الباب السادس

جيش الجهاد الإسلامي
واجباته وآدابه ودستوره

الفصل الأول: واجبات الجيش المسلم قبل المعركة.

الفصل الثاني: واجبات الجيش المسلم عند خوض المعركة.

الفصل الثالث: أدب الجهاد والمجاهدين.

الفصل الرابع: الاستعانة بغير المسلمين.

الفصل الخامس: الدستور الأخلاقي للحرب في الإسلام.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

واجبات الجيش المسلم قبل المعركة
أو متطلبات النصر للجيش المسلم

النصر هدف ينشده كلُّ مجاهد مسلم، وكل جيش مسلم، وأمل يحلُم به ويرنو إليه. ولكن تحقيق الأهداف المنشودة، والآمال المرجوة، لا يتمُّ بالكلام، ولا بإرخاء العنان للخيال، ليحلِّق في آفاق عالية، لا يملك جناحين يطير بهما إليها.

ولكن هناك واجبات أساسية، ومتطلَّبات ضرورية، يجب أن يراعيها كلُّ المجاهدين، قادةً ومقودين، رعاة ورعية.

وقد علَّم الرسول الكريم الأمة: أن كلَّ فرد فيها - وإن لم يُشَر إليه بالأصابع - راعٍ بوجه من الوجوه، ومسؤول عن رعيته[1].

فما المتطلَّبات التي تجب رعايتها، والعناية بها، لتحقيق النصر على الأعداء؟

هذا ما نحاول أن نكشف عنه في الصفحات التالية:

١- إعداد العدة للعدو:

إن أول مستلزمات النصر، وأول واجبات الجيش المقاتل، وهو من مقوِّمات الأمة العزيزة: إعداد العدة للعدو، وهو ما فرضه الله تعالى على الأمة، وأمر به في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال الإمام الرازي في تفسير الآية: (اعلم أنه تعالى لما أوجب على رسوله أن يشرِّد مَن صدر منه نقض العهد، وأن ينبذ العهد إلى من خاف منه النقض: أمره

---

(١) إشارة إلى حديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته ... والرجل راع ... والمرأة راعية ... والخادم راع ...». رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، كما رواه أحمد في المسند (٤٤٩٥)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٢٨)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥)، عن ابن عمر.

في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار. قيل: إنه لما اتفق أصحاب النبي ﷺ في قصة بدر أن قصدوا الكفار بلا آلة ولا عُدَّة، أمرهم الله ألا يعودوا لمثله، وأن يُعدُّوا للكفار ما يمكنهم من آلة وعُدَّة وقوَّة. والمراد بالقوة ها هنا: ما يكون سببًا لحصول القوة، وذكروا فيه وجوهًا:

الأول: المراد من القوة أنواع الأسلحة.

الثاني: روى أنه ﷺ قرأ هذه الآية على المنبر وقال: «ألا إن القوة الرمي» قالها ثلاثا[1].

الثالث: قال بعضهم: القوة هي الحصون.

الرابع: قال أصحاب المعاني: الأَولى أن يقال: هذا عامٌّ في كلِّ ما يُتقوَّى به على حرب العدو، وكلِّ ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «القوة هي الرمي»: لا ينفي كون غير الرمي مُعتبَرًا، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»[2]، و«الندم توب»[3]، لا ينفي اعتبار غيره، بل يدلُّ على أنَّ المذكور جزء شريف من المقصود، فكذا ها هنا، وهذه الآية تدلُّ على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح، وتعليم الفروسية والرمي: فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات)[4] انتهى.

أوجبت الآية الكريمة على الأمة - بالتضامن - أن تُعدَّ لأعدائها ما استطاعت من قوة، وهذا يشمل كل أنواع القوة: القوة المادية والقوة المعنوية، أي ما يضمُّ:

---

(١) رواه مسلم عن عقبة بن عامر وقد سبق تخريجه صـ٥٦١.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٧٧٤)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في المناسك (١٩٤٩)، والترمذي في الحج (٢٩٧٥)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في مناسك الحج (٣٠١٦)، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٥)، عن عبد الرحمن بن يَعمُر الدِّيلي.

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٠١٢)، وقال مُخرِّجوه: صحيح وهذا إسناد قوي، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٢)، وابن حبان في الرقائق (٦١٤)، والطبراني في الصغير (١/٦٦)، وفي الأوسط (٦٧٩٩)، والحاكم في التوبة والإنابة (٤/٢٤٣)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب معالجة كل ذنب بالتوبة (٥/٣٨٦)، وفي الكبرى كتاب الشهادات (١٠/١٥٤)، عن ابن مسعود، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٢٩).

(٤) تفسير الفخر الرازي (١٥/١٨٥).

القوة العسكرية، والقوة الاقتصادية، والقوة العلمية، إلى جوار القوة البشرية المدرَّبة على أنواع السلاح، والمهيَّأة - بدنيًّا وعقليًّا ونفسيًّا - للقتال. وهذه هي التي ركَّز عليها الحديث النبوي: «القوة الرمي»، لأنَّ السلاح وحده لا يُغني بدون العنصر البشري المدرَّب، وإليه تشير كلمة «الرمي»: أي القدرة على استخدام السلاح بجدارة، وإصابة الهدف به.

رباط الخيل:

وأما ﴿رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾: فيقصد به المركبات المطلوبة للقتال، وهي تتطوَّر من عصر إلى عصر. وقد كانت الخيل في العصور الماضية أعظم أنواع المركبات الميسَّرة للناس، وهي تضيف إلى صاحبها قوَّة لا يملكها المقاتل الراجل.

فلا عجب أن جاءت الأحاديث النبوية - وجاء قبلها القرآن - منوِّهة بفضل الخيل وأثرها في الجهاد في سبيل الله.

ففي القرآن سورة عن (الخيل) وهي سورة (العاديات) من السور المكية، وفيها أقسم الله تعالى بـ﴿الْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١]، وإذا أقسم الله بشيء من مخلوقاته، فذلك ليلفت أنظارنا إلى فائدته وأهميته.

(قال أبو عبد الله الحليمي رحمه الله: ذهب ابن عباس، ومن بعده عكرمة ومجاهد وعطية وأبو الضحى وقتادة إلى أن القسم في قوله تعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۝١ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ۝٢ فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ [العاديات: ١-٣]، وقع على الخيل التي يُغزَى عليها، ويُغار بها على العدو)[1] انتهى.

ومما جاء في القرآن: حديثه عن خيل سليمان عليه السلام، وعنايته بها وحَدَبه عليها، وهو ما ذكر في سورة (ص) في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۝٣٠ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ۝٣١ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ۝٣٢ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٠-٣٣].

(١) نقله ابن النحاس في مشارع الأشواق (١/ ٣٢٤).

ويعلِّق الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره على هذه الآيات فيقول:

(إنَّ رباط الخيل كان مندوبًا إليه في دينهم، كما أنه كذلك في دين محمد ﷺ. ثم إنَّ سليمان عليه السلام احتاج إلى الغزو فجلس وأمر بإحضار الخيل وأمر بإجرائها، وذكر: إني لا أحبُّها لأجل الدنيا ونصيب النفس، وإنما أحبُّها لأمر الله وطلب تقوية دينه، وهو المراد من قوله: ﴿عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾. ثم إنه عليه السلام أمر بإعدائها وتسييرها حتى توارت بالحجاب، أي: غابت عن بصره، ثم أمر الرائضين بأن يردُّوا تلك الخيل إليه، فلما عادت إليه طفق يمسح سوقها وأعناقها، والغرض من ذلك المسح أمور:

الأول: التشريف لها، والإبانة عن عزَّتها؛ لكونها من أعظم الأعوان في دفع العدو.

الثاني: أنه أراد أن يظهر أنه -في ضبط السياسة والملك- يتَّضع إلى حيث يباشر أدنى الأمور بنفسه.

الثالث: أنه كان أعلم بأحوال الخيل وأمراضها وعيوبها، فكان يمتحنها ويمسح سوقها وأعناقها، حتى يعلم هل فيها ما يدلُّ على المرض . . .)[1].

ومما جاء في السنة في فضل الخيل التي تُقْتَنى للجهاد:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن احتبس فرسًا في سبيل الله -إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده- فإن شِبعه، وريه، ورَوثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة» - يعني حسنات - رواه البخاري، والنسائي، وغيرهما[2].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله: فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر ...» الحديث. رواه البخاري، ومسلم واللفظ له[3].

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٣/ ٢٠٦) طبعة دار الفكر.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٣)، وأحمد في المسند (٨٨٦٦)، والنسائي في الخيل (٣٥٨٢)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧١)، ومسلم في الزكاة (٩٨٧)، كما رواه أحمد في المسند (٧٥٦٣)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٦)، والنسائي في الخيل (٣٥٦٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٨)، عن أبي هريرة.

٣- وعن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر. وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وركوبه وزر. وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله». رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح(١).

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فعلفه وبوله وروثه - وذكر ما شاء الله(٢) - وأما فرس الشيطان؛ فالذي يُقامر عليه ويُراهن. وأما فرس الإنسان، فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها، فهي ستر من فقر(٣)». رواه أحمد أيضا بإسناد حسن(٤).

٥- وعن سهل ابن الحَنظَلية، وهو سهل بن الربيع بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها». رواه أبو داود(٥).

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٦٤٥)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الرُّكَين بن الربيع فمن رجال مسلم، وابن أبي شيبة في السير (٣٤١٧٨)، عن رجل من الأنصار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٥/ ٤٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٤٣).

(٢) يعني: أن هذا كلَّه يكون في ميزانه يوم القيامة حسنات، كما في حديث البخاري السابق.

(٣) وهكذا ترى الشيء الواحد يتنوَّع بحسب نيَّة صاحبه، فكلُّها خيل، وكلُّها أفراس، ولكن فرق كبير بين فرس الرحمن، وفرس الشيطان، وفرس الإنسان، وما فرَّق بينها إلا الهدف أو الباعث وراء اقتناء كل منها، كما بيَّن هذا الحديث وما قبله، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى.

(٤) رواه أحمد في المسند (٣٧٥٦)، وقال مخرِّجوه: صحيح وهذا إسناد ضعيف، والبيهقي في الكبرى كتاب السبق والرمي (١٠/ ٢١)، عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسَّان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح (٥/ ٥٧٤)، وصححه الألباني في غاية المرام (٣٩٢).

(٥) رواه أحمد في المسند (١٧٦٢٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده محتمل للتحسين، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٤)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٩١)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الشعب باب الملابس والزي (٦٢٠٤)، عن سهل ابن الحَنظَلية، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٨٥).

٦- وعن عروة بن أبي الجعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير: الأجر والمغنم إلى يوم القيامة». رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

وقد شرَّع النبي ﷺ (تضمير الخيل) أي: تقليل طعامها حتى يخفَّ لحمها، ولا يبقى فيها إلا العضلات، على نحو ما يفعل الناس الذين يطلبون الرشاقة، ويقاومون البدانة في عصرنا، من تخفيف الأكل وتنظيمه وتقييده بنظام معين يسمونه (الرِّجيم). ولذا قالوا: المراد بالتضمير: أن تُعلف الخيل حتى تَسْمَن وتقوى، ثم يُقلَّل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتًا وتغشَّى بالجِلال، حتى تَحمَى فتعرق، فإذا جفَّ عرقها خفَّ لحمها، وقويت على الجري[٢].

كما شرع إجراء السباق بين الخيل المُضَمَّرة وغير المُضَمَّرة، وإن فاوت بينهما في مسافة السباق.

٧- روى البخاري في (باب السبق بين الخيل)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أُضمرت، فأرسلها من الحَفْياء (مكان خارج المدينة) وكان أمدُها: ثَنِيَّة الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر فأرسلها من ثَنِيَّة الوداع، وكان أمدُها مسجد بني زُرَيق. وكان ابن عمر ممَّن سابق بها[٣].

وقد سُئل موسى بن عقبة راوي الحديث عن نافع، عن ابن عمر: كم كان بين الحَفياء وثَنِيَّة الوداع؟ قال: ستة أميال أو سبعة.

وسُئل: كم بين ثَنِيَّة الوداع ومسجد بني زُرَيق؟ فقال: ميل أو نحوه[٤].

ومقتضى هذا: أن الرسول راعى قوة الخيل المُضَمَّرة، فأطال أمد سباقها، على حين قصَّر أمد الخيل غير المُضَمَّرة، رعاية لحالها.

---

(١) متفق عليه عن عروة بن الجعد، وقد سبق تخريجه صـ ٥٥١.

(٢) الفتح (٧/ ٤٥٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠)، كما رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٥)، والنسائي في الخيل (٣٥٨٤)، عن ابن عمر.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٨)، والدارقطني في السنن كتاب السبق بين الخيل (٤/ ٢٩٩).

قال في (الفتح): (وفي الحديث: مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصِّلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام. وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الحرب.

وفيه: جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المُعَدَّة للغزو، وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

وفيه: جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يُعَدُّ تعذيبًا لها في غير الحاجة، كالإجاعة والإجراء (يعني إجراءها في السباق) وتنزيل الخلق منازلها، لأنه ﷺ غاير بين منزلة المُضَمَّر من الخيل وغير المُضَمَّر، ولو خلطهما لأتعب غير المُضَمَّر)[1].

المسابقة بعوض:

وقد تعرَّض الحافظ في (الفتح) لمسألة المراهنة على الخيل، أو المسابقة بعوض، فقال: (لم يتعرَّض في هذا الحديث (حديث ابن عمر) للمراهنة على ذلك. لكن ترجم الترمذي له (باب المراهنة على الخيل)، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبَّر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن[2]. وقد أجمع العلماء -كما تقدَّم- على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخفِّ والحافر والنصل، وخصَّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كلِّ شيء. واتفقوا على جوازها؛ بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين. وكذا إن كان معهما ثالث محلِّل بشرط ألا يُخرِج من عنده شيئًا، ليخرج العقد عن صورة القمار: وهو أن يخرج كل منهما سبقًا، فمَن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه. ومنهم مَن شرط في المحلِّل أن يكون

(١) الفتح (٧/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٣٤٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتَّاب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات (٥/ ٤٨٠).

لا يتحقَّق السبق في مجلس السبق. وفيه أن المراد المسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرَّد إرسال الفرسين بغير راكب، لقوله في الحديث: وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها)[1].

خيل العصر:

عُنِيَ القرآن والسنة جميعًا برباط الخيل، واحتباس الخيل في سبيل الله، وتضميرها وإعدادها لمعارك الجهاد، حتى جعل الرسول في قسمة الغنائم للراجل (الماشي) سهمًا واحدًا، وللفارس (راكب الخيل) ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه[2].

ذلك أنَّ الخيل كانت هي مَركَبات ذلك العصر، ومن أهمِّ الوسائل المساعدة في الحرب، ولكن في عصرنا تغيَّر الحال، فلم تعُد الخيل مهمة في القتال إلا في نطاق محدود جدًّا، في بعض المواقع. ومن هنا كانت خيل عصرنا هي: الدبابات والمجنزرات والمصفَّحات وسائر المركبات التي أصبحت تستعمل في الحروب اليوم، وغدا الذين يحسنون استخدامها هم فرسان عصرنا.

فكلُّ ما قيل في رباط الخيل وفضله يقال في خيل عصرنا ومركباته. ومن المعلوم: أن الأهداف الأساسية ثابتة، ولكن الوسائل هي التي تتغيَّر، ومن واجب الأمة: ألا تجمِّد وسائلها وآلياتها، وقد تغيَّر العالم من حولها، وتكتفي بركوب الخيل حيث يركب عدوها الدبابة في البرِّ، والغوَّاصة في البحر، والطائرة في الجوِّ. وتقاتل بالسيف، حيث يقاتل خصومها بالمدفع العملاق، وأنواع الأسلحة المتطوِّرة. وترمي بالنبل حيث يرمون بالقذائف والصواريخ والقنابل الذكية.

أسلحة الدمار الشامل:

ويبقى هنا سؤال مهم، يلزمنا الإجابة عنه، وهو: ما حكم امتلاك الأسلحة الكيماوية والنووية ونحوها؟

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٥٥).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا. متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (٤٤٤٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٣٣)، والترمذي في السير (١٥٥٤)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٤)، عن ابن عمر.

ونقول: إن الأسلحة الكيماوية، والأسلحة الجُرثومية أو البيولوجية، والأسلحة النووية، وغيرها مما يطلق عليه اليوم (أسلحة الدمار الشامل)، التي تقتل الألوف والملايين دفعة واحدة، وتأخذ المسيء والبريء، والمحارب والمسالم، وتُدمِّر الحياة والأحياء، والإنسان والبيئة: هذه الأسلحة يحرُم استخدامها شرعًا في نظر الإسلام، لأنَّ الأصل في القانون الإسلامي: أنه لا يُجوِّز قتل مَنْ لا يقاتل، ومَن لا عَلاقة له بالحرب، وقد أنكر النبيُّ ﷺ قتل امرأة في إحدى المعارك، ونهى عن قتل النساء والصبيان، ونهى خلفاؤه عن قتل الرهبان والفلاحين والتجار. فكيف يجيز هذا الدين قتل الجماهير الغفيرة من الناس، ولا ذنب لها، وليس لها في العير ولا في النفير، وليس لها في الحرب ناقة ولا بعير؟

كما نهى الإسلام عن الإفساد في الأرض، وقطع الأشجار، وهدم الأبنية، وتخريب العمران من غير ضرورة، لأن هذا من الإفساد الذي حرَّمه الله تعالى، وكره أصحابه، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ومع هذا أرى: أنَّ الإسلام يوجب على الأمة المسلمة أن تمتلك هذه الأسلحة الرادعة، ما دام غيرها يملكها، ويمكن أن يُهدِّدها بها.

فإنَّ الأمة إذا لم تمتلك هذه الأسلحة تصبح مهيضةَ الجناح، مُهدَّدة ممَّن يملكها، ولا سيما أنَّ العدو الصهيوني الذي اغتصب أرضها - أرض المقدسات والإسراء والمعراج - وشرَّد أهلها منها، وفصل بين مشرق العروبة ومغربها: أمسى من ملاكها، والقادرين عليها، والمخوِّفين بها. لا سيما أن في سفر التثنية من التوراة ما يجيز لهم في البلاد القريبة منهم ألا يبقوا فيها نَسمَة حية[1]!!

ومن عجب أن تملك أمريكا والدول الكبرى هذه الأسلحة، ثم تحظر على الآخرين أن يملكوها. وتمنع الدول العربية مجتمعة أن تملك قنبلة نووية، وإسرائيل وحدها تملك أكثر من مائتين منها!

(١) انظر: ما ذكرناه من قبل في الباب الرابع، الفصل الخامس: (الجهاد بين شريعة القرآن وشريعة التوراة).

حكم استخدام الأسلحة الكيماويَّة والجرثوميَّة والنووية:

وقد ذهب عدد من الفقهاء إلى جواز قتال العدو بكلِّ ما يمكن من الأسلحة، التي تُعجِّل بهزيمة العدو، وإن كانت تقتل البشر، والحيوان والنبات وغيرها، أو تُدمِّر المباني والمنشآت، ولو كان مثل إلقاء النيران المشتعلة على المقاتلين من الأعداء؛ إذا كان من شأن العدو أن يستعمل مثل هذه الأسلحة ضدَّ المسلمين، وإذا كان لا يُستطاع كسب المعارك ضدَّه إلا باستخدامها.

وبعض المذاهب الفقهية أجاز استخدام تلك الأسلحة ضدَّ العدو، وإن كان من الممكن التغلُّب عليه بالأسلحة التقليدية.

يقول الإمام النووي في (المنهاج): يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة[1].

ويُعلِّق الخطيب الشربيني من شرَّاح (المنهاج) في (مغني المحتاج) على ما قاله النووي، فيزيد عليه بقوله: وما في معنى ذلك، من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم! ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الصحيحين: أنه ﷺ حاصر الطائف[2]. وروى البيهقي: أنه نصب عليهم المنجنيق[3]. وقيس به ما في معناه مما يعمُّ الإهلاك به. إلى أن يقول: وظاهر كلامهم: أنه يجوز إتلافهم بما ذُكر، وإن قدرنا عليهم بدونه[4].

---

(١) انظر: منهاج الطالبين بتحقيق د. أحمد عبد العزيز الحداد (٣/ ٢٦٧)، طبعة دار البشائر الإسلامية. ومعنى: تبييتهم في غفلة: الإغارة عليهم ليلاً وهم غافلون. استدلالاً بإغارة النبي على بني المصطلق دون إعلام أو إنذار لهم. ولكن ثبت أنهم كانوا يجمعون الجموع للنبي ﷺ. واستثنى بعضهم مَن لم تبلغه الدعوة، فلا يجوز قتالهم حتى يُدعَوا إلى الإسلام. قال في (مغني المحتاج): ولا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن هذا شرط لأصل القتال (٦/ ٦٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٥)، ومسلم في الجهاد (٤٥٩٦)، كما رواه أحمد في المسند (٤٥٨٨)، عن ابن عمر.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٨٤)، عن أبي عبيدة بن الجراح.

(٤) مغني المحتاج (٦/ ٦٦).

الاستدلال بكلام الإمام الشافعي في (الأم):

وأصل هذا: ما ذكره الإمام الشافعي في (الأم) بقوله: (وإذا تحصَّن العدو في جبل أو حصن أو خندق، أو بِحَسَك[1]، أو بما يُتَحَصَّن به، فلا بأس أن يرمَوا بالمجانيق والعرَّادات[2] والنيران والعقارب والحيَّات، وكلِّ ما يكرهونه، وأن يبثقوا عليهم الماء ليُغرقوهم أو يوحلوهم فيه، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا، لأنَّ الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد، وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر، ويُخرِّبوا عامرهم، وكلَّ ما لا روح فيه من أموالهم.

فإن قال قائل: ما الحجَّة فيما وصفتَ، وفيهم الولدان والنساء المنهي عن قتلهم؟

قيل: الحجَّة فيه: أن رسول الله ﷺ نصب على أهل الطائف منجنيقًا أو عرَّادة، ونحن نعلم أنَّ فيهم النساء والولدان، وأن رسول الله ﷺ قطع أموال بني النضير وحرقها . . .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فقد نهى بعد التحريق في أموال بني النضير؟

قيل له إن شاء الله تعالى: إنما نهى عنه، أن الله عزَّ وجلَّ وعده بها، فكان تحريقه إذهابًا منه لعين ماله، وذلك في بعض الأحاديث معروف عند أهل المغازي.

فإن قال قائل: فهل حرق أو قطع بعد ذلك؟

قيل: نعم قطع بخيبر، وهي بعد بني النَّضير، وبالطائف[3] وهي آخر غزوة غزاها لقي فيها قتالاً)[4].

---

(١) الحَسَكُ محرَّكةً: نبات تَعْلَق ثمرته بصوف الغنم، ورقه كورق الرِّجْلَة، عند ورقه شوك مُلَزَّز صُلْب ذو ثلاث شُعَب، ويُعمل على مثال شَوْكه أداة للحرب من حديد أو قصب فيُلْقَى حول العسكر ويُسمَّى باسمه. القاموس المحيط صـ ١٢٠٩.

(٢) العَرَّادَةُ بالتشديد: شيءٌ أصغرُ من المَنْجَنِيق شَبِيهُه. تاج العروس صـ ٢١١٦.

(٣) روى البيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٨٤)، عن عروة بن الزبير قال: نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف، فحاصرهم بضع عشرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنَّبل والحجارة، وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئًا من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك، قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيف: أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم. فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إنها عفا، لم تؤكل ثمارها. فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرته الأول فالأول.

(٤) الأم للشافعي صـ ٨٣٠، طبعة بيت الأفكار الدولية.

مناقشة كلام الشافعي:

ومع احترامي وإجلالي لإمامنا الكبير (الشافعي) رضي الله عنه، أراني مضطرًّا إلى أن أخالفه فيما ذهب إليه، وأتَّفق مع الأئمة الذي يُضيِّقون في استعمال هذا النوع من الأسلحة، إلا ما أوجبته الضرورات الحربية.

وما استدلَّ به إمامنا الشافعي لم يُسلِّم به الآخرون له، كما في (بداية المجتهد). فالإمام مالك لم يُجز قتل المواشي، ولا تحريق النخل، مع أنه يعلم أن النبيَّ حرق نخل بني النضير[1]. والإمام الأوزاعي كره قطع الشجر المثمر، وتخريب العامر؛ كنيسة كان أو غير ذلك. والشافعي يرى تحريق النخل إذا اتخذوه معقِلاً لهم، ولا يجيزه إذا لم يكن معقِلاً لهم.

ولذا أورد ابن رشد في (بداية المجتهد) رأي مالك، والأوزاعي، والشافعي وما بينهم من خلاف، ثم قال: (والسبب في اختلافهم: مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حرق نخل بني النضير، وثبت عن أبي بكر أنه قال: لا تقطعنَّ شجرًا، ولا تخربنَّ عامرًا[2]، فمَن ظنَّ أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ، إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله، أو رأى أن ذلك كان خاصّاً ببني النضير لغزوهم، قال بقول أبي بكر.

ومَن اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام، ولم يرَ قول أحد ولا فعله حُجَّة عليه، قال بتحريق الشجر.

وإنما فرَّق مالك بين الحيوان والشجر؛ لأن قتل الحيوان مُثْلَة، وقد نُهي عن المُثْلة، ولم يأتِ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قتل حيوانًا)[3].

هذا وأودُّ أن أبيِّن هنا: أن كلام الشافعي في (الأم) لا يشمل كلَّ حالات الحرب، ولا كلَّ بلاد الحربيين ومدنهم وقراهم، بل نراه مقيَّدًا بحالة حصار العدو إذا ما تحصَّن في جبل أو حصن أو خندق ونحو ذلك. فهو يجيز ضرب هؤلاء بكلِّ ما يجبرهم على التسليم، وعدم إطالة الحرب، وما وراءها من معاناة للطرفين.

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وسيأتي تخريجه صـ٦٢١.

(٢) سيأتي تخريجه صـ٦٢١.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٨٦).

ولا يُفهم من عبارة الشافعي: جواز استخدام الأشياء التي ذكرها في مطلق الحرب، ومع أهل المدن والبلدان التي فيها الأعداء، الذين ليسوا في حصن ولا قلعة ونحو ذلك.

موقف الشوكاني:

وخالف الإمام الشوكاني في استخدام النار ضدَّ العدو، مستدلاً بما جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا - لرجلين - فأحرقوهما بالنار». ثم قال حين أردنا الخروج: «إني كنتُ أمرتُكم أن تحْرقوا فلانًا، وإن النار لا يعذِّب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»(١).

والرجلان هما: هَبَّار بن الأسود، ورفيقه(٢)، اللذان آذيا زينب بنت رسول الله ﷺ، أثناء هجرتها إلى المدينة، وكان زوج زينب أبو العاص بن الربيع، لما أسره الصحابة في بدر، وكان مشركًا، ثم أطلقه النبيُّ ﷺ: شَرَطَ عليه أن يجهِّز إليه ابنته، فجهزها، فتبعها هبَّار ورفيقه، فنخسا بعيرها، فأسقطت (أي جنينها) ومرضت من ذلك(٣). فأمر عليه الصلاة والسلام أولاً بإحراقهما، ثم نهى عن ذلك، واكتفى بالقتل.

قال الشوكاني: وظاهر النهي في حديث الباب: التحريم، وهو نسخ الأمر المتقدِّم، سواء كان بوحي إليه أم باجتهاد. وهو محمول على مَنْ قَصَدَ ذلك في شخص بعينه(٤).

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٩٥٤)، وأحمد في المسند (٨٠٦٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٤)، والترمذي في السير (١٥٧١)، عن أبي هريرة.

(٢) قال ابن حجر: هبار بن الأسود، ونافع بن عمرو. أخرجه ابن بشكوال، ووقع في السيرة لابن هشام هبار، وخالد بن عبد قيس، وكذا هو في مسند البزار، وفي كتاب الصحابة لابن السكن هبار ونافع ابن قيس، والصواب نافع بن عبد قيس بن لقيط بن عامر الفهري، وهو والد عقبة، حرَّره البلاذري. انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر صـ ٤٨٤.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣١)، والحاكم في الطلاق (٢/ ٢٠١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وانظر: نيل الأوطار (٨/ ٧٥) طبعة دار الجيل.

(٤) المصدر السابق (٨/ ٧٦).

تعليق الشوكاني على كلام صاحب الأزهار في فقه الزيدية:

وقد علَّق الإمام الشوكاني على قول صاحب (الأزهار) في فقه الزيدية: (ويُغرق ويُحرق ويخنُق (أي في الحرب) إن تَعَذَّر السيف، وخلَوا عمَّن لا يُقتل، وإلا فلا، إلا للضرورة) اهـ.

فقال الشوكاني: قد أمر الله بقتل المشركين، ولم يُعيِّن لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا: ألا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكلِّ سبب للقتل، من رمي، أو طعن، أو تغريق، أو هدم، أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك، ولم يرد المنع إلا من التحريق.

وبما ذكرناه تعرف أنه لا وجه لقول المصنف: إن تعذَّر السيف، ومن جملة ما لا يجوز أن يكون القتل به: المثلة؛ لثبوت النهي عنها في الأحاديث الكثيرة، فيكون ذلك مُخَصِّصًا لأدلة قتل المشركين على كل حال، وبكل سبب من أسباب القتل[1] اهـ.

مناقشة الشوكاني فيما ذهب إليه من جواز الإغراق والإحراق والخنق في الحرب:

وأنا من المعجبين بالعلامة الشوكاني وتحقيقاته في علم الفقه والأصول، وترجيحاته في الاستنباط من أحاديث الأحكام، كما في (نيل الأوطار)، ومن أعظم كتبه التي أعجبت بها: كتابه (السيل الجرار) الذي أفرغ فيه ثمار نضجه، ومنتهى اجتهاده.

ومع هذا أخالفه فيما ذهب إليه هنا، وكلُّ عالم يُؤخذ منه ويُرد عليه، وأرى أن ما قاله صاحب (الأزهار) هو الأقوم قيلاً، والأهدى سبيلا. فقد قيَّد جواز الإغراق والإحراق والخنق بثلاثة قيود:

١- أن يكون القتل بالسيف (ومثله القتل بالرصاص) متعذِّرًا.

- ألاّ يكون في القوم من لا يحل قتله.

٣- ألاَّ يكون هناك ضرورة لاستخدام هذه الأنواع من القتل.

وقد اعترض الشوكاني على نفسه، بحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[2]، وأجاب بأن المراد بالإحسان في الحديث: ترك التعذيب، وتعجيل ما يحصل به الموت، وليس ذلك مختصًّا بقتل السيف اهـ.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٢) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥) وأحمد في المسند (١٧١١٣)، وأبو داود في الضحايا (٢٨١٥)، والترمذي في الديات (١٤٠٩)، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٥)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠)، عن شداد بن أوس.

وهنا أخالف الإمام الشوكاني في اعتباره التغريق والتحريق والرمي من شاهق، (ومثل ذلك: إلقاء الحيات والعقارب كما قال الشافعي)، ونحوها: من (إحسان القتلة) التي أمر بها الحديث، بل هما من أسوأ أنواع الموت، ولذا تحرم القوانين الدولية تنفيذ الإعدام فيمن يستحقه بأيِّ وسيلة من هذه الوسائل. وهو ما يوجبه معظم فقهاء المسلمين: ألا قصاص إلا بالسيف. ومثله ما كان أرفق منه.

ثم هو لم يرد على ما ذكره في (الأزهار) من خلو الأعداء ممن يجوز قتله، فكيف يمنع الشارع قتلهم، وينكر ذلك أشد الإنكار، ثم نُسلِّط عليهم من الأدوات ما يقتلهم بالجملة؟

والذي ينبغي لنا - نحن المسلمين - اليوم أن نتبنَّى من الآراء ما يعكس صورة الإسلام في دعوته إلى السلم، ونبذ العنف والقسوة، والاقتصار في استخدام القوة على موضع الضرورة.

مناقشة الدكتور محمد خير هيكل في جواز قتال العدو بكل سلاح:

ومما أعجب له أن يتبنَّى بعض الباحثين المعاصرين[1] أشدَّ هذه الآراء مبالغة في القسوة التي لم تُعهَد عند المسلمين. وكان مما قاله هنا في كتابه:

(الأصل هو جواز قتال العدو، وقتله بكلِّ سلاح، ما دام ذلك في حالة الحرب قبل استسلامه، أو إلقاء القبض عليه. وذلك لأن النصوص الشرعية لم تُحدِّد آلة أو وسيلة حربية معينة، لاستخدامها ضدَّ العدو فيما نحن فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ومن مقتضى هذا الإطلاق في القتال والقتل: أن يدلَّ على إباحة كلِّ الأسلحة والوسائل الحربية المؤدية إليهما، ما لم يرد دليل خاصٌّ بتحريم وسيلة معيَّنة منها، كما أنَّ من مقتضى هذا الإطلاق في النصوص الشرعية: أنه يجوز استخدام كل الأسلحة والوسائل الحربية بدون أيِّ قيد. أعني: ولو لم يستعمل العدو مثل تلك الأسلحة المستخدمة في الحرب معه، حتى ولو كان من الممكن التغلُّب عليه بأسلحة أو وسائل أقل خطرًا من تلك التي تُستعمَل ضدَّه) انتهى.

(١) هو د. محمد خير هيكل في كتابه (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) مع أنه بذل في كتابه جهدًا مشكورًا. (٢/ ٣٤٧) وما بعدها.

ونقل صاحب هذا الكتاب في هذا الصدد عن الشيخ تقي الدين النبهاني مؤسس حزب التحرير ما يؤيِّد دعواه، وذلك قوله: إن الأسلحة النووية يجوز للمسلمين أن يستعملوها في حربهم مع العدو، ولو كان ذلك قبل أن يستعملها العدو معهم، لأن الدول كلَّها تستبيح استعمال الأسلحة النووية في الحرب، فيجوز استعمالها. مع أن الأسلحة النووية يحرم استعمالها (أي دوليًّا من الناحية النظرية)، لأنها تُهلك البشر. والجهاد لإحياء البشر بالإسلام، لا لإفناء الإنسانية[1] انتهى.

تقرير هذا الحكم ينافي مبادئ الإسلام وقيمه في القتال:

وأنا أتوقَّف طويلاً عند هذا الكلام، وأرى أنه لا يُعبِّر عن رُوح الإسلام، ولا أخلاقيَّاته التي تَميَّز بها سلوكه في السِّلم والحرب، وهو يضع المسلمين في موضع الاتهام بالعنف، في حين يتنادى العالم بالسلام. وهو ينافي قِيَمًا ومبادئ وتوجيهات أساسية قرَّرها الإسلام في معاملاته مع الناس، مسلمين أو غير مسلمين، مسالمين أو محاربين.

ومن هذه المبادئ والقِيَم:

أ- أنه لا يُقتَل في الحرب إلا مَنْ يقاتل، ولهذا نهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الهَرِمين، والرهبان في الصوامع، والحُرَّاث في المزارع، وغيرهم.

فكيف نجيز استخدام أسلحة تدميرية، لا تُفرِّق بين صغير وكبير، أو بين رجل وامرأة، أو مشارك في القتال وغير مشارك فيه؟

ب- أن الأصل في الإسلام: أنه يدعو إلى الإصلاح والعمران، وينهى عن الإفساد والتخريب، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ [الأعراف: ٥٦]، وذمَّ الذين يسعَون في الأرض فسادًا، وكرَّر القرآن على لسان الأنبياء: ﴿**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [البقرة: ٦٠، الأعراف: ٧٤، هود: ٨٥، الشعراء: ١٨٣، العنكبوت: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وفي ضوء هذه النصوص يجب أن يُمنع كلُّ ما هو من قبيل الإفساد في الأرض.

---

(١) (الشخصية الإسلامية) للشيخ تقي الدين النبهاني (٣/ ١٦٨) نقلا عن (الجهاد والقتال) المذكور (٢/ ٣٥٤).

جـ ـ روى مالك في (الموطأ)، عن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال: إني مُوصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة، ولا صبيّاً، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطع شجرًا مثمرًا، ولا تخرب عامرًا، ولا تعقرنَّ شاة إلا لمأكلة، ولا تعقرنَّ نخلاً ولا تحرقه، ولا تَغُلَّنَّ، ولا تجبن[1].

وأبو بكر أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أُمرنا أن نتَّبع سنَّتهم[2]، وهو ينهى هنا بصراحة عن قطع الشجر المثمر، وعن تخريب العامر، وعقر الشاة والبعير (ذبحها) إلا لحاجة الأكل، وعن عقر النخل (أي قطعه أو اقتلاعه) أو تحريقه . . . ومنه تتضح الأخلاقية الإسلامية.

وأما ما حدث في غزوة بني النضير، من تحريق نخيلهم[3]، فهو رخصة من الله لرسوله أذن له بها، فلا يقاس غيرها عليها، كما قال تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ** -أي نخلة - **أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر: ٥].

ولو كان سيدنا أبو بكر يعرف أنَّ تحريق النخيل وقطع الأشجار: حكم عام وأمر دائم، ما كان له أن يخالف رسول الله ﷺ، وينهى عن قطع النخيل وتخريب العامر. وقد كان أحرص الناس على اتِّباع هدي رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه مالك (٩٦٥)، وعبد الرزاق (٥/ ١٩٩) برقم (٩٣٧٥)، كلاهما في الجهاد، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٨٩)، عن أبي بكر.

(٢) إشارة إلى حديث العرباض بن سارية: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإنْ عبدًا حبشيًّا، فإنه مَن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإنَّ كُلَّ مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». رواه أحمد في المسند (١٧١٤٤)، وقال مُخرِّجوه: حديث صحيح رجاله ثقات، وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة (٤٣).

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فنزلت: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [الحشر: ٥]. متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٣١)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٦)، كما رواه أحمد في المسند (٦٠٥٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٥)، والترمذي في السير (١٥٥٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٤).

د ـ أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة»[1]. ونحن هنا لم نراعِ فريضة (الإحسان) ولم نحسن القتل، كما أمر النبي ﷺ، بل أجزنا أن نحرقهم بالنار، وأن نغرقهم بالمياه، وأن نُسلِّط الحيَّات والعقارب على الناس في بيوتهم، تلدغ وتلسع وتميت مَنْ تجده من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى، ممَّن لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً.

بل أجزنا أن نضرب المدن المكتظَّة بالسكان بالقنابل الذرية، وبالأسلحة الكيماوية والبيولوجية، التي تقتل الملايين من الإنسان والحيوان، وتُدمِّر الحياة في دقائق معدودات.

هـ ـ أن النبي ﷺ: نهى عن التحريق بالنار، أو التعذيب بالنار، وقال: «لا يُعذِّب بالنار إلا ربُّ النار» أو «إلا الله»[2] جلَّ شأنه. وبهذا قيَّد الإمام الشوكاني الأسلحة والوسائل التي تُستخدَم في الحرب بألا يكون منها: النار.

وفي ظنِّي أن الحكمة في ذلك: أنَّ القتل بالنار فيه شدَّة وعنف، وقد يترك الإنسان بعده فحمة، كما أن النار - إذا سُمح باستخدامها بإطلاق - من شأنها أن تنتشر وتتَّسع، وفي هذه الحالة تأكل الأخضر واليابس، وتُؤدِّي إلى هلاك كبير، وشرٍّ مستطير.

و ـ أنَّ الأصل في الإسلام: أنه ﴿لَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، وأن ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. فلا يجوز قتل الشعوب بسبب حُكَّامها الظلمة والمستبدِّين، ولا يجوز الانتقام من غير المقاتلين بسبب المقاتلين. وهذه الأسلحة التدميرية المعاصرة، تقتل البريء والمسيء، بل تقتل الإنسان والحيوان والنبات، وتقضي على المدن العامرة في لحظات.

---

(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس، وقد سبق تخريجه صـ ٦١٨ .

(٢) رواه أحمد في المسند (١٦٠٣٤)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٣)، وعبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢١٤) برقم (٩٤١٨)، وسعيد بن منصور في كراهية أن يعذب بالنار (٢/ ٢٤٣)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ١٠٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٥٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٧٢)، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٧).

ز- أن الإسلام دين الرحمة لا القسوة، والرفق لا العنف، وقد قال الله تعالى مخاطبا رسوله ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال الرسول الكريم عن نفسه: «إنما أنا رحمة مهداة»[(١)]، وقال أيضا: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَنْ في الأرض يرحَمْكم من في السماء»[(٢)]، وذمَّ بني إسرائيل بقوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، ولا يليق بدين شعاره الرحمة: أن يجيز أعمالاً طابعها القسوة والعنف، بغير ضرورة إليها.

حـ - أن الأصل في الدماء الحرمة، والأصل في النفوس هو العصمة، وقد ضيَّق الإسلام في الدماء بكلِّ الطرق، ولم يُجِز منها إلا ما تؤدِّي إليه الضرورة، والضرورة تُقدَّر بقدرها.

ط- أن القانون الأخلاقي في الإسلام يتميَّز بشموله وتكامله، فهو يشمل السلم والحرب، والسياسة والاقتصاد، والغايات والوسائل، وهو لا يقبل المبدأ المعروف بمبدأ (ميكافللِّي): أنَّ الغاية تُبرِّر الوسيلة، بل لا بد من الغاية الشريفة، والوسيلة النظيفة، «**إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّبًا**». ولهذا لا يقبل إعلاء كلمة الله باستعمال أسلحة التدمير الشامل التي تقتل الحياة والأحياء، فلا يُقبل ما يقوله بعض الفقهاء من إلقاء الحيَّات والعقارب على الأعداء، أو تسميم مياههم أو أغذيتهم، فهذا ينافي أخلاق الإسلام.

ي- أنَّ قياس الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية - مما يُسمَّى أسلحة الدمار الشامل - على الرمي بالمنجنيق: هو قياسٌ مع الفارق الكبير، فلا يجوز أن ننسب إلى الإمام الشافعي ولا أيِّ إمام آخر. أنه أجاز استخدام هذه الأسلحة، فهذا ما لم يخطر ببال أحد منهم؛ أن يجيز إبادة مدينة مثل هيروشيما أو ناجازاكي إبادة كاملة في لحظات!

---

(١) رواه الحاكم في الإيمان (١/ ٣٥)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٣)، والبيهقي في الشعب باب حب النبي (١٤٤٦)، عن أبي هريرة، وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٨٠٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٤٩٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح، عن عبد الله بن عمرو.

ك- أن الإمام الشافعي الذي توسَّع في استخدام كلِّ أنواع الأسلحة ضدَّ العدو، إنما أجازها في حالة الحصار لحصن أو قلعة أو خندق ونحو ذلك، وغرضه إجبارهم على فكِّ الحصار. ومع هذا لم يُجِز قتل حيواناتهم، بل كل ما لا رُوح فيه من أموالهم.

مشروعية استخدامها للضرورة:

ونستطيع أن نستثني من تحريم استخدام هذه الأسلحة مع الأعداء حالةَ الضرورة؛ فإنَّ للضرورات أحكامها، ومن القواعد المتَّفق عليها بين فقهاء الأمة كلِّها: أن الضرورات تُبيح المحظورات. وهذا من واقعية الشريعة[1].

وهنا لا بد من قيود تجب رعايتها:

الأول: أن تتحقَّق الضرورة بالفعل، بأن يصبح المسلمون في خطر يُهدِّد كيانهم ووجودهم، ولا سيما إذا كان العدو يملك هذه الأسلحة، ويُهدِّد المسلمين باستعمالها ضدَّهم. ولا يوجد لديه دينٌ يردعه، ولا خُلُقٌ يمنعه. فإذا بَدَت بوادر ذلك أمكن للمسلمين أن يأخذوا بزمام المبادرة، ويبدؤوا بالضربة القاصمة دفاعًا عن أنفسهم.

ويتحتَّم هنا: أن يكون ذلك في جهاد الدفع لا جهاد الطلب، وجهاد الدفع هو جهاد المقاومة لتحرير الأرض، وطرد العدو الغازي من ربوعها. فهذا الجهاد هو الذي تتحقَّق فيه الضرورة. أما جهاد الطلب: أن نتَّبعه نحن في عقر داره، ونحن آمنون في دارنا، فلا حاجة لنا إلى ضربه بهذه الأسلحة التدميرية.

الثاني: ألا نتمادى في رخصة الضرورة ونتوسَّع فيها، ولكن يجب النظر إليها دائمًا أنها استثناء، خفَّف الشارع بها عن المسلمين، دفعًا للحرج عنهم، وتحقيقًا لمبدأ اليسر: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولهذا وجدنا العلماء قيَّدوا قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) بقاعدة أخرى تضبطها وتكمِّلها، وهي قاعدة: (ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها).

---

(١) انظر خصيصة (الواقعية) من كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) صـ ١١٩.

فإذا كانت الضرورة تحتاج إلى الإباحة في بلد، فلا يجوز أن تتعدَّى إلى غيره، وإذا جازت أن تُطبَّق في وقت معيَّن، فلا يجوز أن تُطبَّق في وقت آخر، زائد على الوقت المطلوب.

وبمجرَّد إنهاء المهمَّة المنوطة بها، تعود الأمور إلى مجراها الطبيعي، ويحظر استعمال هذه الأسلحة.

وطبعًا لا يمكن للمسلمين أن يستخدموا هذه الأسلحة - في حالة الضرورة كما ذكرنا - إلا أن يكونوا مالكين لها. وهو ما سبق لنا القول بجوازه: أن نملكها وإن لم نستعملها.

٢- التدريب المستمر:

ومن مستلزمات الحرب، ومتطلَّبات القتال، التي يجب على المسلمين أن يهتمُّوا لها، ولا يُغفلوها: التدريب المستمر على استخدام الأسلحة؛ حتى يكتسبوا فيها مهارة عالية، تفوق مهارة عدوِّهم، وذلك بإتقان التدريب واستمراره حتى لا يُنسى، وهذا فرض كفاية على الأمة، وفرض عين على مَن اشتغلوا بالقتال أو انضموا للجيش، وذلك لأن كسب الحرب، وتحقيق النصر لا يتمُّ إلا بهذا التدريب، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

ولقد فسَّر النبي ﷺ (القوة) في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، فقال: «ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[(١)].

والرمي كان يراد به قديمًا: رميُ العدو بالسهام والنبال المعروفة في ذلك الزمن، ولكنها في عصرنا تشمل ما هو أهم وأعظم وأشد خطرًا: مثل الرمي برصاص البنادق والمدافع الرشاشة، ويشمل كذلك: قذف القنابل بأنواعها وقدراتها المختلفة، حتى القنابل النووية. ومنها: إلقاء الصواريخ الموجَّهة، سواء كانت صواريخ (أرض - أرض) أو (أرض - جو) أو (جو - جو) إلى آخره.

فكلُّ هذا يدخل في باب (الرمي) الذي فسَّر الرسول به القوة، ويعني به أنه أهم عناصر القوة.

---

(١) رواه مسلم عن عقبة بن عامر، وقد سبق تخريجه صـ ٥٦١.

وقال ﷺ: «ارمـوا واركبـوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركـبوا»[1]. والمراد بالركوب هـنا: ركوب الخيل، وهو مـن أعمال الفـروسيـة المطلوبة. وهو يُكسب الإنسان لياقة بدنية، ومهارة حربية معا.

وقال عمر: علموا أبناءكم السباحة والرماية وركوب الخيل[2].

وكان الـصحابة رضـي الله عنهم يُجيـدون ركـوب الخـيـل، وفـي مـقدمتـهم رسول الله ﷺ. ذكـر البخاري في الجهـاد (باب ركوب الفرس العـري)، حديث أنس: إن أهل المدينة فزِعوا مرَّة، فركب النـبيُّ ﷺ، فركب الناس يركضون خلفه، فاستقبلهم النبيُّ ﷺ، وقد سبـقهم إلى الصوت. وقال: «لَنْ تُراعوا». ثم قال لأبي طلحـة: «وَجَـدتُ فرسكم هـذا بحرًا». فكـان بعد ذلك لا يُجَـارَى. وفي إحـدى رواياته: أن النبيَّ ﷺ استقبلهم على فرس عُرْي ما عليه سَرج، في عنقه سيف[3].

وقد ذكر البخاريُّ بعضًـا من هذا الحديث في (باب الشجاعة في الحرب)، لما دلَّ على شجاعته عليه الصلاة والسلام، حيث كان أسبق الناس إلى الصوت، وقد ذهب وحده. قال في الفتح: (وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة، فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا مَن أحكم الركوب وأدمن على الفروسية)[4].

الأحاديث التي تحثُّ على الرماية:

وقد صحَّت الأحاديث في الحثِّ على الرماية -أو (التهديف)- باعتبارها إحدى أدوات الاستعداد للقتال.

١- ذكر البـخاريُّ في الجهـاد (باب التحريض على الرمي)، حـديثَ سلمة بن الأكوع قال: مـرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتبلون (يـترامون بالسهـام)، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أبـاكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان».

(١) رواه أحمد عن عقبة بن عامر، وقد سبق تخريجه صـ ٥٥٧، وفيه: «إن الله يثيب في السهم الواحد ثلاثة».
(٢) انظر: الدر المنثور (٤/ ٨٦)، طبعة دار الفكر بيروت.
(٣) متفق عليه: رواه البـخاري في الجهاد والسير (٢٨٦٦)، ومسلم في الفضـائل (٢٣٠٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٣٧٤٧)، والترمذي (١٦٨٧)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، كـلاهما في الجهاد، عن أنس، وانظر أرقام الأحـاديث في البخاري، فقـد رواه في عدَّة أبواب من طرق مختـلفة بألفاظ مختـلفة، مضمـونها جميعا: ما ذكرناه (٢٨٢٠، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣).
(٤) الفتح (٧/ ٤٥١).

قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. (امتنعوا عن الرمي) فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟». قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا وأنا معكم كلكم»(١).

استحيا الصحابة من قبيلة أسلم أن يرموا فريقًا فيه رسول الله، فإذا غلبوهم، فكأنهم غلبوا الرسول معهم، أو لأن مَن كان معهم الرسول، يستشعرون القوة به فيغلبون وينتصرون. وقد طمأنهم الرسول أنه معهم كلِّهم.

٢- وروى أبو داود وابن حبان عن عقبة بن عامر، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنبِلَه، فارموا واركبوا، وأن ترمُوا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ومَنْ تركَ الرمي بعد ما علمه، رغبةً عنه، فإنها نعمة تركها» أو قال: «كفرها»(٢).

٣- وروى مسلم عن عبد الرحمن بن شُمَاسَة، أن فُقَيمًا اللَّخمي قال لعُقبة ابن عامر: تختلف بين الغَرَضين، وأنت كبير يشقُّ عليك! قال عُقبة: لولا كلام سمعتُه من رسول الله ﷺ، لم أُعانه! قال الحارث - أحد الرواة - فقلتُ لابن شُمَاسَة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «مَنْ علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو فقد عصى»(٣).

وهذا التوجيه النبوي يعني: استمرار التدريب، حتى لا ينسى، ويخسر المسلم المهارة التي اكتسبها. ولهذا ينبغي أن يظلَّ يلهو بأسهمه ما بين الحين والحين، فهذا من أبرك اللهو وأفضله، كما جاء في الحديث، وإذا دخل فيه بنيَّة الاستعانة على الجهاد إذا طُلب له، فهو قُربةٌ إلى الله، لأنه داخلٌ في أعمال الجهاد التحضيرية والمعينة عليه.

٤- وروى مسلم في صحيحه عن عُقبة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستُفتح عليكم أَرَضون، ويكفيكم الله، فلا يعجِز أحدكم أن يلهوَ بأسهمه»(٤).

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٩)، وأحمد في المسند (١٦٥٢٨)، عن سلمة بن الأكوع.

(٢) رواه أحمد عن عقبة بن عامر، وقد سبق تخريجه صـ ٥٥٧.

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب السبق والرمي (١٠/١٣)، عن عقبة ابن عامر.

(٤) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٨)، وأحمد في المسند (١٧٤٣٣)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٨٣)، عن عقبة بن عامر.

٥- وروى البزار عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «عليكم بالرمي، فإنه خير - أو من خير - لهوكم». ورواه الطبراني في الأوسط، قال: «فإنه من خير لعبكم»[١]، قال المنذري في الترغيب: وإسنادهما قوي[٢].

٣- أخذ الحذر والاحتياط:

ومن واجبات المسلمين عند القتال: أخذ الحذر من الأعداء، واتِّخاذ كلِّ أسباب الحيطة منهم؛ حتى لا يأخذوهم على غِرَّة، أو ينتهزوا لديهم غفلة، فينفذوا منها، ليخترقوا أسوارهم، وليعرفوا أسرارهم، ويكشفوا أستارهم.

وفي هذا يقول القرآن مخاطبًا جماعة المؤمنين: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا**﴾ [النساء: ٧١]، ومعنى ﴿**فَانفِرُوا ثُبَاتٍ**﴾ أي: سرايا مُتفرِّقين، أي: نظِّموا صفوفكم وَفْق حاجاتكم وظروفكم ومصالحكم، فقد تقتضي المصلحة في وقت ما تفريق المجاهدين إلى سرايا صغيرة، وجماعات قليلة، موزَّعين على أماكن متعدِّدة، وقد تقتضي المصلحة أن ينفروا جميعا في جبهة واحدة في مواجهة العدو.

وأخذ الحذر لا ينافي التوكُّل على الله، كما قد يتصوَّره بعض الناس؛ لأن التوكُّل يعني الاعتماد على الله تعالى، بعد الأخذ بالأسباب، ومراعاة السنن، وهذا ما استمرَّت عليه سنة النبي ﷺ في غزواته كلِّها، من الاحتياط، وأخذ الحذر، ورعاية الأسباب، حتى إنه كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها، كما قال كعب ابن مالك[٣]. فإذا كان يريد غزوة في الشرق، سأل عن بعض الأماكن في الغرب، حتى يتوهَّم الناس أنه يقصد بغزوته المغرب؛ كيْ لا يتسرَّب الخبر إلى أعدائه. ولم

---

(١) رواه البزار في المسند (٣/ ٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٣٠٤٩)، وقال: وهذا الحديث هو عند الثقات موقوف، ولم نسمع أحدًا أسنده إلا حاتم، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن سعد بن أبي وقاص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح، خلا حاتم بن الليث وهو ثقة، وكذلك رجال الطبراني (٥/ ٤٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٦٦).

(٢) الترغيب والترهيب (٢/ ١٧٩)، وانظر كتابنا: المنتقى من الترغيب والترهيب (٦٨٨).

(٣) متفق عليه عن كعب بن مالك، وقد سبق تخريجه صـ ٨٩ .

يخالف هذه السنة إلا في غزوة تبوك؛ لعظم خطورتها، حيث كان يريد عدواً كبيراً، كثيرَ العدد، بعيدَ المسافة، وفي وقت شديد الحرِّ، ظاهر العُسرة.

ولا عجب أن رأيناه عليه الصلاة والسلام، يلبس في غزواته المِغْفَر على رأسه[1]، والدرع على صدره، حتى إنه ظاهر بين درعَين في إحدى غزواته[2]، ويتترَّس كما يتترَّس أصحابه[3]، ويحمل السلاح على عاتقه وفي يده، ويتَّخذ الحُرَّاس له[4]، كما رأيناه يلجأ إلى الغار ليتخفَّى فيه عن أعين المشركين في الهجرة، إلى غير ذلك مما هو معروف من هديه وسيرته.

ومن توجيهه ﷺ في هذا الجانب: ما قاله للأعرابي في شأن ناقته: «اعقلها وتوكَّل»[5]، حين سأله الأعرابي: أيترك ناقته ويتوكَّل على الله، أم يعقلها ويقيِّدها؟ فأخبره أن يجمع بين الأمرين معا: يقيِّدها ويربطها، ويتوكَّل على الله جلَّ شأنه.

فعلى المؤمن أن يعمل ما هو من شأنه، ويَدَع لربه سبحانه ما هو من شأنه، كما فعل الرسول ﷺ في هجرته، فقد رتَّب الأمور أحسنَ ترتيب، ودبَّرها أفضل تدبير: من حيث اختيارُ الغار الذي يختبئ فيه، فاختاره في الجنوب في غير طريق المدينة، تعميةً عليهم، واختار مَنْ يأتيه بالطعام والأنباء، فاختارها امرأةً لا رجلاً،

---

(١) عن أنس: أن رسول الله ﷺ، دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر... متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (٣٠٤٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٢٠٦٨)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، كلاهما في الجهاد، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٦٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠٥).

(٢) عن السائب بن يزيد: أنَّ النبيَّ ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد. رواه أحمد في المسند (١٥٧٢٢)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (٢٥٩٠)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، كلاهما في في الجهاد، وأبو داود عن السائب عن رجل قد سماه.

(٣) عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ، بترس واحد ... رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠٢)، وأحمد في المسند (١٣٨٠٠).

(٤) سيأتي تخريج حديث عائشة لما حرسه سعد بن أبي وقاص صـ ٦٥٦.

(٥) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٧)، وقال: حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩٠)، عن أنس، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٤٤)، ورواه ابن حبان في الرقائق (٧٣١)، وقال الأرناؤوط: حديث حسن، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٦٢٣)، بلفظ: «قيدها وتوكل»، وجوَّد الذهبي إسناده، والبيهقي في الشعب باب التوكل (١٢١٠)، عن عمرو بن أمية، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٣٢).

وهي أسماء بنت أبي بكر، فهي أبعد عن الشبهة. ومع هذا وصل القوم إلى الغار، وهنا وقفت قدرة محمد وصاحبه، وبقيت قدرة الله المطلقة. وقال أبو بكر وهو في الغار: يا رسول الله، لو نظر أحدهم تحت قدميه لرآنا، فقال له: «يا أبا بكر، ما ظنُّك باثنين، الله ثالثهما»[1]، ﴿ **لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٤٠].

٤- بعث الطلائع والعيون:

ومن الواجبات المهمَّة التي تستلزمها الحرب والقتال: بعث الطلائع والعيون، لمعرفة أسرار العدو، وما لديه من قوَّات ورجال، وما يملك من أسلحة ومُعدَّات، وما لديه من خبرات وإمكانات، وما نقاط الضعف لديه، التي يمكن أن ينفُذ منها المسلمون؟ وما نقاط القوة عنده، حتى تُتفادى؟

وهو عمل ما يُسمَّى الآن: (جهاز الاستخبارات). وقد غدا لها في عصرنا دور كبير وخطير في حروب اليوم[2]، فلم تَعُد الحروب -كما كانت في العصر الماضي- مواجهةً بين فارسين، أو بين صفَّين من الجنود والمقاتلين، تعتمد على المهارة والشجاعة والصفات الفردية.

بل أمست الحرب مواجهةً بين شعبين أو أمتين، أو كتلتين (تنضوي تحت كلٍّ منهما شعوب) بكلِّ ما تملك إحداهما من قوة بشرية وعلمية ومادية، وعسكرية واقتصادية وإعلامية وغير ذلك. وأصبح المجتمع كله يشارك في الحرب بوجه من الوجوه، فهذا يشارك بطريق مباشر، وهذا بطريق غير مباشر.

ولا يمكن أن ينتصر طَرَفٌ على خَصمه، وهو يجهل مداخله ومخارجه، وأسباب قوته، ومظاهر ضعفه، فهو يعرف أين تكمُن قوته، وفيمَ تكون مَقاتله.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١)، كلاهما في فضائل الصحابة، كما رواه أحمد في المسند (١١)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٩٦)، عن أبي بكر الصديق.

(٢) انظر: كتاب (الاستخبارات العسكرية في الإسلام) لعبد الله علي مناصرة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

وعلى مدى سَعة هذه المعلومات ودقَّتها وترابطها وحُسْن استخدامها، يمكن التنبؤ - إلى حدٍّ كبير - بسَيْر المعركة، وربما بنتائجها.

وَوَفْقًا للقاعدة الفقهية الشهيرة: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب)، يكون إعداد هذا الجهاز واجبًا على المسلمين لكشف عدوهم.

وكلُّ ما يميِّزهم عن غيرهم: أنهم لا يتخذون وسائل غير أخلاقية، للوصول إلى أهدافهم المشروعة. بل هم منضبطون في كل أعمالهم وتصرفاتهم بأحكام دينهم، وشرع ربهم، يأتمرون بأمره، وينتهون بنهيه.

وقد كان رسول الله ﷺ يبعث طلائعه وعيونه، يستكشف أمر قريش، ويعرف ما يُبيِّتونه له من خطط، وما يُدبِّرون له من أمر. ومثل ذلك ما يُدبِّره اليهود للمسلمين. وهذا ما فعله النبيُّ ﷺ في بدر، فقد روى مسلم وأبو داود، عن أنس، أن النبي ﷺ بعث بُسَيْسةَ عينًا، ينظر ما صنعت عير أبي سفيان[1].

وذكر البخاري، من حديث أبي هريرة أنه قال: بعث رسول الله ﷺ: عشرة رهط - سرية - عينًا (أي عيونًا على الأعداء) وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري[2].

وهؤلاء الرهط العشرة، تعرَّضوا لخطر شديد في مُهمَّتهم، حين أحسَّ العدوُّ بهم، فنفر لهم مائتا رجل من الرماة المَهَرة، فقُتل منهم مَنْ قُتل، وأُسر منهم مَن أُسر. فقد كان كلُّ مسلم يقاتله عشرون من هؤلاء الرماة الماهرين.

وذكر البخاري في كتاب الجهاد: (باب فضل الطليعة)، أورد فيه حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَن يأتيني بخبر القوم؟». فقال الزبير: أنا. فقال النبي ﷺ: «إن لكلِّ نبيّ حواريّاً، وحواريّي الزبير!»[3].

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠١)، وأحمد في المسند (١٢٣٩٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٨)، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٥)، وأحمد في المسند (٧٩٢٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٠)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٤٣٧٥)، والترمذي في المناقب (٣٧٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (١٢٢)، عن جابر.

والمراد بالقوم في الحديث هم يهود بني قريظة الذين بلغ الرسول ﷺ: أنهم نقضوا العهد مع الرسول والمسلمين (اتفاقية الدفاع المشترك عن المدينة إذا غزاها غاز). روى النسائي، عن جابر: لما اشتد الأمر يوم بني قريظة، قال رسول الله ﷺ: «مَن يأتينا بخبرهم؟»[1].

لقد أزعج رسول الله والمسلمين معه موقف بني قريظة، وغدرهم في هذا الوقت الحالك، الذي صوَّره القرآن أبلغ تصوير حين قال: ﴿**إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا**﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

ومن هنا: أراد النبي أن يستوثق مما بلغه عن القوم من أمر خطير، حتى يرتِّب موقفه على أساس ما يعلم من شأنهم. فأراد أن يرسل إليهم مَن يدخل بينهم، ويختلط بهم، ويعرف دخائلهم، وهذا فيه من الخطر ما فيه.

وروى مسلم، عن حذيفة بن اليَمَان: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، أخذتنا ريح شديدة وقُرّ (برد)، فقال رسول الله: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ (أي قريش وغَطَفَان) جعله الله معي يوم القيامة». فسكتنا، فلم يُجبه منا أحدٌ، ثم قال: «ألا رجلٌ يأتينا بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة». فسكتنا، فلم يُجبْه منا أحد! فقال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا، فلم يُجبه منا أحد!، فقال: «قُم يا حُذيفة، فأتنا بخبر القوم». فلم أجد بُدّاً - إذ دعاني باسمي - أن أقوم، قال: «اذهب فَأْتني بخبر القوم ولا تَذعَرهم عليَّ» - أي: لا تُفزعهم ولا تُحرِّكهم - فلمَّا وَلَّيْتُ من عنده جعلتُ كأنما أمشي في حمَّام! حتى أتيتُهم، فرأيتُ أبا سفيان يَصْلِي ظهره (يدفئه) بالنار، فوضعتُ سهمًا في كبد القوس، فأردتُ أن أرميه، فذكرتُ قول رسول الله ﷺ: «لا تَذعَرهم عليَّ» ولو رميتُه لأصبتُه، فرجعتُ وأنا أمشي في مثل الحمَّام، فلما أتيتُه فأخبرتُه بخبر القوم وفرغتُ: قُرِرت (أي بردت) فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها . . .[2].

---

(١) رواه النسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٦٤)، عن جابر، وانظر: الفتح (٧/ ٤٢٤).

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير =

وبهذا يكون قد أرسل الزبير إلى قريظة، وأرسل حذيفة إلى المشركين.

٥- الحذر من جواسيس العدو:

وكما أنَّ المسلمين مطالبون بكشف ما عند عدوِّهم: فهم مطالَبون كذلك بالتَّحصُّن من تجسُّس الأعداء، والحذر من هؤلاء الجواسيس المدرَّبين، الذين يتسلَّلون إلى الناس، تسلُّل النوم إلى أعين الناعسين، أو تسلُّل الداء إلى الجسم السليم.

ويجب توعية أبناء الأمة بالحذر من كلِّ مَن لا يعرفه ولا يطمئنُّ إليه، ولا سيما في أيام الحروب والصراع، حتى لا يقع بعض الطيبين السُّذَّج فريسة لهؤلاء الجواسيس، فينشبون فيه أظفارهم، ويستخرجون منه ما يريدون من أسرار، وهو لا يدري ولا يشعر، بأنه فرَّط في حقٍّ بلده أو دينه أو أمته.

وقد يتجسَّس بعض المخلصين لحساب العدو، نتيجةَ فكرة خاطئة عنده، جعلته يقترف هذا الإثم الكبير، وهو لا يكترث له، ولا يُحسُّ بأنه إثم كبير أو خيانة، بل زُيِّن له سوء عمله فرآه حسنًا.

ولعل أبرز مثل على ذلك: ما حدث للصحابي حاطب بن أبي بَلتَعَة، وهو رجل من أهل بدر، حين أرسل إلى أهل مكة من قريش برسالة يُخبرهم فيها بمقدم الرسول إليهم في جيش جرَّار، في حين كان الرسول الكريم حريصًا على أن يباغت قريشًا بجيشه، ويجبرهم على التسليم بدون خسائر إن أمكن، أو بأقلِّ الخسائر الممكنة. ولهذا دعا الله قائلاً: «اللهمَّ خُذ العيون والأخبار عن قريش حتى نَبْغتها في بلادها»[1].

والفقه الإسلامي يعتبر (الجاسوس) إنسانًا مهدرَ الدم، لقيامه بعمل من أعمال الحرب التي لو نجحت لكان فيها تدمير الأمة، ولهذا قال الفقهاء: لو أمَّن جاسوسًا

= (٩/ ١٤٨)، عن حذيفة، وانظر: كيف كان يشعر حذيفة - أثناء أداء مهمَّته في هذا الجو الشديد البرودة - أنه يمشي في حمَّام، فقد أدفأه اليقين والسكينة والحماسة التي ملأت عليه جوانحه، فلم يعُد يحسُّ بما يحسُّ به الناس من حولهم الذين تَصْطك أسنانهم، وترتعد فرائصهم من البرد القارس، وظلَّ هكذا حتى أنهى مهمته وعاد، وقدَّم تقريره للرسول الكريم، فلما فرغ شعر بالبرد الذي يشكو منه الناس، فساعده الرسول بفضل عباءة تدفئه.

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٢٨٢).

أو طليعة للعدو: لم ينعقد الأمان. مع أنهم توسَّعوا في جواز الأمان، حتى أمان المرأة لبعض الرجال. ومذهب الشافعي: أنه يصلح أمان المسلم المكلَّف المختار لحربي أو لعدد محصور، لا لأهل إقليم أو أهل بلد. فهذا يختصُّ بالإمام، وهو قول أحمد. ومذهبُ أبي حنيفة: أنه إذا أمَّن كافرا أو جماعة، أو أهل حصن أو مدينة صحَّ أمانهم. وهذا بخلاف الجاسوس، فالأمان لا ينعقد له. قال إمام الحرمين: وينبغي ألا يستحقَّ التبليغ إلى المأمن؛ لأن دخول مثله خيانة، فحقُّه أن يُغتال.

وقال ابن عبد السلام المالكي: يجوز قتل مَن قدم منهم لتجارة، ثم تُيُقِّن أن قدومه إنما كان للتجسُّس، وأنه عينٌ لأهل الحرب، ويسقط ما كان له من الأمان، ويكون الإمام مُخَيَّرا فيه بين القتل والاسترقاق. ومثال هذه المسألة: إذا عُلم أنه عين لأهل الحرب[1] انتهى.

وروى البخاري في الجهاد (باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان): حديث سلمة بن الأكوع قال: أتى النبيَّ ﷺ: عينٌ (جاسوس) من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه». فقتلته، فنفَّلني سَلَبَه[2].

وفي رواية مسلم: أنه قيَّد الجمل، ثم قعد يتغدَّى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضَعفَة ورقة في الظهر (أي قِلَّة في الركائب) ثم خرج يشتدُّ . . . فاتَّبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، قال سلمة: فخرجتُ أعدو، حتى أخذتُ بخطام الجمل فأنختُه، فلما وضع ركبته بالأرض: اخترطتُ سيفي فضربتُ رأسه، فابتدر (سقط) فجئتُ براحلته وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: «مَن قتل الرجل؟». قالوا: ابن الأكوع. قال: «له سَلَبه أجمع». والسَّلَب: ما يكون مع المقاتل من سلاح وثياب وغيرها[3].

وترجم عليه النسائي (قتل عيون المشركين). وقد ظهر من رواية مسلم الباعث على قتله: أنه اطَّلع على عورة المسلمين، وشاهد ضعف حالهم، وقِلَّة ركائبهم،

(١) انظر: مشارع الأشواق (٢/ ١٠٦٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، كلاهما في الجهاد، عن سلمة بن الأكوع.

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٤)، وأحمد في المسند (١٦٤٩٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٤).

فبادر ليُعلم أصحابه، فيغتنموا غِرَّتهم، وكان في قتله مصلحة وحماية للمسلمين.

قال في الفتح: (وقد اختلف الفقهاء في الجاسوس إذا جاء من دار الحرب ودخل دار المسلمين: قال مالك: يتخيَّر فيه الإمام، وحكمُه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادَّعى أنه رسولٌ قُبِلَ منه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُقبل ذلك منه.

قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وجوبًا باتفاق، وأما المعاهد الذمِّي، فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده، فينتقض اتفاقًا)[1].

وقال ابن النحاس في (المشارع): (وأهمُّ ما ينبغي لصاحب الجيش قبل القتال: أن يبثَّ الجواسيس الثقات عنده في عسكر عدوه، ليتعرَّف أخبارهم مع الساعات، وما عندهم من العدد والآلات، ويحزر أعدادهم (يقدرها بالتخمين)، ويتنسَّم ما دبَّروه من المكايد، ويبحث عن أسماء رؤسائهم وشجعانهم، ويسأل عن أحوالهم عند ملكهم ومنزلتهم منه، ويدسُّ إليهم، ويعِدهم ويخدعهم بما تميل إليه طباعهم إن أمكنه ذلك، ليغدروا بصاحبهم، أو يعتزلوه وقت القتال، ويخذلوه، وينشئ على ألسنة كبرائهم وبطارقتهم وقسوسهم كتبًا مُزوَّرة إليه، ويظهرها في عسكره لتقوى بها القلوب، وتنطق بمضمونها الألسنة، ويتَّسع فيها الكلام، فلا بد وأن يبلغ العدوَ ذلك، فيُوغر قلبه على أصحابه وجنده، ويخاف أن يكون ذلك حقًّا، وإن كان يعلم أن ذلك كذب، فلا بد أن يؤثِّر في قلبه أثرًا.

قال: ويُكتب على السهام أخبارٌ مزوَّرة تطابق ما وصل إليه من الجواسيس ويُرمَى بها في جيش العدو، على ما تقتضيه الحال، **ولا يبخل بما يصرفه في ذلك، فإنه إن كانت النصرة له، فلا يضرُّه ما أنفق، وإن كانت عليه الغلبة فلا ينفعه ما خلَّف، وإنفاق الأموال في الحيل والمكايد أولى من إنفاق الأرواح في الحروب والشدائد.** ومن أنواع التأييد: أن يُلهِم الله المكيدة مَن يقدر عليها، ومن الحسرة: أن يبصرها مَن لا يصل إليها.

---

(١) الفتح (٧/ ٦١٢، ٦١٣).

(ومن أهم ما يعتنى به في الحروب من المكايد: الكمناء، فإن الكمين - وإن كان عددًا يسيرًا - فإنه إذا ظهر، أثَّر في القلوب رعبًا، وفي الأعضاء ضعفًا، وفي العقل جمودًا، وفي الأقدام وقفة. ولا يدوم إقبال مقاتل على خَصمه إلا إذا كان آمنًا من ورائه، ومتى جوَّز أن يُؤتى من خلفه، تشتَّتت همَّته بين الدفع والقتال، وضعف جأشه عن مقاومة الرجال، والتفت قلبه حذرًا مما قد يقع، فكيف إذا سمع جَلَبَةً خلفه، أو صوتًا من ورائه، ولو من رجل واحد، ولا تحصى كثرة العساكر الذين استبيحوا بالكمناء، وكانت سبب هلاكهم في الجاهلية والإسلام)[1].

الاستخبارات العسكريَّة:

وهذه التعاليم النبوية، والأحكام الفقيهة: تُعَدُّ الأساس النظري والشرعي لإقامة (استخبارات عسكرية إسلامية) لخدمة القوَّات الإسلامية، وحماية الجماعة الإسلامية، ونُصرة الدعوة الإسلامية.

ومن واجب هذه الاستخبارات: أن تستفيد من كلِّ معارف العصر وخبراته وتقنياته، لتوظفها في خدمة أهدافها الكبرى، وهي (أن تكون كلمة الله هي العليا)، فهذا ما يجب أن تعمل له كلُّ المؤسسات العسكرية والمدنية.

وقد أصبح جهاز الاستخبارات في زماننا جهازًا أساسيًّا، بل ضروريًّا، في الدول المعاصرة، وفي وَزارات دفاعها، بل في أمنها القومي وأجهزتها الرئاسية العليا؛ لما يقوم به من مهام خطيرة لا تستغني عنها دولة من الدول، مهما تكن قوَّتها. بل إنَّ أقوى الدول في العالم هي التي تُولي اهتمامًا أكبر بهذا الجانب، وتُخصِّص له من الميزانيات أوفرها، لعلمها بأهميته، وأن ما تنفق عليه لا يضيع سدى أبدًا.

ولتحذر هذه المؤسسة أن تتخلَّى عن قِيَمها وأخلاقياتها المفروضة عليها من دينها، وتسير سَيْر الاستخبارات التي لا تتقيَّد بخُلق، ولا تلتزم بدين، فتستخدم الخمر والنساء - ونحو ذلك من الأساليب - في الوصول إلى غاياتها المشروعة، فمن المؤكَّد: أن الإسلام لا يقبل الوصول إلى الحقِّ بطريق الباطل، ولا يرضى إلا بالغاية الشريفة، والوسيلة النظيفة معًا، فإن الله طيِّب لا يقبل إلا طيبًا[2]، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

---

(١) انظر: مشارع الاشواق (٢/ ١٠٧٥ - ١٠٧٩).

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٦٩.

٦- استخدام الحرب النفسيَّة:

هناك ما يسمُّونه في عصرنا (الحرب النفسية) فلم تعُد الحرب مقصورة على إعداد القوة العسكرية وحدها، بل لا بدَّ معها من قوى وجوانب أخرى، تعتبر ضرورية لكسب الحرب. ومن هذه الجوانب: (الحرب النفسية). ويقصد بها: دراسة نفسية العدو، ومعرفة نقاط الضعف فيها، للتسلُّل إليها، ومحاولة التأثير عليها سلبًا، بوسائل شتَّى، كلُّها تصبُّ في اتجاه قذف الرعب في قلوبهم، وتخويفهم من المسلمين، وتيئيسهم من النصر عليهم، ونقل الحكايات عن روائع بطولاتهم، وأنهم لا يبالون بالموت، بل يُرحِّبون به، وأن لديهم من القدرات والخصائص والقوى ما ليس عند غيرهم.

ومن ذلك: تشكيك بعضهم في بعض، وفي أمرائهم وقادتهم، وإيهامهم أنهم هم الخاسرون في الحرب ... إلى آخره.

وقد عرَف الناس هذا من قديم، واستخدموه في حروبهم، ومن أجل ذلك بثُّوا الطلائع والعيون، لا لمجرَّد أن يتجسَّسوا على العدو ويعرفوا أخباره وأسراره، ولكن ليشيعوا الأراجيف، والبلبلة في الصفوف، واليأس في النفوس، والرعب في القلوب. ولكن في عصرنا تطوَّر هذا الأمر، وأصبح (علمًا) له أصوله ونظرياته وتطبيقاته، وأُلِّفت فيه الكتب بمختلف اللغات.

والإسلام لا يغفل هذا الأمر، بل يوليه عناية بالغة، لعلمه أن الجانب النفسي (السيكولوجي) هو المؤثر الأول في سلوك الإنسان. وهذه العناية تشمل جانب التحصين والوقاية من (الغزو النفسي) للأعداء، وجانب الهجوم والتأثير عليهم نفسيا أيضًا.

أولاً: جانب الوقاية والتحصين:

فأما جانب الوقاية والتحصين، فهو يتمثَّل في مظاهر شتَّى:

أ- التوعية والتثقيف:

منها: التوعية والتثقيف للجنود المسلمين - ومَن وراءهم من الشعب أيضًا - بالحذر من العدو وأكاذيبه وألاعيبه، وإشاعاته التي قد يبثُّها بين المسلمين، فتُحدث أثرها السيئ في الجيش المقاتل، كما رأينا في غزوة أحد، حين أُشيع في المعركة:

أنَّ رسول الله قد قُتل، وكان لهذه الإشاعة الكاذبة أثرها في معظم المقاتلين، وفُتَّ في عضدهم، وأصابتهم بالإحباط والقنوط، وفي هذا نزل القرآن يعاتب المسلمين، ويلومُهم على هذا الموقف، وبيَّن لهم أنهم يجاهدون من أجل رسالة، وليس من أجل شخص محمد، ويقول القرآن: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ويضرب لهم مثلاً بمَن كان قبلهم، فيقول: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

ومن ذلك: أن يتعلَّم عامة المسلمين ضبط ألسنتهم في شؤون السلم والحرب، أو الأمن والخوف، ولا يجعلوها مُضْغة أفواههم، وأن يَدَعوها لأهلها الذين يعرفون خباياها، ويُحسنون علاجها، كما قال تعالى عاتبًا على بعض المسلمين: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ب- تثبيت الإيمان:

ومن هذا التحصين: تثبيتُ الإيمان الصادق في قلوب المؤمنين، فهو الحصن الحصين، والحبل المتين، لمَن اعتصم به، واستمسك بعُراه. وأعظم ما يثبِّت هذا الإيمان هو القرآن الكريم بما يحمل من بشائر للمؤمنين، ونُذُر للكافرين، وما فيه من قصص للرسل، وللمؤمنين بهم، وفيها عبرة لأولي الألباب، وذكرى لمَن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

يقول تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠]، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

ج- الهتافات والأناشيد:

ومن أسباب التعبئة النفسية، وتقوية الروح المعنوية: إذاعة الهتافات القوية، مثل هتاف: الله أكبر، ولله الحمد. أو: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عليها نحيا، وعليها نموت، وفي سبيلها نجاهد، حتى نلقى الله. والأناشيد المؤثِّرة في الأنفس؛ مما يوقد شعلة الحماس، واليقين في القلوب، والاستثارة للعزائم. وقد ألَّفتُ عدَّة أناشيد في هذا الصدد، مثل نشيد (مسلمون)، ونشيد (الله أكبر)، ونشيد (أنا المسلم)، وغيرها[1]. وقد رأينا النبي ﷺ يقول عند غزو خيبر: «الله أكبر، خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين»[2].

وروى الشيخان، عن أنس رضي الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا

والنبي ﷺ يجيبهم ويقول:

«اللهم إنه لا خَيْر إلا خير الآخرة ... فبارك في الأنصار والمهاجرة»[3]

وروى البخاري - واللفظ له - ومسلم أيضًا، عن البَرَاء بن عازب رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يوم الخندق، وهو ينقل التراب، حتى وارى التراب شعر صدره - وكان رجلاً كثيرَ الشَّعر - وهو يرتجز برجز عبد الله (يعني: ابن رواحة):

«اللهمَّ لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

فأنزل السكينة علينا ... وثبِّت الأقدام إن لاقينا

إن الأُلى قد بغَوا علينا ... إذا أرادوا فتنة أبينا»[4]

---

(١) انظر: ديواننا (نفحات ولفحات) صـ١٦١، ١٧٠، ١٧٢، طبعة دار الضياء، الأردن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧١)، ومسلم في النكاح (١٣٦٥)، كما رواه أحمد في المسند (١١٩٩٢)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٩٨)، والنسائي في النكاح (٣٣٨٠)، عن أنس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤)، كما رواه أحمد في المسند (١٢٧٥٧)، وأبو داود في الصلاة (٤٥٣)، والنسائي (٧٠٢)، وابن ماجه (٧٤٢)، كلاهما في المساجد، عن أنس.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٨٠٣)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٨٤٨٦)، عن البراء.

ولقد لمسنا ولمس الناس معنا في العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م أثر نشيد (الله أكبر) الذي ألفه الشاعر المصري عبد الله شمس الدين وأنشدته المجموعة بلحن قوميّ مؤثر. وفي مطلعه:

الله أكبر فوق كَيْد المعتدي ... والله للمظلوم خير مؤيد!

أنا باليقين وبالسلاح سأفتدي ... بلدي ونور الحق يسطع في يدي!

د- التحذير من الطابور الخامس:

ومنها: التحذير مما يسمُّونه في عصرنا (الطابور الخامس)، الذين يعملون لحساب العدو، أحيانًا عملاء مأجورين، وأحيانًا يخدمونه بالمجَّان، لهوى في أنفسهم، أو مرض في قلوبهم، أو نفاق في صدورهم، أو مصلحة خاصة لطائفتهم، أو لعداوة يحملونها بين جنوبهم للمسلمين، أو غير ذلك.

وقد هدَّد القرآن هؤلاء أبلغ التهديد حين قال: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

وحذَّر القرآن المؤمنين أن يسمعوا لأقاويل هؤلاء التي تُثبِّط الهمم، وتُوهن العزائم، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، ثم يبيِّن لهم أن الموت في سبيل الله ليس كارثة كما يُصوِّرونها، فيقول: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧، ١٥٨].

ويقول مُندِّدًا بهؤلاء: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨) وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٨، ١٦٩].

هـ ـ تطهير الجيش من دعاة الهزيمة:

ومنها: تطهير الجيش المسلم من المخذِّلين والمُرجفين، الذين يشيعون مشاعر اليأس، والإحباط، والروح الانهزامية في المقاتلين المسلمين، بما يبثُّونه من أفكار تحطِّم المعنويات، وتزلزل الأنفس، وما يشيعونه من أخبار تثير البلبلة والاضطِّراب في الصفوف. وهذا أخطر على الجيش من عدوه.

وهؤلاء هم الذين حذَّر منهم القرآن، وقال فيهم: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

يقول ابن النحاس: (يَمنع الأميرُ المخذِّلَ من الحضور، فإن خرج ردَّه، فإن قاتل لم يستحقَّ شيئا (أي من الغنائم)، ولو قتل كافرًا لا يستحقُّ سَلَبَه، عند الشافعي وأحمد.

والمخذِّل: هو مَنْ يُخوِّف الناس، بأن يقول: عدونا كثير، وخيولنا ضعيفة، لا طاقة لنا بهم، ونحو ذلك . . . وفي معناه: المُرْجِف، وهو الذي يكثر الأراجيف (الإشاعات)، بأن يقول: أقبلت سرية كذا، أو لحقهم مدد العدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا، ونحو ذلك)[1].

وقيَّد بعض العلماء إخراجهم من الجيش، أو منعهم من الالتحاق به، ما لم يُخْشَ من ذلك فتنة، فيرتكب أخفُّ الضررين[2].

وفي الجيوش الحديثة التي تقوم على التجنيد الإجباري: يجب توعية أفراد الجيش توعيةً دينيةً وثقافيةً صحيحة، وغرس اليقين والثقة والأمل في قلوبهم، ومطاردة عوامل اليأس والإحباط، والتنبُّه لدعاة اليأس والتثبيط، واليقظة للمخذِّلين والمرجفين، بحيث يقاومهم الأفراد أنفسهم، ويُبلِّغون عنهم القيادة لترى رأيها فيهم. وهذه مهمّة إدارة (التوجيه المعنوي) في الجيش أو القوَّات المسلحة، التي تقوم على حفظ (الرُّوح المعنوية) في القوَّات المسلحة، وإمدادها بكل ما يغذيها ويقويها.

و ـ توفير علماء ووعاظ للجيش:

ومن اللازم: أن يكون في الجيش المسلم علماء ووعاظ أقوياء في علمهم ودينهم، يعلِّمون مَن جَهِل، ويذكِّرون مَن نسي، ويردُّون مَن شرد، ويهدون مَن ضلَّ،

(١) انظر: مشارع الأشواق (٢/ ١٠٢٥)، وانظر: المغني (١٣/ ١٥).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٥٧).

ويثبِّتون مَن تردد، لما يتلون على الناس من كتاب الله، وما يذكِّرونهم به من سيرة رسول الله ﷺ وسُنَّته، ومن مواقف الصحابة وسلف الأمة، وأبطالها في الجهاد، الذين خلَّفوا لنا ثروة هائلة من البطولات الفارعة، والمواقف الإيمانية الرائعة.

ومهمَّة هؤلاء العلماء: أن يؤمُّوا المقاتلين في صلواتهم، فقد أمر الله بالمحافظة على إقامة الصلوات في الأمن والخوف، والسلم والحرب، كما قال تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، فأمر الله في حالة الخوف: أن يصلُّوا رجالاً (أي مشاةً على أرجلهم)، أو ركبانًا (أي على خيلهم أو دباباتهم أو طائراتهم أو غوَّاصاتهم).

بل أمر الله تبارك وتعالى، في القرآن بإقامة الصلاة في جماعة، خلف إمام واحد، أثناء الحرب. وهي التي سمَّاها الفقهاء (صلاة الخوف)، وهي المذكورة في سورة النساء، حيث يقسَّم الجنود قسمين: قسمًا في مواجهة العدو، وقسمًا في الصلاة، ويتبادلون الأدوار، حتى يُكمِّلوا الصلاة، خلف إمام واحد. يقول تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً** ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقد كان قادة الجيوش في زمن النبوة والصحابة، هم الذين يؤمُّون الجنود في صلواتهم، فقد كانوا قوادًا في الحرب، وفقهاء في الدين، وقراء للقرآن. وفي عصرنا حدث هذا الانفصال النكد، فاحتاجت الجيوش بحكم الواقع إلى علماء دين، بجوار القادة العسكريين.

كما أن من مهمَّة هؤلاء العلماء: أن يرشدوا مَن استرشد، ويفتوا مَن استفتى، ويمسكوا الجند على الإيمان، الذي هو محور النصر، والاستقامة التي هي ثمرة الإيمان.

ثانيًا: شنُّ الحرب النفسيَّة على الأعداء:

هذا ما يتعلَّق بالجانب الأول في الحرب النفسيَّة، وهو جانب الوقاية والتحصين، ولكنْ هناك جانب آخر لا بد منه؛ إذ لا ينبغي أن يكون كلُّ همِّنا التوقِّي من (الهجمات

النفسية) للعدو، والتحصُّن منها، بل يجب أن يكون لنا نحن موقف إيجابي، فنشنَّ على العدو (حربًا نفسية) من جانبنا. فهذا جزء من الجهاد المشروع والواجب علينا.

ومن ذلك: بعث العيون والطلائع من رجالنا، لا لمجرَّد أن يتجسَّسوا عليهم، ويعرفوا بواطن أمورهم، بل ليبثُّوا بينهم الأفكار والأخبار التي تزلزلهم، وترعبهم من المسلمين، وتوئسهم من النصر عليهم، وتعطي صورة تخيفهم عن قوة المسلمين، وتماسكهم وتلاحمهم، ووحدة صفِّهم، وأنهم كالبنيان المرصوص وكالجسد الواحد، وأنهم لا يخافون الموت، بل يطلبونه ويحرصون عليه، ابتغاء نيل الشهادة ودخول الجنة.

وهذا ما طلبه النبي ﷺ، من نُعيم بن مسعود الأَشجَعي حين جاء إلى الرسول أيام الحصار في غزوة الخندق، يعلن إسلامه، ويعرض خدماته، فقال له الرسول الكريم: «إنما أنت رجل واحد، فخذِّل عنا ما استطعتَ»[1].

وكان هذا عين الحكمة، فالرجل الواحد لا غَناء له في القتال، ولا سيما إذا كان الجنود متوافرين، ولكنه يستطيع أن يقوم بدور مهم في (التخذيل) أي نشر الخذلان والإحباط في صفوف الأعداء، وهذا ما اجتهد أن يفعله نُعيم رضي الله عنه.

ولا بد للمسلمين من إعداد أناس متخصِّصين في الحرب النفسية وخصائصها وآليَّاتها ومجالاتها، وإمدادهم بما يفتقرون إليه من قوى بشرية، ومن موارد مالية، ومن وسائل معينة.

٧- استخدام الرأي والحيلة:

ومما يجب على أهل القتال وفرسانه وأبطاله استخدامه والانتفاع به: استعمال الرأي والمكيدة والحيلة في الحرب، فربَّ مكيدة، مدبَّرة بإحكام، تكون أقتلَ من كتيبة، وأشدَّ أثرًا من أفتك الأسلحة، ولهذا قيل:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أولٌ وهي المحلُّ الثاني[2]

وجاء في الحديث: «الحرب خدعة»[3]. كما سنفصِّل ذلك بعد.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٢٧٨)، وتاريخ الطبري (٢/ ٩٦)، والبداية والنهاية (٤/ ١١١).

(٢) البيت لأبي الطيب المتنبي. انظر: خزانة الأدب (١/ ٢٠٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٤١٧٧)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، كلاهما في الجهاد، عن جابر.

وفي مثل هذا يقال: رُبَّ حيلة أنفع من قبيلة! ومن كلام الحكماء: إذا طلبتَ عدوك بالقوة، فلا تعدمنَّ طلبه حتى تعلم أنه أضعف منك، وإذا طلبتَه بالمكيدة، فلا تعظمنَّ أمره عندك وإن كان عظيمًا.

وفي غزوة بدر نزل النبي ﷺ منزلاً، فقال له الحُبَاب بن المنذر الأنصاري: يا رسول الله، أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدَّم ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة». قال: فإن هذا المنزل لا يصلح، وأشار عليه أن ينزل منزلاً آخر يشرب فيه المسلمون، ويرتوون من ماء بدر، ولا ينال المشركون منها شيئًا، ونزل الرسول الكريم على رأيه ومكيدته[1].

ومن المكيدة والحِيل: كتمان أمور الحرب، حتى لا تنتشر بين عامة الناس، ويُفشوا سرَّها، فيستفيد منه الخصوم. وفي القرآن الكريم: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٣]، يشير إلى الأمور التي تتعلَّق بالسلم والحرب، وترجع إلى أمن الجماعة وسلامتها، لا يجوز أن تلوكها ألسن العامة، وإنما تدور في إطار خاص مع أُولي الأمر، وذوي الشأن بين الناس، الذين يحفظون السرَّ، ويرعون المصلحة العامة، بمعزل عن الثرثارين والحمقى، الذين يضرُّون بحماقتهم حيث يريدون أن ينفعوا. وقد قال الشاعر:

لكلِّ داء دواء يُسْتطبُّ به ... إلا الحماقة أعْيَت مَنْ يداويها

ولهذا كان من عادة الرسول القائد محمد ﷺ: أنه لم يكن يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها، بحيث لا يعرف مقصده بالضبط إلا مَن أراد من الصفوة المقرَّبين منه، إلا إن دعت إلى ذلك الضرورة، كما فعل في غزوة تبوك، حيث جلَّى للناس أمرها، ولم يُورِّ بغيرها، ليأخذوا الأُهبَة التي تليق بها، وببعدها، وبخاصة أنها كانت في ساعة عُسرة وشدَّة حرٍّ، وجني ثمار.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٧٢)، والطبقات الكبرى (٢/ ١٥)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٤٠).

وقد ذكر العلاَّمة ابن النحاس في كتـابه عن الجهاد الذي سمَّاه (مشارع الأشواق إلى مصارع العـشاق، ومثير الغرام إلى دار السـلام) قسمًا من كتابه أورد فـيه نُبذًا مختصرة من المكايد، والآداب، والحيل الحربية.

من ذلك ما ذكـره عن الخليفة الهـادي، حين هجم عليه أحـد الخوارج، وليس عنده أحد، ولا معه سلاح. فلم يتحرَّك من مكانه إلى أن قرب منه فصاح الخليفة: اضرب عنقه! كـأنه يأمر أحدًا من وراء الخارجي، فارتـبك الخارجي، والتفت إلى خلفه، ليـنظر هذا المأمور، فوثب علـيه الهادي وثبـةً صار على صـدره وأخذ منه السيف وذبحه به[1].

على أن كلَّ عصر له مكايده وحِيَله، التي تتطوَّر ولا تقف عند حدٍّ، ولدى أهل الاختصاص في عصرنا من ذلك الكثير الكثير، ومنه ما لا يتقيَّد بخُلق ولا دين.

قال: (ويجب أن يكون مقدَّم السرية عالـمًا بالحروب ومكايدها، فإنَّ كَسْرَ مُقَدَّم السريَّة: وهن عظيم للجيش، وخطب جسيم، وليكن مع عدوه، أسمع من فرس، وأبصر من عُقاب، وأحذر من عَقعَق)[2].

٨- الاستعانة بالإحصاء ولغة الأرقام:

ومن الأسباب التي يجب أن يستعان بها في الحرب: السير على المنهج العلمي، لا على الارتجال والعاطفة، ووجوب استـخدام الأرقام والإحصاء والتدوين، حتى يعرف المسلمون مقدار ما لديهم من قوة ضاربة، ويُرتِّبوا أمورهم على أساسها.

روى البخاري في الجهاد: (باب كتابة الإمام الناس)، أورد فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عبـاس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني كُتبت في غـزوة كذا وكذا وامرأتي حاجَّة! قال: «ارجع فحجَّ مع امرأتك»[3].

---

(١) انظر: مشارع الأشواق (٢/ ١٠٧٠).

(٢) نفسـه صـ١٠٧٣، ١٠٧٤، والعَقـعَق: طائر أبلق بسـواد وبياض يشبـه صوته الـعين والقاف (القـاموس المحيط: ١/ ١١٧٥)، طائر يسمُّونه الكُنْدُش أو الكُنْدُس لصُّ الطيـر (لسان العرب: ٦/ ٣٤٣)، ويبدو أنه معروف بشدة الحذر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٦)، ومسلم في الحج (١٣٤١)، عن ابن عباس.

والحديث يدلُّ على أن المسلمين كانوا يسجِّلون كل مَن يريد الاشتراك في غزوة من الغزوات، وكأن سؤال السائل يُفهِم أن مَن كُتب اسمه، فقد أصبح مُلزَمًا بالذهاب مع الغزاة.

والحديث الآخر: وهو أهمُّ هنا، حديث حذيفة بن اليَمَان رضي الله عنه - الذي رواه البخاري - قال: قال النبي ﷺ: «اكتبوا لي عدد مَن تلفَّظ بالإسلام من الناس». فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل. فقلنا: تخاف، ونحن ألف وخمسمائة[1]؟!.

وروى مسلم هذا الحديث بلفظ: «أحصُوا لي»[2] ورواه البخاري بلفظ: (اكتبوا لي). فهو إحصاء كتابي، أُريد تدوينه وتثبيته. وهذا يدلُّ على تزكية الإسلام للاتجاه العلمي الاستقرائي، واتخاذ الخطوات العلمية، القائمة على رعاية السُّنن، وشبكة الأسباب والمسبَّبات. وهذه خطوة مُبكِّرة في الإسلام تُشير إلى هذا التوجُّه وتُزكِّيه.

وقد ورد في التوراة: أنَّ أحد أنبياء بني إسرائيل - وهو داود عليه السلام - أراد أن يعمل إحصاء لبني إسرائيل، فنزل بهم عذاب من السماء، أهلك منهم سبعين ألفًا في يوم واحد. كما هو مُصرَّح به في الباب الرابع والعشرين من سفر صموئيل الثاني، وهذا الإهلاك الجماعي القدري عقوبة لهم على هذا التفكير، كأنه يحمل تحدِّيًا للقدر، وكذا استنبط منه الفيلسوف الوضعي البريطاني الشهير (برتراند رسل): أنَّ تعاليم التوراة لا تساعد على إنشاء مناخ علمي[3].

قال الحافظ في (الفتح): (في الحديث مشروعية كتابه دواوين الجيوش. وقد يتعيَّن ذلك عند الاحتياج إلى تمييز مَن يصلح للمقاتلة ممَّن لا يصلح. ونقل الحافظ عن بعض العلماء: أنه لا ينبغي أن يُتخيَّل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة! بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية)[4].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٠)، ومسلم في الإيمان (١٤٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٣٢٥٩)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٩)، عن حذيفة.

(٢) لفظ مسلم وأحمد وابن ماجه: «أحصوا».

(٣) انظر: كتابنا: (العقل والعلم في القرآن) فصل: (تكوين العقلية العلمية في القرآن) صـ٢٤٧ - ٢٨٢ طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٤) انظر: الفتح (٧/ ٦٢٨).

وفي عصرنا يعتبر (الإحصاء) من العلامات البارزة الدالَّة على (التوجُّه العلمي) للجماعة أو للدولة. وهو من لوازم التخطيط، إذ لا يتمُّ تخطيط سليم إلا ببيانات إحصائية صحيحة، تتحدَّث بلغة الأرقام، وهي لغة لا تكذب، إذا لم يحدث فيها تزييف، وتهويل.

٩- الاستعانة بالضعفاء والصَّالحين:

ومن موجبات النصر، وعناصر القوة للمقاتلين المسلمين: الاستعانة بالضعفاء والصالحين من الناس.

وليس المراد بالضعفاء: الضعفاء في الأجسام، أو في الإرادة أو في التفكير، أو في المهارة، فإن المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف.

وإنما المراد بالضعفاء: المغمورون في المجتمع، الذين تزدريهم الأعين، ولا يُشار إليهم بالبنان، وليسوا ممَّن إذا قال استُمع له، ولا ممَّن إذا شَفَع شُفِّع، ولا ممَّن إذا خطب زُوِّج، ولا ممَّن إذا استأذن أُذن له؛ لأنه لا يملك من المال أو الجاه ما يثبِّت وجوده في الجماعة، رغم عطائه وبذله لمجتمعه. وهذا شأنُ كثير من الفئات الضعيفة والطبقات المسحوقة، من الفلاحين والعمال والحرفيين وأمثالهم، الذين يُعطُون أكثر مما يأخذون، ويُضَحُّون أكثر مما يستفيدون.

روى البخاري، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: مرَّ رجل على النبي ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟». قال: رجل من أشراف الناس. هذا -والله- حريٌّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفَّع! فسكت رسول الله ﷺ. ثم مرَّ رجل، فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟». فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين! هذا حريٌّ إن خطب ألا يُنكح، وإن شفع ألا يشفَّع، وإن قال ألا يُسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا!»[(١)].

وروى مسلم، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرَّه»[(٢)]، ومعنى «مدفوع بالأبواب»: أن الأبواب

(١) رواه البخاري في النكاح (٥٠٩١)، وابن ماجه في الزهد (٤١٢٠)، عن سهل بن سعد.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٢)، وابن حبان في التاريخ (٦٤٨٣)، والحاكم في الرقاق (٤/٣٢٨)، عن أبي هريرة.

لا تُفتَح له، كما تُفتَح لغيره من ذوي الجاه والثروة، بل يُدفَع من باب إلى باب، لخموله وعدم شهرته.

وروى البخاري في الجهاد: (باب مَن استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب)، حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على مَن دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم»[1].

وفي رواية النسائي: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها: بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم»[2].

وقال ابن بطال: تأويل الحديث: أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء، وأكثر خشوعًا في العبادة، لخلاء قلوبهم عن التعلُّق بزخرف الدنيا).

وفي رأيي: أنَّ الحديث الشريف يشير -مع ما ذكروه- إلى حقيقة اجتماعية مهمَّة، كثيرًا ما غفل عنها الناس، وهي: **أن النصر في الحرب، والإنتاج في السِّلم، إنما يقوم على كاهل الفئات الضعيفة في المجتمع، من الزُّرَّاع والصُّنَّاع والحرفيين، فهذه الفئات الضعيفة المغمورة التي لا يهتمُّ بها الناس، ولا يُشار إليها بالأصابع، هم عُدَّة النصر في الحرب، وهم عُمدة الإنتاج في السلم**، فلا يجوز النظر إلى هؤلاء بازدراء، واحتقار، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[3].

وقد قال المُهلَّب في شرح الحديث: أراد الرسول ﷺ بهذا الحديث حضَّ سعد على التواضع، ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كلِّ حالة[4].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٦)، عن مصعب بن سعد، قال الحافظ ابن حجر في الفتح معلِّقًا على قول الدارقطني أنه مرسل: صورته صورة المرسل إلا أنه موصول في الأصل، معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيرًا من أمثال هذا السياق، فأخرجه على أنه موصول، إذا كان الراوي معروفًا بالرواية عمَّن ذكره (١/ ٣٦٢)، وجعله الحافظ المزي في تحفة الأشراف في أحاديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه النسائي في الجهاد (٣١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٣١)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد في المسند (٧٧٢٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٨٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٣)، عن أبي هريرة.

(٤) فتح الباري (٧/ ٤٨٢).

والمقصود من هذا الحديث وأمثاله: أن النصر لا يكون بالقوة المادية أو العسكرية وحدها، ولا يتحقَّق بأناس ظاهرهم مُزوَّق، وباطنهم خراب؛ إنما يتحقَّق النصر برجال أخلصهم الله لدينه، وأخلصوا دينهم لله، وإن لم يكونوا ممَّن تُسلَّط عليهم الأضواء، أو تشرئب إليهم الأعناق. وفي مثلهم جاء حديث معاذ بن جبل: «إن الله يُحبُّ الأبرار الأتقياء الأخفياء، الذين إذا حَضَروا لم يُعرفوا، وإذا غابوا لم يُفتقدوا، قلوبهم مَصَابيح الهُدى، يخرجون من كلِّ غبراء مظلمة»(١).

ومن أجل هذا كان النصر معقودًا لأصحاب رسول الله ﷺ، الذين فتحوا الفتوح، وورثوا ممالك كسرى وقيصر، وأقاموا في الأرض دولة العدل والإحسان، وأنشأ تلاميذهم حضارة العلم والإيمان.

ومن هنا أورد البخاري في باب الاستعانة بالضعفاء، والصالحين: حديث أبي سعيد الخُدْري أن النبي ﷺ قال: «يأتي زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: فيكم مَن صحب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم. فيفتح عليه. ثم يأتي زمان يقال: فيكم مَن صحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم. فيفتح. ثم يأتي زمان، يقال: فيكم مَن صحب صاحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم. فيفتح»(٢).

وإنما كان الفتح والنصر لجيل الصحابة، ثم لجيل التابعين، ثم لجيل الأتباع، لأنهم كانوا أقرب الأجيال إلى الاهتداء بهدي النبوة، والالتزام بمنهج الإسلام. فقد كانوا أفقه الناس لروح الإسلام، وأحرصهم على تطبيقه، لهذا استحقُّوا نصر الله. فقد قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

---

(١) رأى سيدنا عمر رضي الله عنه، معاذ بن جبل يبكى على قبر النبي ﷺ، فقال: ما يبكيك يا معاذ؟ قال: حديث سمعتُه من النبي ﷺ، يقول: «اليسير من الرياء شرك، ومَن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة إن الله يحب الأبرار...». رواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٨٩)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٢٢)، وفي الأوسط (٧١١٢)، والحاكم في الإيمان (١/ ٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٢٠٦)، قلت: وأما في زوائد ابن ماجه فضعفه بابن لهيعة مع أن الراوي عنه هو عبد الله بن وهب، والتحقيق أنه إذا روى عنه أحد العبادلة الأربعة، ومنهم ابن وهب فحديثه مقبول، ويصححه كثير من المحققين. انظر: المنتقى حديث رقم (١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٢)، كما رواه أحمد في المسند (١١٠٤١)، عن أبي سعيد الخدري.

ومن المعلوم: أن هذا التوجيه النبوي الكريم يصلح في الجيوش التي تقوم على التطوُّع والمتطوِّعين، فهي يمكن أن تبحث عن الفئات الضعيفة في المجتمع، والصالحة المخلصة، لتزوِّد بها جيشها.

أما الجيوش التي تقوم على التجنيد الإجباري، فهي لا تملك الانتقاء، ولكنها تملك أن تُزوِّد أفراد جيوشها بالتربية الإيمانية، والتوجيه الرباني، والتعهّد الأخلاقي، الذي يزكِّي أنفسها، ويُقوِّي صلتها بربها، ويُرقِّي سلوكها، ويمنحها (الروح المعنوية العالية) التي تسعى إليها كلُّ جيوش الدنيا، وهذه الروح لا ينشئها في ديارنا غير الإيمان، وجوُّ الإيمان، ومنطقُ الإيمان.

وهذا يوجب على وزراء الدفاع، وقادة الجيوش، والمسؤولين في الأمة عامة: أن تُؤسِّس للقوَّات المسلحة (مساجد) تُؤدَّى فيها الصلوات في جماعة، وأن يعيَّن لها أئمة من العلماء الواعين المؤثِّرين، وأن يُصلي الضباط والقادة مع الجنود، وأن تُوزَّع عليهم المصاحف والكتب الدينية الموثَّقة، البعيدة عن التهويل والخرافات.

كما يمكن للجيش المسلم: أن يفتح الباب لبعض المتطوِّعين الذين ينتقون من أبناء الأمة من الخيار الصَّالحين، الذين زكت نفوسهم، وسمت أرواحهم، وارتقى سلوكهم، وابتعدوا عن الغلوِّ، حتى يكونوا أسوةً لغيرهم، وسيظلُّ الخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة.

١٠- سلاح الدعاء:

ومن الأسلحة التي يملكها المسلمون، ولا يملكها غيرهم: سلاح رُوحي لا يُفَلُّ، وهو الدعاء.

قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّان - أو ما تردَّان -: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يُلحِم بعضهم بعضا»[1].

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٠)، والدارمي (١٢٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٢١٩)، وابن حبان (٥/ ٥) ثلاثتهم في الصلاة، بلفظ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله»، وقال الأناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٥)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١١٣)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب الأذان (١/ ٤١٠)، عن سهل بن سعد، وصححه النووي في رياض الصالحين، وذكر الحافظ ابن حجر في الأمالي على الأذكار: أنه حسن صحيح، كما في شرح ابن علان (١/ ١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢١٥).

والدعاء: استعانة بقوة لا تُقهر، هي قوة الله الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، صاحب المشيئة النافذة، والقدرة المطلقة، التي تعمل بالأسباب وبغير الأسباب، فتعطِّل الأسباب، وتخرق العوائد إن أرادت، ولديها جند لا يعلمه إلا خالقه ومسخِّره، بعضه يُرى، وبعضه لا يُرى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

وقد جرَّب المؤمنون هذا السلاح طوال العصور، فآتى أطيب الثمرات، كما في حرب طالوت لجالوت الجبَّار وجنوده، رغم قلَّة عدد جُنود طالوت، وكثرة عدد جنود جالوت: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩-٢٥١].

وفي غزوات النبي ﷺ كان للدعاء مكان فسيح، كما قصَّ علينا القرآن موقف المسلمين في غزوة بدر، حين واجهوا المشركين، وهم أكثر منهم عددا، وأقوى منهم عُدَّة، وأفضل منهم استعدادًا، فقد خرجوا للنفير، على حين خرج المسلمون للعير، فلا غرو أن يلوذوا بجناب الله تعالى، ويستغيثوا به سبحانه داعين مبتهلين، كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩، ١٠].

وقد كان لرسول الله ﷺ في هذه المعركة دعوات مأثورة في أكثر من موقف، فهو يدعو لأصحابه المؤمنين أن يغيِّر الله حالهم إلى ما هو أحسن: «اللهم إنهم

جياع فأشبعهم، اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم»[1].
ويستنجز ربه ما وعده من النصر بحرارة وإلحاح.

روى مسلم، عن ابن عباس قال: حدثني عمر: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه وهم ثلاثمائة وتسعة عشر، فاستقبل القبلة ثم مدَّ يديه، فلم يزل يهتف بربه، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم انتزعه من ورائه فقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه مُنجزك ما وعدك، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ**﴾ [الأنفال: ٩]، فأيَّده الله بالملائكة[2].

وفي رواية البخاري، من حديث ابن عباس، قال ﷺ، وهو في قبَّة (أي يوم بدر): «اللهم إني أُنشدك عهدك ووعدك. اللهمَّ إنْ شئت لم تُعبد بعد اليوم!». فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حَسْبُك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك. وهو في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿**سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ**﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦][3].

قال في الفتح: (وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ، لم يبعث أحد ممَّن يدعو إلى الإسلام، ولاستمرَّ المشركون يعبدون غير الله. فالمعنى: لا يُعبد في الأرض بهذه الشريعة)[4].

وروى ابن إسحاق في سيرته: أنه ﷺ قال: «اللهم هذه قريش قد أقبلت بخُيلائها وفخرها تُحادُّك وتُكذِّب رسولك. اللهمَّ نَصْرَك الذي وعدتني»[5].

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٤٧)، والحاكم في قسم الفيء (٢/ ١٣٣)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٠٥)، عن عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٦).

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٣)، وأحمد في المسند (٢٢١)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٨١)، عن عمر.

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٥)، عن ابن عباس.

(٤) الفتح (٩/ ١٩٢).

(٥) سيرة ابن هشام (٣/ ١٦٨).

وروى النسائي والحاكم، من حديث علي قال: قاتلتُ يوم بدر شيئًا من قتال، ثم جئتُ فإذا رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «يا حيُّ يا قيوم». فرجعتُ فقاتلتُ ثم جئتُ، فوجدتُه كذلك[1].

والدعاء كما يكون للمسلمين بالنصر والتثبيت: يكون على المشركين بالهزيمة والخذلان، وفي كتاب الجهاد من صحيح البخاري: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. وفي هذا الباب ذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين، فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»[2]. وفي بعض رواياته: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب: اهزمهم وانصرنا عليهم»[3].

ولم نجد في أدعية الرسول الكريم على المشركين: أن يسأل الله أن يُيَتِّم أطفالهم، أو يُرَمِّل نساءهم، أو يُخرِّب ديارهم، كما نسمعه من بعض خطباء المسلمين[4].

وسلاح الدعاء لا يطلب عند التحام الصفوف، واشتعال الحرب فقط، بل ينبغي للأمة أن تكون موصولة الحبال بالله أبدًا، وأن تتعرَّف إلى الله في الرخاء، ليعرفها في الشدَّة. كما ينبغي أن يعتصم الجندي المسلم بذكر الله ودعائه في كل أحواله: عندما يأكل، وعندما يشرب، وعندما ينام، وعندما يستيقظ، وعندما يسافر، وعندما يؤوب من سفره، وعندما يركب دابته أو مصفحته أو طائرته.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (١٠٣٧٢)، والبزار في المسند (٢/ ٢٥٤)، وأبو يعلى في المسند (١/ ٤٠٤)، والحاكم في الإمامة (١/ ٢٢٢)، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وإسناده حسن (١٠/ ٢٢٠)، عن علي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٩١٠٧)، والترمذي (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٧٩٦)، كلاهما في الجهاد، عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٩١١٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣١)، عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) انظر: تعليقنا على هذه الأدعية على الكفار، في كتابنا (خطابنا الإسلامي في عصر العولمة) صـ٤٢، ٤٣ طبعة دار الشروق، القاهرة.

ومَن قرأ كتاب الجهاد في سنن أبي داود: وجد فيه مثل هذه الأبواب: باب ما جاء في تضعيف الذكر في سبيل الله.. باب الدعاء عند اللقاء.. باب ما يقول الرجل إذا سافر.. باب في الدعاء عند الوداع.. باب ما يقول الرجل إذا ركب.. باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل. وفي كل هذا يظل لسان المجاهد المسلم رَطْبًا بذكر الله، ويظل قلبه موصولاً بمحبة الله تبارك وتعالى.

وهذا السلاح الروحيُّ لا يملكه الجيش المسلم وحده، بل تملكه الأمة كلها، ولهذا ينبغي أن تُشارك الأمة جيوشها بالدعاء لها بالنصر وتثبيت الأقدام، كما تدعُو على أعدائهم، أن يَرُدَّ اللهُ كَيْدَهم في نُحورهم، ويعيد سهامهم المسمومة إلى صدورهم، وأن ينزل عليهم بأسه الذي لا يُردُّ عن القوم المجرمين. وهذا مطلوب من الأمة عامة، ومن أئمة مساجدها، وخطباء جُمَعها خاصة.

قنوت النوازل:

ويمكن اللجوء هنا إلى تعميم ما قرَّره الفقهاء من استحباب (قنوت النوازل)، وهو التوجُّه بالدعاء إلى الله في أوقات الشدائد والأزمات، فهو الذي يجيب المُضْطر إذا دعاه، ويكشف السُّوء. وموضع ذلك في صلوات الفريضة، ولا سيما بعد القيام من الركعة الأخيرة، وخُصوصًا في الصلوات الجهرية.

وقد دعا النبي ﷺ للمسلمين المستضعفين الذين حبسهم المشركون في مكة، وضيَّقوا عليهم وآذوهم، ولم يسمحوا لهم بالهجرة إلى المدينة، فكان النبي يدعو لهم، ويدعو على أعدائهم، حتى فرَّج الله عنهم[1].

وروى عبد الرزاق عن أبي رافع قوله: صلَّيتُ خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع، قال: فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٩٨)، ومسلم في المساجد (٧٦٥) عن أبي هريرة بلفظ: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده.. ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة- الحديث.

عـذابك، إنَّ عذابـك بالكافريـن ملحق، اللهم عـذِّب الكفـرة وألق في قلوبهم الرعب، وخـالف بين كلمـتهم، وأنزل عليـهم رجْـزك وعذابك، اللهم عـذِّب الكفـرة أهل الكتاب الذين يصـدُّون عن سبـيلك، ويكذِّبون رسلك، ويقـاتلون أولياءك، اللهَّم اغـفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسـلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبِّيك، وأوزعـهم أن يوفوا بالعهـد الذي عاهدتهم عليه، وانصـرهم على عدوك وعدوهم إلهَ الحق واجعلنا منهم. قال عـبد الرزاق: ولو كنت إمامًا، قلت: هذا القـول، ثم قلت: اللـهَّم اهدنا فـيـمن هديت[1]، وروى ابن أبي شـيـبـة عن الشعبي، قال: لما قنت على في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، قال: فقال: إنما استنصرنا على عدونا[2].

١١- الحراسة في سبيل الله:

ومن أخذ الحذر الذي أمر به الإسلام: إعداد الحـراسة والحُرَّاس، ليسهروا على حفظ حرمات المسلمين، وكلِّ ما يُخاف عليه من العدو أن يتسلَّل إليه في غفلة من المسلمين. فيـجب أن تبقى في المسلمين أعين ساهـرة، تتنـاوب الحـراسـة، بحيـث لا تترك فرصة يَثِب منها العدو.

من ذلك: حـراسة المواقع العـسكرية، ومخازن المـعدَّات والذخائر، ومـنصَّات الصواريخ، وكلِّ المنشـآت المهمَّة، وإن لم تكن عسكرية، ولكن لهـا خطورة معينة مثل المصارف (البنوك) وخـصوص البنك المركزي، والجسور والسدود، ولا سـيما الكبرى منها، مثل السد العالي، ومحطات الكهـرباء والماء، والمخابز والمستشفيات، ومؤسسات الدولة المؤثِّرة، مثل محطات الإذاعة والتليفزيون، ووزارة الدفاع ووزارة المالية ووزارة الداخلية ونحوها.

ومن ذلك: حراسة القادة الذين لهم شأن، والذين يُخشى عليهم من الأعداء.

---

(١) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٣/ ١١٠) برقم (٤٩٦٨)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٢١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة (٥٥٠٧).

وقد ذكر البخاري في الجهاد: (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله)، وساق فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يسهر فى أول ما قدم المدينة فقال: «ليت رجلاً من أصحابي صالحًا يحرسني الليلة». إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: «مَن هذا؟». فقال: أنا سعد بن أبي وقاص، جئتُ أحرسك. فنام النبي ﷺ[1]. زاد في رواية: حتى سمعنا غطيطه[2].

وفي رواية عند مسلم: أن سعدا قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ، فجئتُ أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ[3].

قال في (الفتح): وفي الحديث: (الأخذ بالحذر، والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل.

وفيه: الثناء على مَن تبرَّع بالخير، وتسميته صالحًا، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك، مع قوة توكُّله، للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين، مع أنه إذا اشتدَّ البأس كان أمام الكل. وأيضا فالتوكُّل لا ينافي تعاطي الأسباب، لأن التوكُّل عمل القلب، وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿**وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقال عليه السلام: «اعقلها وتوكَّل»[4].

قال ابن بطَّال: نُسخ ذلك (أي: حراسة النبي عليه السلام) كما دلَّ عليه حديث عائشة، يعني: ما رواه الترمذي عنها قالت: كان النبي يُحرَس حتى نزلت هذه الآية ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧][5]، وقال القرطبي: ليس في الآية ما ينافي الحراسة، كما أن إعلام الله نصر دينه وإظهاره: لا يمنع الأمر بالقتال وإعداد العُدَد، وعلى هذا فالمراد: العصمة من الفتنة والإضلال، أو إزهاق الروح، والله أعلم)[6] انتهى.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٠)، كما رواه أحمد في المسند (٢٥٠٩٣)، والترمذي في المناقب (٣٤٥٦)، عن عائشة.

(٢) رواه البخاري في التمني (٧٢٣١)، وهي في رواية مسلم وأحمد للحديث السابق.

(٣) في رواية مسلم والترمذي للحديث السابق.

(٤) سبق تخريجه صـ ٦٢٩.

(٥) فتح الباري (٧/ ٤٧٠).

(٦) المصدر السابق.

وساق البخاري في هذا الباب: حديث أبي هريرة، وفيه: «طوبى لعبد آخذٍ بعِنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مُغبرّة قدماه، إن كان في الحراسة كانَ في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة»(١).

أحاديث في فضل الحراسة في سبيل الله:

وقد ساق الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) عددًا من الأحاديث في فضل (الحراسة في سبيل الله)، نذكر منها هنا ما اخترناه في كتابنا (المنتقى):

١- عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسُّهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب(٢).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أُنبِّئكم؟ ليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في أرض خوف لعله ألا يرجع إلى أهله». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري(٣).

٣- وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يُقام ليلها، ويُصام نهارها». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد(٤).

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٥٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٩)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب ابن زريق، والبيهقي في الشعب باب الخوف من الله (٧٩٧)، عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٣٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الجهاد (١٩٦٨٠)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٧٣)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨٠) موقوفًا ومرفوعًا، وصحَّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في الموقوف (٢/ ٨٠، ٨١)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٤٩)، عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٣٢).

(٤) رواه أحمد في المسند (٤٣٣)، وقال مُخرِّجوه: حسن وهذا إسناد ضعيف، والبزار في المسند (٢/ ١٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٩١)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٩١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو نُعيم في الحلية (٦/ ٢١٥)، والبيهقي في الشعب باب الجهاد (٤٢٣٤)، وفيه أن عثمان قال - وهو يخطب على المنبر-: إني أحدثكم حديثًا لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الضن بكم. سمعت ... إلخ. والحديث في سنده عنده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو ضعيف ويرسل عن جده! وهو في المسند (٤٣٣) رواه عن عثمان نفسه، وقد ولد بعد مقتله بنحو خمسين سنة، ولذا ضعفه شاكر وعجب من تصحيح الحاكم له ومن موافقة الذهبي له! وفي معناه الحديث الماضي عن عثمان في فضل الرباط فيغني عنه. ولكن المرجح أنه موقوف، وإن كان له حكم المرفوع، لأن فضله لا يقال بالرأي.

٤- وعن أبي ريحانة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات يوم على شَرَف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد؛ حتى رأيتُ مَن يحفر في الأرض حفرة يدخل فيها، ويلقي عليه الحَجَفَة - يعني الترس - فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس قال: «مَن يحرسنا الليلة، وأدعو له بدعاء يكون فيه فضل؟».

فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. قال: «أُدنُه». فدنا، فقال: «مَن أنت؟». فتَسمَّى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه.

قال أبو ريحانة: فلما سمعتُ ما دعا به رسول الله ﷺ، فقلتُ: أنا رجل آخر، قال: «أُدنُه». فدنوتُ، فقال: «من أنت؟». فقلتُ: أبو ريحانة، فدعا لي بدعاء وهو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حُرِّمت النار على عين سمعت - أو بكت - من خشية الله، وحُرِّمت النار على عين سهرت في سبيل الله عز وجل». وقال: «حُرِّمت النار على عين أخرى ثالثة»[(١)]. لم يسمعها محمد بن شُمَير. رواه أحمد واللفظ له، ورواته ثقات، وللنسائي ببعضه، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(٢)].

٥- وعن سهل ابن الحَنظَلية رضي الله عنه: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كان عشية، فحضرت صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ، فجاء فارس فقال: يا رسول الله، إني انطلقتُ بين أيديكم حتى طلعتُ على جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم، بظُعُنهم ونَعَمهم ونسائهم، اجتمعوا إلى حُنين، فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غدًا إن شاء الله تعالى»[(٣)]. ثم قال: «مَنْ يحرسنا الليلة؟». قال أنس بن أبي مَرثَد الغَنَوي: أنا

---

(١) لعلها العين التي غضَّت عما حرَّم الله تعالى، كما روى ذلك في حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٢١٣)، وقال مخرِّجوه: مرفوعه حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد ابن سُمَير الرعيني - ويقال: محمد بن شمر، ويقال: ابن شُمَير - وباقي رجال الإسناد ثقات، والدارمي في الجهاد (٢٤٠٠)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٧٣)، والطبراني في الأوسط (٨٧٤١)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨٣)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٤٩)، عن أبي ريحانة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات (٥/ ٥٢٣)، وحسّنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٢١).

(٣) هذه هي ثقة المؤمن الموقن بنصر الله، المعتز برسالته، أنه لا يفزعه كثرة الأعداء، ولا يهوله قوة عتادهم، وما أروعها من كلمة توحي بالاطمئنان المطلق، والرجاء المشرق «تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله». ولا بد من هذا القيد الذي لا يغيب عن مؤمن، فكيف بإمام المؤمنين: «إن شاء الله».

يا رسول الله، قال: «اركب». فركب فرسًا له، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشِّعب حتى تكون في أعلاه، ولا نُغرَّنَّ من قِبَلك الليلة».

فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصَلاَّه، فركع ركعتين، ثم قال: «هل أحسستم فارسكم؟». قالوا: يا رسول الله، ما أحسسناه، فوثب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلِّي، وهو يلتفت إلى الشِّعب، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ قال: «أبشروا، فقد جاء فارسكم».

فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فقال: إني انطلقتُ حتى كنتُ في أعلى هذا الشِّعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحتُ اطَّلعتُ الشِّعبين كليهما، فنظرتُ فلم أرَ أحدًا، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلتَ الليلة؟». قال: لا، إلا مُصليًا أو قاضي حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أوجَبتَ، فلا عليك ألا تعمل بعدها». رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي[1]. ومعنى «أوجَبتَ»: أي: أتيتَ بفعل أوجب لك الجنة.

١٢- تأمين الجبهة الداخلية:

ومن الواجبات المُهمَّة في الجهاد الإسلامي، واللازمة لتحقيق النصر على الأعداء: العناية بما يُسمَّى الآن (الجبهة الداخلية)، التي تقف وراء المجاهدين تمدُّهم بما يحتاجون إليه من غذاء، ودواء، وكساء، وفراش وغطاء، وشتَّى حاجات المعيشة. ناهيك بالإمداد بالسلاح والذخيرة ومتطلَّبات الجانب العسكري.

ومن هنا: يجب أن نهتمَّ بالأرض وبالفلاح الذي يزرعها، وبالمصنع وبالمهندس الذي يديره، والعامل الذي يشغِّله، وبالمستشفيات وأطبائها ومُمرضيها ومُمرضاتها وصيدلياتها، وبمحطات المياه والكهرباء، والمطاحن والمخابز والعاملين فيها،

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٠١)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٧٣)، والطبراني في الأوسط (٤٠٧)، وفي الكبير (٦/ ٩٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٠٧)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٤٩)، عن سهل ابن الحنظلية، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٨٣).

وبالمدارس والجامعات، بحيث تظلُّ العجلة التعليمية والصناعية والزراعية والصحية وغيرها دائرة، ولا تتوقف من أجل القتال الذي كُتب على المسلمين وهو كُره لهم.

ولهذا وجدنا القرآن الكريم ينكر على المسلمين أن ينفروا كلُّهم للقتال، ويَدَعوا بعض الثغرات الضرورية للمجتمع المسلم دون أن يقوم عليها عدد كاف يسدُّها، مثل التفقُّه في الدين، فكما أنَّ الأمة تحتاج إلى المجاهدين ليدافعوا عن كيانها ورسالتها، تحتاج إلى المتفقِّهين في الدين، ليُعلِّموها ما يجب عليها نحو ربها ونفسها وغيرها، وهذا الفقه هو أساس وجودها، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً**﴾، أي: إلى الجهاد والقتال، ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولهذا أجمع العلماء على أن التفقُّه في علوم الدين - على اختلاف أصنافها ومراميها - إلى حدِّ التعمُّق والتبحُّر والاجتهاد فيها: فرض كفاية على الأمة، أي: إن الأمة مسؤولة عن القيام بهذا الفرض مسؤولية تضامنية، فإذا وُجد عددٌ كاف يُلبِّي حاجة الأمة سَقَط الإثم والحرج عنها، وإلا أثمت الأمة عامة، وأولو الأمر فيها خاصة.

تغطية كل الفروض الكفائيَّة المطلوبة:

ومثل ذلك: كل الفروض الكفائية، التي لا يقوم للأمة كيان، ولا تَتَحقَّق لها سيادة إلا بها، مثلما قاله الإمام النووي في (المنهاج) والإمام ابن قدامة في (المغني). من ذلك: القيام بإقامة الحج، وحلُّ المشكلات في الدين، والقيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث، وعلم الفروع أي الفقهية بحيث يصلح للقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة، ودفع الضرر عن المسلمين، ككسوة عارٍ، وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، والحِرَف والصنائع، وما تتمُّ به المعايش ... إلخ[1].

ومن ذلك: كلُّ علم يحتاج إليه المسلمون، كعلم الطب والهندسة والفلك والفيزياء والكيمياء والجيولوجيا (علم الأرض) والبيولوجيا (علم الأحياء) والرياضيات وغيرها. مما أصبح في عصرنا ضرورة لامتلاك القوة، اللازمة للدفاع

(١) انظر: منهاج الطالبين بتحقيق د. الحداد (٣/٢٥٨)، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، والمغني (١٣/٦).

عن الحوزة، ولتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمَّة في الناحية الاقتصادية والطبية والتكنولوجية وغيرها.

ومن ذلك: كل حرفة أو صناعة أو تقنية، يحتاج إليها المسلمون في سلمهم أو حربهم، يعد توفرها والتفوق فيها فرض كفاية عليهم، وهذا مما لا خلاف فيه.

وكان النبي ﷺ حريصًا على أن تكون الجبهة الداخلية - حين يخرج هو للقتال - قوية مُتراصَّة، وأن يكون عليها من الرجال القوي الأمين، الذي يحافظ عليها، ويقوم بحقِّ رعايتها على ما يُحبُّ الله ورسوله.

ولهذا حينما خرج النبيُّ ﷺ لغزوة تبوك، وهي غزوة بعيدة المسافة، وتأخذ مدَّة من الزمن: استخلف على الناس عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال له علي: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؛ إلا إنه لا نبيَّ بعدي؟»[1].

فبيَّن الرسول الكريم ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه أنه لم يستخلفه على الناس استهانةً به أو تقليلاً من شأنه، وهو مَن هو: فارس الأمة، وبطل الحروب، ولكنه يخلِّفه في قومه، كما قال موسى لأخيه هارون حين ذهب لميقات ربه، وقال لأخيه: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] وبهذا رضي عليٌّ رضي الله عنه.

تحصين الجبهة الداخلية من تأثير الحرب النفسية والإعلامية:

ومن تأمين الجبهة الداخلية: تحصينها دينيًّا وفكريًّا من حملات الحرب الإعلامية، والحرب النفسية، التي يشنُّها الأعداء، ليفتُّوا في عَضُد المسلمين، ويوهنوا من رُوحهم المعنوية، ومن ثقتهم بالنصر، وثقتهم بقيادتهم، وثقتهم بعضهم ببعض، ويشيعوا البلبلة في صفوفهم، والأخبار الكاذبة، والإشاعات المُضلِّلة بين رجالهم ونسائهم المُثبِّطة لهممهم. فلا بدَّ أن نُحصِّن الأمة بثقافة قوية مُضَادَّة، حتى لا تتأثَّر بهذا الغزو المخطط الماكر، وأن نشيع ثقافة (المبشرات)[2] لا (المؤيسات)، وأن نقوم

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤)، كما رواه أحمد في المسند (١٤٩٠)، والترمذي في المناقب (٣٧٢٤)، وابن ماجه في المقدمة (١١٥)، عن سعد ابن أبي وقاص.

(٢) انظر: كتابنا (المبشرات بانتصار الإسلام) من سلسلة ترشيد الصحوة. نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة، والمكتب الإسلامي ببيروت.

نحن بحملات مُضادَّة، فخير وسائل الدفاع الهجوم. وعلى علمائنا ووعَّاظنا وخطبائنا وكتَّابنا وصحفيينا وإعلاميينا: أن يُنوِّروا عقول الشعب بالوعي المضيء، وبالأفكار النيِّرة، وبالأخبار المشجِّعة، والتحذير من الاستماع إلى المرجفين والمُخذِّلين الذين قال الله فيهم: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

ولقد حذَّرت سورة التوبة من مكايد المنافقين، وحبائلهم، وأساليبهم الملتوية في تثبيط المؤمنين، وخَلْخَلَة صفوفهم، والتشكيك في قيادتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٦١]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٧].

خلافة أسر المجاهدين بخير:

ومن أبرز معالم العناية بالجبهة الداخلية: العناية بأُسر المجاهدين، والقيام بحاجات نسائهم وأولادهم، وصيانة حُرماتهم، فهم مشغولون بالذود عن حياض الأمة، ويعرِّضون أرواحهم للخطر في سبيلها، فلا أقل من أن ترعى الأمة أهليهم وعائلاتهم في غيبتهم، حتى إن رسولنا الكريم ﷺ ليعتبر هذه الرعاية ضربا من الجهاد في سبيل الله.

وفي هذا جاء الحديث الصحيح المتفق عليه: «مُن جهَّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومَن خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا»[1].

فما أجمل هذا وما أروعه! أن تُعدَّ خلافة الغازي بخير في أهله وماله ضربًا من الغزو، ومشاركة في الجهاد، فهذا يقاتل العدو، وهذا يحفظ له أهله وولده.

(١) متفق عليه عن زيد بن خالد، وقد سبق تخريجه صـ ١٢١.

وقريب من ذلك: رعاية ما خلَّفه وراءه من مال، من أرض وحرث، أو مصنع، أو محل تجارة، أو غير ذلك، فينبغي أن يتقرَّب المجتمع المدني إلى الله بحفظه، واعتباره كمال اليتيم، لا يُقرَب إلا بالتي هي أحسن، ولا يُعتبَر مالاً (سائبًا) حيث غاب عنه صاحبه، ويُطبَّق عليه المثل القائل: (المال السايب يُعلِّم السرقة).

التحذير من خيانة المجاهد في أهله:

أما مَن خان المجاهد في أهله، فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، ويُضاعَف الوزر عليه، فإن المعصية يَتَضاعف إثمها بما يُصاحبها من ملابسات، فالزاني بامرأة المجاهد، أو بحليلة الجار: أعظم عقوبة عند الله من الزاني بامرأة عادية. وقد روى مسلم، عن بُرَيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحُرمة أمهاتهم! ما منْ رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟». وفي رواية: «فخُذْ من حسناته ما شئتَ». فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «فما ظنكم؟»[1].

ومعنى: «فما ظنكم؟»: أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي: لا يُبقي منها شيئا إن أمكنه! وقد رواه النسائي، وزاد فيه: «أترون يَدَع له من حسناته شيئا؟»[2].

قال ابن النحاس: (وقد روي هذا الحديث من وجوه لا تُحصَى، وعن عدد من الصحابة.

قال أبو عبد الله الحليمي مُعلِّقا على هذا الحديث: هذا - والله أعلم - لعظم حقِّ المجاهد على القاعد، فإنه نابَ عنه، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووقاه مع ذلك بنفسه، وجعل نفسه حصانًا له، وجُنَّة دونه، فكانت خيانته له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله، كما يكون خيانة الجار أعظم من خيانة البعيد، والله أعلم)[3].

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٧)، وأحمد في المسند (٢٢٩٧٧)، وأبو داود (٢٤٩٦)، والنسائي (٣١٨٩)، كلاهما في الجهاد، عن بريدة بن الحصيب.

(٢) رواه النسائي (٣١٩١)، وفي الكبرى (٣/ ٣٤)، في الجهاد، عن بريدة بن الحصيب.

(٣) نقله ابن النحاس في مشارع الأشواق (١/ ٣٠٨).

وقد جاء في حديث المقداد، عند أحمد والطبراني: «ولأن يزني الرجل بعشر نسوة: أيسر (أي أهون) من أن يزني بامرأة جاره»(١).

فانظر كيف جعل الحديث حرمة نساء المجاهدين كحرمة الأمهات، وهذا يتمثَّل في أمرين:

الأول: في برِّهن والإحسانِ إليهنَّ، وقضاء حوائجهنَّ.

والثاني: في تحريم التعرُّض لهنَّ بريبة من خَلوة أو نظر بشهوة، أو حديث ملحظور، أو غير ذلك. ومعنى هذا: أن مَن زنى بامرأة المجاهد فكأنما زنى بأمه، والعياذ بالله.

وفي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «مَثَل الذي يجلس على فراش المُغَيَّبة، مثل الذي ينهشه أسود (أي حية) من أساود يوم القيامة»(٢). والمغيبة: التي غاب عنها زوجها، لا سيما في الجهاد.

وبهذا يحيا المجاهد في جهاده بنفس مطمئنة، واثقًا بأنَّ من ورائه مجتمعًا أمينًا على مَن خلَّفه وما خلَّفه، وهذا له أثره وأهميته في بقاء (الرُّوح المعنوية) في الجيش المسلم قوية وثابتة، لا يعتريها وهن ولا خَوَر.

***

(١) قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟». قالوا: حرَّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ولأن يزنى الرجل... رواه أحمد في المسند (٢٣٨٥٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده جيد، والبزار في المسند (٦/ ٥٠)، والطبراني في الأوسط (٦٣٣٣)، والكبير (٢٠/ ٢٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان باب إكرام الجار (٩٥٥٢)، عن المقداد ابن الأسود، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد ورواته ثقات والطبراني في الكبير والأوسط (٣/ ١٩٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات (٨/ ٣٠٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في الطلاق (٧/ ١٣٩) برقم (١٢٥٤٧)، عن عبد الله بن عمرو، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الطبراني ورواته ثقات (٣/ ١٩٢)، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٩٥)، ولم أجده في الطبراني، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٠٥).

الفصل الثاني

واجبات الجيش المسلم عند خوض المعركة

توجيهات ربانيَّة تضمَّنت ستة واجبات:

عندما تدور رحى الحرب، ويتأهَّب الفريقان للمواجهة الساخنة، فريق المسلمين، وفريق الأعداء: هنا يُوجِّه القرآن جماعةَ المؤمنين بعدَّة توجيهات ربانية عليهم أن يلتزموا بها، ويرعَوها حقَّ رعايتها، إذا لقوا عدوَّهم. يقول تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ** ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧].

هذه الآيات الكريمات الثلاث من سورة الأنفال، وهي السورة التي عقَّب بها القرآن على غزوة بدر: تضمَّنت واجباتٍ ستة، على المؤمنين رعايتها عند لقاء الأعداء، منها أربعة في صورة أوامر إلهية، واثنان في صورة نهي من الله تعالى.

هذه الستة المذكورة هي:

١- الثبات.

٢- ذكر الله.

٣- طاعة الله ورسوله.

٤- عدم التنازع.

٥- الصبر.

٦- إخلاص القصد لله، وترك البطر والرياء حتى لا يكونوا كالمشركين.

قال بعض الحكماء: إن الله تعالى قد جمع لنا آداب الحرب في هذه الأمور المذكورة. قال العلاَّمة ابن النحاس: (ولقد صدق هذا القائل، فإن الله تعالى أمر

المقاتلين فيها بخمسة أمور، ما اجتمعت في فئة قط إلا نُصرت، وإن قلَّت وكثُر عدوها)[1] اهـ. ولكنه غفل عن العنصر السادس الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾. ولهذا جعلناها ستة لا خمسة.

وستتحدَّث عن هذه الستة واحدة واحدة:

١- الثبات في المعركة:

أول هذه الواجبات هو: الثبات في المعركة، والتصميم على مواجهة العدو، بقلب أبيٍّ، وأنف حميٍّ، وعزْم فتيٍّ، لا يُبالي أسقط على الموت أم سقط الموتُ عليه. ولا يفكر في الفرار أو التولِّي عند الزحف مهما يُصبْه ما يصيبه.

ومما يُعينه على هذا الثبات: إيمانه بأنَّ الله تعالى معه، يُؤيِّده وينصره: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وأنَّ الحقَّ معه، والحقُّ لا بد أن ينتصر: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وأن الإنسان لا يموت قبل أجله، وأنَّ الإقدام لا يُقدِّم أجله، والإحجام لا يُؤخِّره، وأنَّ ما أصابه لم يكن ليُخطئه، وما أخطأه لم يكن ليُصيبه، وهذا معنى الإيمان بالقدر. ولهذا كان علي رضي الله عنه ينشد في المعارك التي يخوضها:

أيَّ يوميَّ من الموت أفرْ؟ يوم لا يُقدر أم يوم قُدرْ؟!
يوم لا يُقدر لا أحذره ومن المقدور لا يُغني الحذرْ!

ولهذا أوجب الإسلام على المؤمنين أن يثبتوا في حروبهم إذا حاربوا، وحرَّم عليهم أن يفرُّوا ويَولُّوا الأدبار، إلا في حالتين ذكرهما القرآن، واعتبر النبي ﷺ (التَّولِّي يوم الزحف) من الموبقات السبع، أي: من الكبائر السبع المهلكة للفرد والجماعة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وهذا الوعيد الشديد يدلُّ على أن الفرار يوم الزحف من الكبائر، حيث يبوء صاحبه بغضب الله ودخول جهنم.

(١) مشارع الأشواق (٢/ ١٠٦٩).

فلم يُرخِّص القرآن في الفرار أو تولية الأدبار إلا في حالتين استثناهما ونصَّ عليهما، وهما: التحرُّف لقتال، والتحيُّز إلى فئة. فما معنى كلٍّ منهما؟

يقول القرطبي في تفسيره: (قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، التحرُّف: الزوال عن جهة الاستواء. فالمتحرِّف من جانب إلى جانب لمكايد الحرب: غير منهزم؛ وكذلك المُتحيِّز إذا نوى التَّحيُّز إلى فئة من المسلمين، ليستعين بهم، فيرجع إلى القتال: غير منهزم أيضًا.

روى أبو داود، عن عبد الله بن عمر: أنه كان في سريةٍ من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص[1] الناس حيصة، فكنتُ فيمن حاص. قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها، ونذهب ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرَّارون! فأقبل إلينا، فقال: «لا بل أنتم العكَّارون». قال: فدنونا فقبَّلنا يده. فقال: «أنا فئة المسلمين»[2].

قال ثعلب: العكَّارون هم العطَّافون. وقال غيره: يقال للرجل الذي يولِّي عند الحرب ثم يكُرُّ راجعًا: عكَر واعتكر.

وروى جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: انهزم رجل من القادسية، فأتى المدينة إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، هلكتُ! فررتُ من الزحف. فقال عمر: أنا فئتك[3].

وقال محمد بن سيرين: لما قُتل أبو عُبَيد[4] جاء الخبر إلى عمر، فقال: لو انحاز إليَّ فكنتُ له فئة، فأنا فئة كل مسلم[5].

---

(١) حاص: حاد عن طريقه، أو جال؛ أي جالوا جولة يطلبون الفرار.

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٣٨٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦)، وقال: حديث حسن، كلاهما في الجهاد، عن ابن عمر، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في التاريخ (٣٤٤٦٦).

(٤) في الأصل: أبو عبيدة، وهي غلطة ناسخ أو طابع، الصواب: أبو عبيد قائد معركة الجسر المشهورة في فتح العراق رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن المبارك في الجهاد (٢٣٣٢)، وابن أبي شيبة في التاريخ (٣٤٤٢٨).

وعلى هذه الأحاديث لا يكون الفرار كبيرة، لأن الفئة هنا: المدينة والإمام وجماعة المسلمين حيث كانوا. وعلى القول الآخر يكون كبيرة، لأن الفئة هناك الجماعة من الناس الحاضرة للحرب. هذا على قول الجمهور: أن الفرار من الزحف كبيرة. قالوا: وإنما كان ذلك القول من النبي ﷺ وعمر على جهة الحيْطة على المؤمنين، إذ كانوا في ذلك الزمان يثبتون لأضعافهم مرارًا، والله أعلم. وفي قوله: «والتولِّي يوم الزحف» ما يكفي»[1] انتهى.

وهناك شرط آخر اشترطه فقهاء المسلمين لتحريم الفرار أو التولِّي يوم الزحف، وهو: ألا يبلغ عدوهم من المشركين أكثر من ضعف المسلمين (مثليهم). وقد أخذوا هذا استنباطًا من آيات سورة الأنفال، حيث قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

دلَّت الآيتان على أنَّ المؤمن في حالة القوة يملك من الطاقة ما يفوق عشرة أمثال غيره، فالعشرون يغلبون مائتين، والمائة تغلب ألفًا، وهو في حالة الضعف يملك من الطاقة ما يفوق ضعف خصومه، فالمائة تغلب مائتين، والألف تغلب ألفين بإذن الله. وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية الثانية: أنَّ المسلم يجب أن يثبت لمثليه، فقد وعد القرآن بغلب المثلين. فإذا زاد العدو عن المثلين لم يجب عليه الثبات؛ وإن استحبَّ له.

ومن الفقهاء: مَن لم يجعل المعيار في وجوب الثبات وعدمه عدد الأعداء، بل أدخل في ذلك قوة السلاح والعُدَّة والخيل وغيرها من المركبات، وقدرة المقاتلين، وبسالتهم، وحسن تدريبهم. وهو مُتَّجه.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: (أمر الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية ألا يولِّي المؤمنون أمام الكفار. وهذا الأمر مُقيَّد بالشريطة المنصوصة في مِثْلَي المؤمنين، فإذا

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٣٨٣، ٣٨٤) طبعة دار الكتب المصرية.

لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألاَّ يفرُّوا أمامهم. فمَن فرَّ من اثنين فهو فارٌّ من الزحف. ومَن فرَّ من ثلاثة فليس بفارٍ من الزحف، ولا يتوجَّه عليه الوعيد.

والفرار كبيرة موبقة، بظاهر القرآن، وإجماع الأكثر من الأئمة.

وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في (الواضحة): إنه يُراعى الضعف والقوة والعُدَّة؛ فيجوز على قولهم: أن يفرَّ مائة فارس من مائةِ فارس، إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم.

وأما على قول الجمهور، فلا يحلُّ فرار مائة إلا مما زاد على المائتين؛ فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام، والصبر أحسن. وقد وقف جيش مؤتة - وهم ثلاثة آلاف - في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة من لخَم وجُذَام.

قلت (القرضاوي): فالعبرة ليست بعدد الأعداء، بحيث يحرم الفرار إذا كان الكفار ضعف المسلمين، ويجوز إذا كانوا أقل من الضعف ولو بواحد. بل العبرة بجودة السلاح، والعتاد والمهارة والقدرات المختلفة، فهب أنه يوجد عشرة آلاف مقاتل مسلم، ولكن ليس معهم ما عند العدو من دبابات وطائرات وصواريخ، وأسلحة وذخائر، فلا بد أن تدخل هذه الأشياء في الاعتبار.

قلت (والقائل القرطبي): ووقع في تاريخ فتح الأندلس، أنَّ طارقًا مولى موسى ابن نصير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة؛ فالتقى وملك الأندلس لذريق، وكان في سبعين ألف عِنان، فزحف إليه طارق وصبر له، فهزم الله الطاغية لذريق، وكان الفتح.

قال ابن وهب: سمعتُ مالكًا يُسأل عن القوم يلقَون العدو، ويكونون في محرس يحرسون، فيأتيهم العدو، وهم يسير، أيقاتلون أو ينصرفون، فيُؤْذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم.

مَن قال: تحريم الفرار خاص بيوم بدر:

قال القرطبي: واختلف الناس: هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلِّها إلى يوم القيامة؟

فرُوي عن أبي سعيد الخُدْري: أن ذلك مخصوص بيوم بدر. وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك، وبه قال أبو حنيفة. وأن ذلك

خاصٌّ بأهل بدر، فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ؛ فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة بعض.

قال الكيا: وهذا فيه نظر؛ لأنه كان بالمدينة خلقٌ كثير من الأنصار، لم يأمرهم النبيُّ ﷺ بالخروج، ولم يكونوا يرون أنه قتال، وإنما ظنُّوا أنها العير؛ فخرج رسول الله ﷺ فيمَن خفَّ معه.

رأي الجمهور: أنَّ التحريم عام ودائم:

ويُروى عن ابن عباس وسائر العلماء: أن الآية باقية إلى يوم القيامة. احتجَّ الأولون بما ذكرنا، وبقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، فقالوا: هو إشارة إلى يوم بدر، وأنه نسخ حكم الآية بآية الضَّعف. وبقي حكم الفرار من الزحف ليس بكبيرة، وقد فرَّ الناس يوم أُحد فعفا الله عنهم[1]، وقال الله فيهم يوم حنين: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، ولم يقع على ذلك تعنيف.

وقال الجمهور من العلماء: إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمَّنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ﴾ [الأنفال: ١٥]. فحكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بيَّنه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ.

والدليل عليه: أن الآية نزلت بعد القتال، وانقضاء الحرب، وذهاب اليوم بما فيه.

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء. وفي صحيح مسلم[2]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - وفيه - والتولِّي يوم الزحف». وهذا نصٌّ في المسألة.

وأما يوم أُحد فإنما فرَّ الناس من أكثر من ضعفهم، ومع ذلك عُنِّفوا. وأما يوم حنين فكذلك مَن فرَّ إنما انكشف عن الكثرة؛ على ما يأتي بيانه)[3] انتهى من القرطبي.

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

(٢) بل هو في الصحيحين وقد سبق تخريجه صـ١١٧ .

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٣٨٠- ٣٨٢).

متى يكون الفرار مُحرَّمًا؟

والفرار المحرَّم - كما يُفهم من الآية والحديث - هو الفرار من الصفِّ بعد ملاقاة العدو.

وهذا بخلاف ما لو لقي مسلمٌ كافرين فطلبهما أو طلباه، فلا يحرم عليه الفرار، لأنَّ فرض الثبات إنما هو في الجماعة[1]. حتى لا يَخذُلها ويوهنها بفراره.

ولو ذهب سلاحه وأمكنه استعمال أي وسيلة أخرى للمقاومة - ولو كانت الرمي بالأحجار - لم يجُز له الفرار أيضًا[2].

متى يكون الفرار واجبًا؟

وفي بعض الأحوال والأحيان يكون الفرار واجبًا، إذا كان ذلك ضروريًّا للحفاظ على الأمة أن تُباد، لقلَّتهم وكثرة عدوهم، أو لضعفهم وقوته، أو لتفوق أسلحته على أسلحة المسلمين، مما يرى أولو الأمر وأهل الرأي من المسلمين: أن لا نجاة لهم إلا بالاستسلام. قال القرافي في (الذخيرة): قال إمام الحرمين من الشافعية: إذا تيقن المسلمون أنهم لا يؤثّرون شيئًا البتّة، وأنهم يُقتلون من غير نكاية في العدو، ولا أثر: وجبت الهزيمة (أي الاستسلام)، من غير خلاف بين العلماء[3].

قال القرافي: وهو متَّجه. وعلى هذا يمكن انقسام الفرار إلى الواجب، والمحرَّم، والمندوب، والمكروه، والمباح، بحسب الأمارات الدالة على المصالح وتعارضها ورجحانها[4] انتهى.

التحصُّن من الأعداء:

ويجوز لأهل بلدة قصدهم الأعداء، أن يَتحصَّنوا منهم، ويلجؤوا إلى الخنادق والحصون، إذا رأوا ذلك أحفظ لحوزتهم، وأمنع لهم من عدوهم، لأن الإثم الذي جاءت به النصوص منوطٌ بمَن فرَّ منهم بعد لقائهم. ولا يدخل فيه التحصُّن قبل اللقاء[5].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٦٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٤٥٤).
(٤) الذخيرة (٣/ ٤١١).
(٥) نهاية المحتاج (٨/ ٦٢).

وقد يكون التحصُّن واجبًا إذا تعيَّن وسيلة للحفاظ على المسلمين.

وقد حفر النبي ﷺ الخندق حول المدينة، لما أراد مشركو قريش ومن معهم غزوها، ولم يكن للمسلمين طاقة بمواجهة هذه الأعداد الكثيفة من المُغيرين، فأُشير عليه بحفر الخندق، فاستحسنه ونفَّذه وذلك ليعوق خيالتهم عن دخول المدينة.

بل إن بناء الخنادق والحصون ونحوها أصبح في عصرنا ضرورة من ضرورات الحرب، لحماية المدنيين من أخطار القذائف والصواريخ وغيرها من وسائل وآليات الحرب الحديثة، فلم يعُد القتال مواجهةً بين الفرسان والجنود بعضهم وبعض، بل اتَّسعت دائرة الحرب، وأصبحت تُهَدِّد النساء والأطفال والشيوخ وسائر المدنيين العُزَّل، الذين لا يحملون السلاح، ويعملون في حقولهم أو مصانعهم أو مكاتبهم، أو يجلسون في بيوتهم.

ومن هذا يتَّجه القول إلى أن بناء الخنادق والحصون ونحوها مما يحمي الجماعات المدنية من آثار الحرب المدمِّرة: لم يعُد الآن مُجرَّد أمر جائز، بل أصبح الآن واجبًا من الواجبات التي تُمليها الحرب، بقدر ما تستطيع الأمة، وفي حدود إمكاناتها وأولوياتها. ويجب على الأمة أن تستعدَّ ببناء هذه الخنادق ونحوها قبل الحرب، أخذًا بالاحتياط والحذر، كما قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ [النساء: ٧١].

قال ابن قدامة في (المغني): (فإن جاء العدوُّ بلدًا، فلأهله التحصُّن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم، ليلحقهم مدد أو قوة، ولا يكون ذلك تَولِّيًا ولا فرارًا، وإنما التولِّي بعد اللقاء.

وإن لقوهم خارج الحصن، فلهم التَّحيُّز إلى الحِصْن؛ لأنه بمنزلة التحرُّف للقتال، أو التحيُّز إلى فئة.

وإن غزوا فذهبت دوابُّهم، فليس ذلك عذرًا في الفرار، لأن القتال ممكن للرجَّالة.

وإن تحيَّزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجَّالة، فلا بأس، لأنه تحرُّف للقتال.

وإن ذهب سلاحهم فتحيَّزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة، والتستُّر بالشجر ونحوه؛ أو لهم في التحيُّز إليه فائدة: جاز.

فإذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون، فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنِّهم السلامة فيه، من بقائهم في مركبهم، أو إلقاء نفوسهم في الماء، فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران، فقال أحمد: كيف شاء يصنع. قال الأوزاعي: هما موتتان، فاختر أيسرهما! وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى: أنهم يلزمهم المقام؛ لأنهم إذا رمَوا نفوسهم في الماء، كان موتهم بفعلهم، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم)[1] انتهى.

وكان رسول الله ﷺ، أسوة الصحابة وإمامهم في الثبات في المعارك، قد يفرُّ بعض أصحابه من حوله لسبب أو لآخر، ولكنه ثابتٌ كالطود الأشمِّ، تهبُّ عليه العواصف ولا يتزعزع.

انظر موقفه في غزوة أُحد، وموقفه في غزوة حُنين، حين حميَ الوطيس، وانفضَّ الكثيرون من حوله، مع أنَّ أصحابه كان يُضرب بهم المثل في الشجاعة والفداء والثبات.

ففي غزوة أُحد ثبت ﷺ في قلب المعركة، حتى جُرح وجهه، وكُسرت رَبَاعيَتُه، وهُشِمَت البيضة على رأسه. فكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم، وعليٌّ يمسك، فلما رأت أن الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت حصيراً فأحرقته حتى صار رماداً، ثم ألزقته، فاستمسك الدم». كما رواه سهل بن سعد[2].

وقد ثبت معه جماعة من أصحابه يتلقَّون عنه النِّبال، ويفدونه بأنفسهم. وقد كانت إشاعة موته ﷺ، فتَّتْ في عَضُدهم، وأدخلت الوهن على عدد منهم، ففَرُّوا، وقد لقي هؤلاء الفارِّين بعضُ الثابتين من الصحابة، فسألوهم، فقالوا: مات رسول الله ﷺ! فقالوا: ولماذا لا تموتون على ما مات عليه رسول الله[3]؟

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ١٩٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه الترمذي (٢٠٨٥) مختصراً، وابن ماجه (٣٤٦٤)، كلاهما في الطب، عن سهل بن سعد.

(٣) سيأتي قريبا كلام أنس بن النضر وموقفه في غزوة أحد في الصفحة التالية.

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ثم ضرب لهم المثل بمَن كان قبلهم من المؤمنين، قال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦-١٤٨].

فكان من دعائهم: أن يُثبِّت الله أقدامهم حتى لا يتزلزلوا ولا يفرُّوا. وهو ما دعا به كذلك أصحاب طالوت حين برزوا لجالوت وجنوده، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٠، ٢٥١].

وإذا كان هناك بعض الذين فرُّوا في أُحد - لعوامل وقتية أثَّرت فيهم - فهناك مَنْ ضربوا أروعَ الأمثلة في الثبات والبطولة. من هؤلاء أنس بن النَّضر، الذي روى البخاري قصته، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: غاب عمِّي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله! غبتُ عن أول قتال قاتلتَ المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرينَّ الله ما أصنع! فلما كان يوم أُحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذرُ إليك مما صنع هؤلاء (يعني: أصحابه)، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء (يعني: المشركين). ثم تقدَّم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنةَ وربِّ النضر، إني أجد ريحها من دون أُحد! قال سعد: فما استطعتُ يا رسول الله، ما صنع! قال أنس: فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتل، وقد مثَّل به المشركون، فما عرَفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نُرى - أو نظنُّ - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية [الأحزاب: ٢٣][1].

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٥)، عن أنس، وتتمة الآية: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣].

ومثل موقف النبي ﷺ وثباته في أُحد: موقفه وثباته يوم حُنين، وقد فرَّ من حوله مَن فرَّ.

وهو ما ذكره القرآن في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

في هذا اليوم العصيب كان ثباته ﷺ، الذي بَهَر الأبصار، وخَلَب الألباب، روى البخاري ومسلم، عن أبي إسحاق، أنَّ رجلا قال للبراء بن عازب رضي الله عنهما: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حُنين؟ قال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر. إنَّ هوازن كانوا قومًا رماة، وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، فأما رسول الله، فلم يفر. فلقد رأيتُه وإنه لعلى بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان (ابن الحارث بن عبد المطلب) آخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»[1].

هل يستأسر المقاتل المسلم؟

ومما بحثه الفقهاء من أحكام القتال في هذا المقام: حكم استئسار المسلم للأعداء في الميدان، أي: هل يجوز للمسلم أن يستسلم ويرفع الراية البيضاء، ويقبل أن يوضع في قيد الأسارى؟ وهذا معنى كلمة (يستأسر) أي: يطلب الأسر أو يقبل الأسر، فالسين والتاء للطلب كما هو معروف.

ذكر البخاري في كتاب الجهاد: (باب هل يستأسر الرجل؟)، ساق فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ: عشرةَ رهطٍ سريةً عَينًا (أي عيونًا للتجسس على العدو) وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري - جد عاصم ابن عمر بن الخطاب لأمه - فانطلقوا، حتى إذا كان بالهدأة - وهو بين عُسفان ومكة - ذُكروا لحي من هُذيل يقال لهم: بنو لحْيان، فنفروا لهم قريبًا من مائتي

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٨٤٧٥)، والترمذي في الجهاد (١٦٨٨)، عن البراء.

رجل، كلهم رامٍ (أي مُجيدٌ فنَّ الرماية) فاقتفوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم: تمرا تزوَّدوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب! فاقتفوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فَدفَد، وأحاط به القوم، فقالوا لهم: انزلوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدًا. فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمَّة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك! فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصمًا في سبعة. فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم: خُبَيب الأنصاري، وابن دَثِنَة[1]، ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيِّهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم. إنَّ لي في هؤلاء لأسوة (يريد القتلى). وجرَّدوه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه. فانطلقوا بخُبَيب وابن دَثِنَة، حتى باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر، فابتاع خُبَيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف. وكان خُبَيب هو قاتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا. فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحِلِّ، قال لهم خُبَيب: ذروني أركع ركعتين. فتركوه فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنُّوا أنَّ ما بي جزع، لطوَّلتهما، اللهم أحصهم عددا! ثم قال:

ولستُ أبالي حين أُقتَل مسلما ... على أيِّ شقٍّ كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله، وإن يشأ ... يبارِكْ على أوصال شِلْو مُمَزَّع

فقتله ابن الحارث[2].

بيَّن هذا الحديث: أن من الصحابة من رفض الاستسلام وأبى الاستئسار، وقاتل حتى قُتل، رغم عدم تكافؤ أو تقارب القوتين، فالمسلمون كانوا عشرة، وهؤلاء كانوا مائتين من أمهر الرماة. ولكن من الصحابة مَن رأى أن المقاومة لا تُجدي، وصدَّق القوم حينما أعطوهم العهد الميثاق ألا يقتلوهم، ومن هؤلاء الصحابة: الصحابي الجليل خُبَيب بن عدي الأنصاري، وصاحبه زيد بن الدَّثِنَة رضي الله عنهما.

---

(١) اسمه زيد، ورجل آخر سماه ابن هشام في السيرة عبد الله بن طارق. انظر: هدي الساري ص٤٨٥.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٣١.

قال الحافظ في (الفتح): (في الحديث: أن للأسير أن يمتنع من قَبول الأمان، ولا يُمكِّن من نفسه، ولو قُتل، أَنَفَة من أن يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة. فإن أراد الأخذ بالرُخصة، فله أن يستأمن.

قال الحسن البصري: لا بأس بذلك.

وقال سفيان الثوري: أكره ذلك)[1] اهـ.

٢- ذكر الله عزَّوجل:

والواجب الثاني للمجاهدين: هو ذكر الله تعالى، بل ذكر الله كثيراً. إنَّ ذكر الله تعالى في هذا الوقت: عُدَّة رُوحية للمجاهدين، وحِصْن حصين يلوذ به المقاتلون، فيجدون فيه الأمن عند الخوف، والثبات عند البأس، واليقين عند الحَيرة، والأمل عند اليأس. **ذلك أن (الله) هو صاحب القوة التي لا تُغْلب، والقدرة التي لا تعجز، والجند الذي لا يُهزم، هو على كلِّ شيء قدير، وهو بكل شيء عليم، وهو الفعَّال لما يريد، وهو مالك الخزائن التي لا تَنْفد، والذي يُعزُّ مَنْ يشاء، ويُذلُّ مَن يشاء، ويُؤتي الملك مَنْ يشاء، وينزع الملك ممَّن يشاء، وإنَّ النصر لا يأتي إلا من عند الله،** كما قال تعالى: ﴿**وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾ [آل عمران: ١٢٦]، وهو الذي وعد أن ينصر مَنْ ينصره: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ [محمد: ٧]، ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج: ٤٠].

كما أعلن القرآن أنَّ مَنْ نصره الله تعالى فلن يغلبه غالب، ولن يهزمه عدو، قال تعالى: ﴿**إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦٠].

هذا الإله العظيم يجب على المجاهدين أن يذكروه عند لقائهم، لإيمانهم أنه معهم، يسمعهم ويراهم، وأنه لن يتخلَّى عنهم، وأنه المدافع عنهم، والناصر لهم، وأنه وليهم ومولاهم، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ**

(١) الفتح (٩/ ٣٥٤) شرح الحديث (٤٠٨٦).

كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١]، ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

وإذا كان فارس مغوار مثل عنترة العبسي في الجاهلية يقول مخاطبًا حبيبته:

ولقد ذكرتُكِ والرماحُ نواهل ... مني وبيض الهند تقطر من دمي

فوددت تقبيل السيوف لأنها ... لمعت كبارق ثَغْرِكِ المتبسِّم

فكان ذكر حبيبة قلبه هو الذي يعينه في هذا الموقف الرهيب، فإن المؤمن لا يذكر هنا إلا ربَّه الذي خلقه فسواه، والذي منحه فأعطاه، والذي وفَّقه وهداه، والذي رزقه وكفاه، والذي لا يقدر على نصره سواه. ولا سيما أن قتال المؤمن إذا قاتل إنما يكون أبدًا في سبيل الله وحده، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٤]، فغاية القتال لدى المسلم ليست غاية مادية، ولا عنصرية، ليست اقتناص دنيا، أو كسب شهرة، أو إعلاء جنس على جنس، أو إقليم على إقليم، أو طبقة على طبقة. بل يقاتل المسلم لهدف واحد: أن تكون كلمة الله هي العليا.

ذكر الله تعالى بالقلب وباللسان:

وذكرُ الله يكون بالقلب، ويكون باللسان. بل الأصل في الذكر أن يكون بالقلب، لأن الذكر في اللغة: مقابل النسيان، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]. والنسيان من صفات القلوب لا الألسنة.

فالمطلوب من كلِّ مؤمن: ألا ينسى ربه في حال من الأحوال، فهو يذكر قدرته تعالى عند العجز، ويذكر قوَّته عند الضعف، ويذكر علمه عند الجهل، وأنه القادر على أن يُطعمه من الجوع، وأن يُؤمِّنه من الخوف، وأن يُنجِّيه من كلِّ كرب، ويجعل له مَخرجًا من كلِّ مأزق.

يذكر المؤمن ربه عند ضعفه فيشعر بالقوة، ويذكره عند حَيرته فيشعر بالطمأنينة، وعند أزمته فيحسُّ بالسكينة، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

يَحْذَر المؤمن أن يكون من الغافلين عن الله، الذين لا يخطر الله ببالهم، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩].

كما يحذر المؤمن أن يكون من المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ١٤٢]، فلا يكفي المؤمن أن يذكر الله ذكرًا عارضًا، أو في بعض الأحوال، إنما المطلوب من المؤمنين أبدًا: أن يذكروا الله ذكرًا كثيرًا، أي: في كلِّ حين، وعلى كلِّ حال، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

ذكر الله باللسان نوعان: ثناء ودعاء:

وذكر الله باللسان أيضًا مطلوب، وهو نوعان: ذكر ثناء، وذكر دعاء. كما في الفاتحة، كلُّها ذكر لله، فأولها ثناء، وآخرها دعاء.

فذكر الثناء مثل قوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وذكر الدعاء، هو الذي يَتَضمَّن طلبًا من الله تعالى، مثل دعاء أصحاب طالوت: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

ومثل دعاء الرِّبِّيين الذين قاتلوا مع الأنبياء: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

ومثل قوله ﷺ: «اللهمَّ مُنْزِل الكتاب، ومُجْرِيَ السَّحاب، وهازمَ الأحزاب: اهزمهم وانصرنا عليهم»(١).

وقال البَرَاء بن عازب: رأيتُ رسول الله ﷺ يوم الأحزاب، ينقل التراب (أي في حفر الخندق) وقد وارى الترابُ بياضَ بطنه، وهو يقول:

«اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدَيْنا ... ولا تَصَدَّقنا ولا صَلَّينا

فأنزِلَنْ السكينةَ علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

(١) متفق عليه عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد سبق تخريجه صـ٦٥٣ .

إنَّ الأُلـى قــد بغَــوا علينـا إذا أرادوا فــتنـة أبينـا»[1].

فهو هنا ينشد شعر عبد الله بن رواحة.

ومن الذكر: ما يكون في صورة ثناء، وهو يتضمَّن دعاء، كما في ذكر أيوب عليه السلام: ﴿ **إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فهو هنا لم يسأل شيئًا، ولكن بيَّن حاله، وما أصابه، وأثنى على ربه بما هو أهله. ﴿ **وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** ﴾، ولكن في هذا الثناء على الله دعاء بلسان الحال، وربما كان أبلغ من لسان المقال. ولهذا قال تعالى عَقبَ ذلك: ﴿ **فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٨٤].

ومثل ذلك: ذكر ذي النون (يونُس) عليه السلام، حين التقمه الحوت في البحر: ﴿ **فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فهذه الكلمات الموجَزة تَضَمَّنت ثلاثة عناصر:

١- التوحيد في قوله: ﴿ **لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ** ﴾.

٢- والتنزيه في قوله: ﴿ **سُبْحَانَكَ** ﴾، أي: أُنزِّهك عن كلِّ نقص وظلم.

٣- والاعتراف بالذنب، وهو رُوح التوبة، في قوله: ﴿ **إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾.

وهذه الكلمات تتضمَّن دعاء مُبَطَّنا واستغاثةً بربه عند الكربة، وقد نادى في الظلمات، كما سمَّاها القرآن: ظلمة البحر، وظلمة الليل، وظلمة بطن الحوت. والدعاء في هذه الحالة يكون خالصًا لله تعالى، لأنه دعاء المضطر، والله سبحانه يجيب المضطر إذا دعاه، كما قال تعالى: ﴿ **أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ** ﴾ [النمل: ٦٢]، جعله أمرًا ثابتًا من أوصاف الله تعالى، مثل خلق السماوات والأرض، وإنزال الماء من السماء، وجَعْلِ الأرض قرارًا، وجَعلِ الأنهار خلالها، إلى غير ذلك.

فلا عجب أن يستجيب الله لذي النون، كما قال تعالى: ﴿ **فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

(١) متفق عليه عن البراء، وقد سبق تخريجه صـ ٦٣٩ .

obeikandi.com

وجاء في الحديث: «دعوة أخي ذي النون ما دعا بها مكروب إلا فرَّج الله عنه: ﴿لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]»[(١)].

وقد ذكرنا فيما سبق في متطلَّبات الحرب والقتال عند المسلمين: الاستعانة بسلاح الدعاء، لما له من أثر رُوحي لا يعرف قيمته إلا المؤمنون.

وهو عند اللقاء والمواجهة أوْجَب، حيث يكون المقاتل أفقر إلى عَوْن الله، ويكون القلب أشدَّ خلوصًا لله، ويدعوه دعاء المضْطر المحتاج إلى مولاه، فهو أهل أن يُعان ويُستجاب له.

أفضل الأذكار:

هذا وأفضل الأذكار: ما جاء في القرآن الكريم على ألسنة الأنبياء والمؤمنين، كما في أدعية إبراهيم وموسى وغيرهم، أو تعليمًا من الله تعالى كما في خواتيم سورة البقرة.

وبعد ذلك: ما جاء في صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ... ويحسُن أن يُوزَّع على الجنود والمقاتلين: هذه الأذكار في مطويَّات صغيرة مكتوبة، أو تُذاع عليهم من إذاعات محلية موجَّهة.

الذكر بين الإخفاء والجهر في القتال:

وقال الإمام القرطبي: (حكم هذا الذكر: أن يكون خفيّاً؛ لأنَّ رفع الصوت في موضع القتال رديء ومكروه إذا كان الذاكر واحدًا. وإذا كان من الجميع عند الحملة فحسن، لأنه يفتُّ في أعضاد العدو)[(٢)] اهـ.

وروى أبو موسى الأشعري: أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره الصوت عند القتال[(٣)].

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٤٦٢)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، وصحَّح شاكر إسناده، والترمذي في الدعوات (٣٥٠٥)، والبزار في المسند (٣/ ٣٦٣)، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٦/ ١٢٩)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ١١٠)، والحاكم في التفسير (٢/ ٣٨٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب محبة الله (٦٢٠)، عن سعد بن أبي وقاص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة (٧/ ١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٧٨٥).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ٢٤) آية (٤٥) من الأنفال.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٥٧)، والحاكم (٢/ ١١٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلاهما في الجهاد، عن أبي موسى الأشعري، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦٨).

وهذا في غير الذكر الجماعي الذي يراد به إرعاب العدو بالتهليل والتكبير. فقد كانت صيحة (الله أكبر) في المعارك تزلزل قلوب المشركين، وتشدُّ من عزائم المؤمنين. كما صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوة خيبر: «الله أكبر، خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنْذَرين»[1]. ومثل ما ذكرناه من قبل:

«فأنْزِلَنْ سكينةً علينا وثبِّت الأقدام إن لاقَيْنا»

فهو دعاء في صورة نشيد جماعي بالصيغة الجهرية، ليقوِّي قلوب المؤمنين، ويزلزل المشركين.

٣- طاعة الله ورسوله:

والواجب الثالث: طاعة الله ورسوله ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١]. وطاعة الله تعني: امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، بإقامة العبادات، وعمل الصالحات، والتزام أحكام الشرع في المعاملات، والوقوف عند حدود الله تعالى، بإحلال ما أحلَّ، وتحريم ما حرَّم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وتغيير المنكر إذا وقع باليد أو باللسان أو بالقلب، حسب الاستطاعة، واجتناب أذى الخلق وظلمهم، بل الواجب بذل العون لهم، وإسداء المعروف إليهم، وكفُّ الشرِّ عنهم.

وطاعة الرسول إنما وَجَبت لأنه مُبَلِّغ عن الله تعالى، ولا ينطق عن هواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، لهذا اعتبرت طاعته من طاعة الله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وطاعة الله ورسوله مطلوبة وواجبة في كلِّ حين، وفي كلِّ حال، ولكنها

(١) متفق عليه عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٦٣٩.

أوجب ما تكون في هذه الحال، وفي هذا الموقف، حين يواجه المسلمون أعداءهم، ويتلاقى الفريقان. فتكون الطاعة هنا مددًا للجندي المسلم، ضدَّ أعدائه المعرضين عن الله، الناسين له. ولذا أمر القرآن بالمحافظة على الصلوات في كلِّ الأحوال، وخصوصًا في حالة الحرب. يقول تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]. فقد أمر بالمحافظة على الصلوات والقنوت لله عزَّ وجلَّ، ثم خصَّ حالة الخوف إذا قامت الحرب بالذكر، فأمر بالصلاة رجالاً، أي راجلين مشاةً، أو ركبانا على الخيل قديمًا، أو على الدبابة أو المصفَّحة أو الطائرة أو غيرها من آليات الحرب المعاصرة. فيجب على المسلم ألا يهمل الصلاة وهو في هذه الحال، بل يُصلِّي كيف أمكنَه الصلاة، ماشيًا أو راكبًا، بركوع وسجود، أو بالإيماء والإشارة إلى جهة القبلة إن أمكنه، أو إلى أيِّ جهة كانت ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ**﴾ [البقرة: ١١٥]، بوضوء وطهارة كاملة إن تيسَّر ذلك، أو بتيمُّم يقوم مقام الوضوء، حتى مَن لم يتمكَّن من التيمُّم صلى صلاة فاقد الطهورين، وفي القرآن الكريم: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وفي الحديث: «إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] متفق عليه.

وقد ذكرنا من قبل كيف عُني القرآن الكريم بذكر كيفيَّة الصلاة في حالة الحرب، المعروفة في الفقه الإسلامي باسم (صلاة الخوف) بحيث تُؤدَّى جماعة، وخلفَ إمام واحد، وفي هذا يقول تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، كما رواه أحمد في المسند (٧٣٦٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، وابن ماجه في المقدمة (٢)، عن أبي هريرة.

ومن أهمِّ الوصايا في هذا الجانب: وصية عمر بن الخطاب أو عمر ابن عبد العزيز إلى قائد جيوش المسلمين، وفيها: أما بعد، فإني آمرك ومَنْ معك من الأجناد بتقوى الله على كلِّ حال، فإنَّ تقوى الله أفضل العُدَّة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب. وآمرك ومَن معك أن تكونوا أشدَّ احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوفُ عليهم من عدوِّهم. وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوِّهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عُدَّتنا كعُدَّتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا نُنصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوَّتنا. واعلموا أنَّ عليكم في مسيركم حَفَظَة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا: إنَّ عدوَّنا شرٌّ منا، فلن يُسَلَّط علينا [وإن أسأنا]، فَرُبَّ قوم قد سُلِّط عليهم شرٌّ منهم، كما سُلِّط على بني إسرائيل - لما عملوا بمساخط الله - كُفَّار المجوس، ﴿فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾ [الإسراء: ٥]. واسألوا الله العَوْن على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم[(١)].

طاعة القائد المسلم:

وتتضمَّن طاعة رسول الله معنى مهماً يُحتاج إليه في فقه الجهاد، وهو: أن الرسول كان قائد المعركة، فطاعته فيها معنى (طاعة القائد). وهذا أمر ضروري في الحروب: الطاعة والنظام. ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[(٢)].

(١) رواه أبو نُعيم في الحلية (٥/٣٠٣) عن عمر بن عبد العزيز، وذكرها صاحب العقد الفريد (١/ ١٣٠) بدون سند. وذكرها ابن عبد الحكم في (سيرة عمر بن عبد العزيز صـ٨٤- ٨٧) بوصفها رسالة منه إلى أحد قوَّاده منصور بن غالب، وجَّهها إليه حين بعثه لقتال أهل الحرب. وتكاد تكون بنفس الألفاظ عدا اختلاف يسير. ولا يضيرنا أن تكون من أحد العمرين، المهم هو مضمون الوصية.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٣٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥)، كما رواه أحمد في المسند (٧٣٣٤)، والنسائي في البيعة (٤١٩٣)، وابن ماجه في المقدمة (٣) بلفظ: «ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصى الإمام فقد عصاني»، عن أبي هريرة.

وقال فيما رواه ابن عمر: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يُؤمر بمعصية، فإن أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1].

سبب محنة المسلمين في أحد:

وقد وقع للمسلمين في غزوة أُحد درس مهم، حين نظَّم النبي الصفوف، ووزَّع الأدوار، وجعل الرماة على الجبل، وأمرهم ألا يغادروا أماكنهم بحال، حتى يأتيهم أمر منه، ولكنهم خالفوا، فوقعت البلوى، وأُصيب المسلمون بما أُصيبوا به، ونزل في ذلك القرآن: ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ**﴾ [آل عمران: ١٥٢].

عن البَرَاء بن عازب رضي الله عنهما يُحدِّث قال: جعل النبي ﷺ على الرجَّالة يوم أُحد، وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جُبير، فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أُرسل إليكم».

فهزموهم. قال: فأنا والله رأيتُ النساء يَشْتَدِدْن (يُسْرعن)، قد بدت خَلاَخلهُنَّ وأَسْوُقهُنَّ رافعات ثيابهنَّ، فقال أصحاب عبد الله بن جُبير: الغنيمة! أي قوم، الغنيمة! ظهر أصحابكم، فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جُبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتينَّ الناس، فَلَنُصيبنَّ من الغنيمة. فلما أتوهم صُرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أُخراهم. فلم يبقَ مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً، فأصابوا منا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة: سبعين أسيرًا وسبعين قتيلاً.

فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يُجيبوه. ثم قال: أفي القوم ابن أبي قُحافة؟ ثلاث مرات. ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات. ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبتَ والله، يا عدو الله! إنَّ الذين عددتَ لأحياء كلُّهم، وقد بقي

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ٢٢٠.

لك ما يسوؤك! قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مُثْلة لم آمر بها ولم تسؤني.

ثم أخذ يرتجز: اعْلُ هُبَل، اعْلُ هُبَل! قال النبي ﷺ: «ألا تجيبونه؟». قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: قولوا: «الله أعلى وأجلُّ»!

قال: إنَّ لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم. فقال النبي ﷺ: «ألا تجيبونه؟». قال: قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»[1]!

كانت محنة المسلمين في أُحد، وتقديم سبعين شهيدًا من أبطالهم في المعركة نتيجة منطقية لعصيان أمر قائدهم، واستجابتهم لشهوات أنفسهم في الحرص على عَرَض من الدنيا. ولهذا نزل القرآن يواسيهم في هذه المحنة من ناحية، ويردُّها إلى أسبابها التي أدَّت إليها، ويُحمِّلهم مسؤوليتها من ناحية أخرى. فقال تعالى: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ**﴾ [آل عمران: ١٦٥].

ومعنى ﴿**أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا**﴾: أيْ قتلتم في بدر سبعين من المشركين، وأسرتم سبعين، في حين قُتل منكم في هذه الغزوة سبعون.

أهمية مشاورة القائد للجنود:

وليس معنى طاعة القيادة: أن يستبدَّ القائد بالأمر كلِّه، ولا يشاور من معه، وإذا شاورهم يضرب بآرائهم عُرض الحائط، فهذا خلاف هَدْي رسول الله ﷺ، الذي كان يشاور أصحابه في كلِّ أموره، وكثيرًا ما كان ينزل عن رأيه إلى رأيهم.

فقد شاور في غزوة بدر قبل الغزوة حتى اطمأنَّ إلى موقف الأنصار، وهم جمهرة الناس، وشاور في أثناء الغزو، ونزل على رأي الحُبَاب بن المنذر، وشاور بعد المعركة، في شأن الأُسارى، واختلف عليه أبو بكر وعمر، فقال: «لو اتَّفقتما على رأي ما خالفتكما»[2]. ورجَّح رأيَ أبي بكر، في أخذ الفداء.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٩)، وأحمد في المسند (١٨٥٩٣)، عن البراء بن عازب.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٩٩٤)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنم، وحديث عبد الرحمن بن غَنم عن النبي مرسل، قال ابن حجر في التقريب: شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام (٢٨٣٠)، والطبراني في الأوسط (٧٢٩٩)، عن البراء=

وكذلك شاور في غزوة أُحد، فلما رأى الأكثريَّة - وجلُّهم من الشباب - تُؤْثر الخروج للقاء العدو، ولا تنتظره حتى يدخل المدينة فيُحاربه أهلها كلُّهم، حتى النساء والصبيان، فنزل عند رغبتهم، ودخل ليلبس عُدَّة الحرب، وكأنهم لاموا أنفسهم، أنْ أنْزلوا رسولَ الله على رأيهم، فقالوا: لعلنا استكرهناك، يا رسول الله! إنْ شئتَ بقيتَ في المدينة؟

فقال: «ما كان لنبيٍّ لبس لَأْمته أن يضَعَهَا حتى يحكمَ اللهُ بينه وبين أعدائه»[1]، وبهذا علَّمهم ضرورة الحزم، وعدم التردُّد، وكثرة القيل والقال.

٤- وحدة الصف وعدم التنازع:

والواجب الرابع: هو وحدة الصفِّ عند المعركة، وعدم التنازع في الأمر، والوقوف جبهة متراصَّة أمام العدو. كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ**﴾ [الصف: ٤].

وما ذكرناه في غزوة أُحد، دلالة على الواجب الثالث: طاعة الله ورسوله، يمكن أن نذكره هنا أيضًا دلالة على عدم التنازع، فقد تنازع الرماة فيما بينهم، وتنازعوا مع أميرهم عبد الله بن جبير، وهو ما علَّق به القرآن على الغزوة في قوله: ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وقد ذكر البخاري رحمه الله، الحديث في كتاب الجهاد في (باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب)، وذكر فيه الآية الكريمة: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال: ٤٦].

= ابن عازب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك وهو متروك (٩/ ٣٨)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٨ - ١٠٠).

(١) رواه أحمد في المسند (١٤٧٨٧)، وقال مُخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم، عن جابر بلفظ: «إنه ليس لنبيٍّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»، والدارمي في الرؤيا (٢١٥٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٤٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٦/ ١٥٢)، ورواه ابن هشام عن الزهري مرسلاً (٣/ ٦٨)، وصحَّحه الألباني في فقه السيرة (٥٩).

كما ذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»(١).

وذكر العلاَّمة ابن النحاس في آداب الحرب الموجبة للنصر: (عدم التنازع الموجب للفشل والوَهْن، فإنهم إذا اجتمعوا كانوا كالحزمة من السهام، لا يُستطاع كسرها جملة، وإذا تفرَّقت سَهُل كسرها سهمًا سهمًا)(٢).

يشير إلى قول الشاعر:

إنَّ القداح إذا اجتمعن فرامها ... بالكسر ذو حَنَقٍ وبطش أيَّد

عزَّت فلم تُكسَر، وإن هي بُدِّدت ... فالكسر والتوهين للمتبدِّد(٣)

وقال العلاَّمة ابن عاشور: (النَّهيُ عن التنازع يقتضي الأمر بتحصيل أسباب ذلك بالتفاهم والتشاور، ومراجعة بعضهم بعضًا، حتى يصدروا عن رأي واحد. فإن تنازعوا في شيء رجعوا إلى أمرائهم، لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩]، والنهي عن التنازع أعمُّ من الأمر بالطاعة لولاة الأمور، لأنهم إذا نُهوا عن التنازع بينهم، فالتنازع مع ولي الأمر أولى بالنهي)(٤).

هدفان أساسيان: كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة:

والإسلام يسعى أبدًا إلى هدفين أساسيين: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة.

الأول يعني: وحدة المعبود سبحانه، فهو: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ**﴾.

والثاني يعني: وحدة العابدين، فلا ينبغي أن يختلفوا اختلافًا تتفرَّق به كلمتهم، وتتباغض معه قلوبهم. فهذا هو الذي أضاع أهل الكتاب من قبلهم: أنهم اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم، أو جاءتهم البيِّنات، بغيًا بينهم، كما قصَّ القرآن علينا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٩٧٤٢)، عن أبي موسى. (٢) مشارع الأشواق (٢/ ١٠٦٩).

(٣) البيتان لعبد الله بن عبد الأعلى بن أبي عمرة أبو عبد الملك الشيباني. انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي صـ١٩٠

(٤) تفسير (التحرير والتنوير) لابن عاشور (٦/ ٣٠، ٣١) طبعة دار سحنون للنشر.

ذلك في قصة بني إسرائيل: ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس: ٩٣].

إنَّ المسلمين قد جمعتهم وحدة العقيدة، ووحدة الشريعة، ووحدة الآداب، ووحدة المفاهيم، ووحدة القِبلة، ووحدة المصير، فلا يجوز أن يُفرِّقهم شيء مما يفرق الناس في الدنيا، ولا سيما في وقت الحرب، فإن من طبيعة الشدائد أن تجمع ولا تُفرِّق، وأن تُقرِّب ولا تباعد، وقد قال الشاعر يخاطب الحمام:

فإن يكُ الجنس يا ابن الطلح فرَّقنا … إنَّ المصائب يجمعن المصابينا[1]!

ومما يساعد المجاهدين على اتِّحاد الكلمة، وعدم التنازع في الأمر: إخلاص الجميع لله، وفناؤهم في حُبِّ دينهم، وإرضاء ربِّهم، بحيث ينبغي أن ينسى كلٌّ منهم حظَّ نفسه، ويذكر حقَّ ربِّه، فلا يستعبده طلب مال ولا جاه، ولا يستخفُّه بريق الأضواء، ولا الجري وراء الظهور والشهرة والمحمدة، فقد انحصرت كلُّ آماله ورغباته في أن تكون كلمة الله هي العليا.

ومن شأن المخلصين لله ألا يتنازعوا، لأنَّ كل واحد يُنكر نفسه، ولا يستنكف أن يعمل جنديًّا تحت قيادة غيره. وفي حديث أبي هريرة، عند البخاري: «طوبى لعبد آخذ بعِنان فرسه في سبيل الله، إنْ كان في الحراسة كان في الحراسة، وإنْ كان في الساقة كان في الساقة»[2].

وقد عزل أمير المؤمنين عمر القائدَ المحنَّك خالد بن الوليد عن القيادة، فعمل تحت إمرة أبي عبيدة بن الجرَّاح، راضي النفس، مطمئنَّ الضمير، ناصحًا له، مشيرًا عليه، مساعدًا له، ولم يعترض أو يعتزل، أو يحاول التشويش أو إثارة فتنة، فقد جنَّد نفسه لنصرة الإسلام، أيًّا كان موقعه، في زمام القافلة أو في مؤخرتها[3]. فنِعْم القائد هو، ونِعْم الجندي، رضي الله عنه.

(١) البيت لأحمد شوقي.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة وقد سبق تخريجه صـ٦٥٧.

(٣) انظر: كتاب (خالد بن الوليد) لمحمد الصادق عرجون.

٥- الصبر:

والواجب الخامس للمجاهدين عند لقاء العدو، هو: الصبر، ﴿**وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٤٦].

والصبر يعني: حَبْس النفس على ما تكره، تقرُّبًا إلى الله. وهو خُلق أصيل من أخلاق الإسلام.

ويُعتبر: نصف الإيمان[١]، فالإيمان نصف شكر، ونصف صبر. لأنَّ الإنسان بين حالتين: نعمة يمنحها الله له، وبلاء يبتليه الله به، وواجبه في حالة النعمة: الشكر، وفي حال البلاء: الصبر. وقد روى مسلم في صحيحه، عن صهيب، عن النبي ﷺ: «عَجَبًا لأمر المؤمن، إنَّ أمره كلَّه خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن. إنْ أصابته سرَّاء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرَّاء صبر، فكان خيرًا له»[٢].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**﴾ [إبراهيم: ٥]، والصبَّار الشكور هو: المؤمن.

وإذا كان الصبر مطلوبًا في كلِّ حين، وفي كلِّ حال، فهو أشدُّ ما يكون طلبًا عند الأزمات والشدائد، التي تضيق فيها الصدور، وتهن العزائم، وتتزلزل القلوب. ومنها: ساحات القتال ومواجهة الأعداء، فالصبر هنا فريضة وضرورة: فريضة يُوجبها الدين، وضرورة تُحتِّمها الحرب. وهو (الصبر حين البأس) الذي أثنى عليه القرآن، في بيانه لحقيقة البرِّ وأهله الصادقين، فقال: ﴿**وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٧].

وكثيرًا ما تتكافأ قوى المتقاتلين من الفريقين، ويكون أجدرهما بالنصر، أوفرهما حظًّا من الصبر. بل كثيرًا ما تنتصر القِلَّة على الكثرة بالصبر، وفي القرآن الكريم:

---

(١) عن ابن مسعود موقوفًا: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان». رواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٠٤)، والحاكم في التفسير (٢/ ٤٤٦)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأبو نُعيم في الحلية (٥/ ٣٤)، والبيهقي في الشعب باب زيادة الإيمان (١/ ٧١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (١/ ٢٢٠)، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب (٣٣٩٧).

(٢) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٩)، وأحمد في المسند (١٨٩٣٤)، عن صهيب.

﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ (٦٥) الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦]، فانظر كيف وضع قيد (الصبر) في حال القوَّة والضعف ﴿عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ ﴿مِّائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ ثم ختمها بقوله: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

وقد قال العرب في أمثالهم: الشجاعة صبر ساعة.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣) وَلا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٣-١٥٧].

أراد الله تعالى بهذه الآيات: أن يُهيِّئ نفوس المؤمنين لمواجهة ما تحمله من أعباء ثقال، وأن يستعينوا عليها بخُلق الصبر، وعبادة الصلاة، وهي داخلة فيما ذكرنا من طاعة الله ورسوله، وأن يحتسبوا مَنْ يُستشهد منهم عند الله، ولا يقولوا عنه: ميت، بل هو حيٌّ يُرزق عند ربِّه، وإن كانوا لا يشعرون بذلك. وعليهم أن يُوَطِّنوا أنفسهم على الاستعداد لاستقبال أنواع من البلاء تنتظرهم نتيجة الحرب والحصار: من الخوف والجوع ونقصِ الأموال والأنفس والثمرات، ولكنه هنا يُبشِّر الصابرين الذين لا تهزمهم المصائب، ولا تزلزلهم الكوارث، بل يستقبلونها بالصبر والتَّسليم لأمر الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، ومعنى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾، أيْ نحن ملكه يتصرَّف فينا كما يشاء، ومعنى: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، إنا سنجد عنده حسن الجزاء، وهو يُوفِّي الصابرين أجرهم بغير حساب.

أنواع الصبر ومراتبه:

إن الصبر في الإسلام أنواع ومراتب:

أ- **فهناك الصبر على بلاء الله تعالى**، وما ينزل بالإنسان من آفات الحياة الدنيا من فقر ومرض، وغُربة، وألم وعذاب، وفقد حبيب وغير ذلك، وهذا مثل صبر أيوب عليه السلام، الذي ذكره الله في القرآن، وأثنى عليه قائلا: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾ [ص: ٤٤].

ب- **وهناك الصبر عن معصية الله تعالى**، فقد يقع المكلَّف تحت وطأة الإغراءات بالمعصية، وقد يُزيِّنها له الشيطان، فيعتصم بالصبر، ويستعلي عليها، ويرفض الحرام، وهذا مثل صبر يوسف عليه السلام، الذي راودته ﴿**الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾ [يوسف: ٢٣]، ولما لم ينجح معه سلاح الإغراء لجأت إلى سلاح التهديد أمام النسوة قائلةً: ﴿**قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ (٣٢) قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**﴾ [يوسف: ٣٢، ٣٣].

ولقد نجح يوسف في الامتحان، وصبر عن المعصية، كما صبر على المحن الأخرى، وكانت عاقبته كما قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [يوسف: ٩٠].

ج- **وهناك الصبر على طاعة الله تعالى**، كما قال تعالى لرسوله: ﴿**رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ**﴾ [مريم: ٦٥]. وهذا هو صبر الذبيح إسماعيل، الذي قال له أبوه الخليل إبراهيم: ﴿**يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الصافات: ١٠٢]، وقد وطَّن نفسه على الصبر على تنفيذ أمر الله، ولو كان فيها تقديم رقبته ودمه لله عزَّ وجلَّ.

د- **وهناك الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله**، وما في طريقها من عقبات، وهو طريق الرسل جميعًا، كما قالوا لقومهم: ﴿**وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ**﴾ [إبراهيم: ١٢].

وقد قال تعالى لخاتم رسله محمد: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

هـ - **وهناك الصبر على مشاقِّ الجهاد**، وما يستلزمه من بذل الأنفس والأموال، وتحمُّل الآلام والمشقَّات. كما قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فالصبر في البأساء: أي في حالة الفقر والعَوَز. والضرَّاء: في حالة المرض والألم. والصبر حين البأس: في حالة الحرب[١].

وقال تعالى مُعقِّبًا على غزوة أُحد: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، فزاد هنا مع البأساء في الأموال، والضرَّاء في الأبدان: الزلزلة في الأنفس والقلوب.

وقال تعالى في سورة محمَّد، وتُسمَّى سورة القتال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

وأثنى سبحانه على جماعة من المؤمنين من قبلنا، وقد قُتل منهم مَن قُتل في المعارك مع أعدائهم، فقال: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

وقال ﷺ: «لا تَتَمنَّوا لقاء العدو، وسَلُوا الله العافية، ولكن إذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف» متفق عليه[٢].

مما يعينُ المجاهد المسلم على الصبر:

ومما يعينُ المجاهد المسلم على الصبر: أن يعلم أنَّ كلَّ ما يُصيبه من جوع وظمأ

(١) انظر: كتابنا (الصبر في القرآن الكريم) فصل: (مجالات الصبر) صـ٣٥ - ٥١ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة ببيروت صـ٤١ - ٥٨.

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد سبق تخريجه صـ٤٢٤.

وشدة وتعب وألم في سبيل الله مرصود له في سجلّه عند الله، مكتوب في ميزان حسناته، لا يضيعُ منه مثقال ذرَّة، كما قال تعالى في شأن المجاهدين: ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم أوفرَ الناس حظّاً من الصبر عند لقاء الأعداء، كما قال سعد بن معاذ للرسول ﷺ، يوم بدر: وإنا لصُبُرٌ في الحرب، صُدُق عند اللقاء، فلعلَّ الله يُريك منا ما تقرُّ به عينك[1]. وقد كان.

ومما يعين المؤمن على الصبر: أن يعلم أنَّ أعداءه من أهل الباطل يصبرون على نصرة باطلهم وما يجرُّهم إليه من تَبِعات ومغارم، أفلا يصبر أهل الحقِّ على نصرة حقِّهم؟!

يقول الله تعالى عن المشركين وموقفهم من رسول الله: ﴿**إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا**﴾ [الفرقان: ٤٢].

وفي موضع آخر يقول: ﴿**وَانطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ**﴾ [ص: ٦].

ومن هنا كان المطلوب من المسلم أن يُصَابر هؤلاء، أيْ: يغلب صبرُه صبرَهم، وتهزم عزيمتُه عزائمهم. كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٦- الإخلاص وتجنُّب البطر والرياء:

والواجب السادس للمجاهدين عند المعركة: أن يُصَحِّحوا نيَّتهم، ويُطهِّروا قلوبهم من كلِّ قصدٍ دنيويّ، وأن يتميَّزوا عن أعدائهم المشركين، الذين خرجوا من مكة، وجاؤوا قرب المدينة في بدر، لا من أجل إحقاق حقٍّ، ولا إبطال باطل،

(١) انظر: ابن هشام في السيرة (٢/ ٦٣، ٦٤)، البداية والنهاية (٣/ ٢٦٢).

بل بَطَرًا ورئاء الناس وصداً عن سبيل الله، كما عبَّر عن ذلك زعيمهم والمتحدِّث باسمهم: أبو جهل بن هشام، حين عرض عليه بعض عقلائهم أن يرجعوا بجيشهم، ما دامت قافلتهم قد سلمت لهم، ولم يمسسها سوء، ونجا بها أبو سفيان ومن معه، ولكنه ركبه الغرور، وسَحرته القوة المادية والعسكرية التي معه، فأبى أن يعود، وقال في تحدٍّ وصَلَف: والله لا نرجع حتى نَرِدَ بدرًا (وكان بدر موسمًا من مواسم العرب يجتمع لهم به سوق كل عام) فننحر الجُزر، ونطعم الطعام، ونسقي الخمر، وتعزف علينا القيان، ويسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا، فلا يزالون يهابوننا أبدًا بعدها[1]!

فهذه هي أهدافه، التي يسعى إليها ويحرص عليها: نحر الجزور، وشرب الخمور، وعزف القيان، والظهور بمظهر القوة أمام العرب!

أما أهداف المسلمين، فيجب أن تغاير هذه الأهداف، وأن تَتَمحَّض لوجه الله تعالى، لنُصرة دينه، وإعلاء كلمته، كما قال تعالى: ﴿**وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**﴾ [الأنفال: ٧، ٨].

تنبيهٌ مهم: الأمة كلها مُخاطبةٌ بما خُوطب به المقاتلون:

الواجبات الستة التي ذكرناها والتي أمرت بها الآيات: يجب مراعاتها والالتزام بها فكرًا وسلوكًا، على المجاهدين الذين يلاقون العدو ويقاتلونه خصوصًا، ولكنها - من وجه آخر - واجبة على الأمة عمومًا في حالة الحرب.

ذلك: أن الآيات الكريمة خاطبت المؤمنين عامة بقولها: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾، فالتكليف مُوجَّه أساسًا إلى الأمة كلِّها، وإن كان الجيش والمقاتلون عليهم العبء الأكبر.

فالأمة جمعاء مطالبة أيام المواجهة مع الأعداء: أن تثبت ولا تتزعزع، وأن تتضرَّع إلى الله بالذكر والدعاء، ولا يكون شعبها ممَّن أغفل الله قلبه عن ذكره واتَّبع هواه، وكان أمره فُرُطًا، وأن تطيع الله ورسوله، وتبتعد عن المعاصي والمنكرات، فإن المعاصي أخوف عليهم من أسلحة عدوهم، وأن تعتصم الأمة بحبل الله جميعًا ولا تتفرَّق، كما تفرَّق الذين مِن قبلها، بل الواجب أن تنسى خلافاتها، ولا يعلُو صوتٌ على صوت المعركة، فليس وراء التنازع إلا الفشل وذهاب الريح، وتمكُّن

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٦٦)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٢٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٢٦٦).

الأعداء. وعلى الأمة أن تصبر على مُتَطلَّبات الحرب، وإن جرَّ ذلك عليها من الآلام والمتاعب وضيق المعيشة ما جرَّ، فقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ**﴾ [النساء: ١٠٤].

على الأمة كلِّها: أن تتميَّز عن أعدائها بتجريد النيَّات لله، وتطهير القلوب من أدران الرياء والبطَر، وسائر معاصي القلوب التي هي أشدُّ خطرًا من معاصي الجوارح؛ فإنَّ الله تعالى إنما ينزل نصره على قدر ما في القلوب من نقاء وإخلاص، كما قال تعالى: ﴿**فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾ [الفتح: ١٨].

يجب على الأمة المسلمة في حالة الحرب والجهاد: أن تَتَميَّز بحياة الطهارة لا التلوُّث، وحياة الاستقامة لا الانحراف، وحياة الجدِّ لا الهَزْل، وأن تعلو إلى مستوى يليق بالجهاد، ويستوجب النُّصرة؛ فإنما النصر للمؤمنين، وبالمؤمنين.

ويتأكد هذا المعنى في عصرنا بجلاء ووضوح، فلم تعُد الحرب مقصورة على المقاتلين، كما كان في الأزمنة السالفة. بل يشترك المجتمع كلُّه في الحرب، بصور شتَّى، بعضهم بطريق مباشر، وبعضهم بطريق غير مباشر. بعضهم يعمل في الميدان، وبعضهم يعمل في المصنع، وبعضهم يعمل في المخبز، يُعِدُّ الخبز للجيش، وبعضهم يعمل لتوفير المياه لهم، أو تهيئة الكساء والغطاء لهم، وبعضهم يحافظ على الجبهة الداخلية أن تتفكَّك أو تنهار، وبعضهم تتأثَّر بالحرب صناعته، وبعضهم تتأثَّر زراعته، وبعضهم تتأثَّر تجارته، وبعضهم تتأثَّر حِرفته، وقد يقاطَع المجتمع اقتصاديًّا من قِبَل أعدائه وحُلفائهم، فيتأثَّر اقتصاده كلّه من جرَّاء ذلك، كما هو مشاهد في عصرنا.

وبهذا تنعكس آثار الحرب على المجتمع كلِّه بنسب متفاوتة، وتفرض عليه أعباء شتَّى، يجب أن يتحمَّلها صابرا محتسبا.

ويذكر الناس في الحرب العالمية الثانية قول تشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وأحد قادة الحرب يومئذ لشعبه: إنما أعدكم بالعرق والدمع والدم، حتى تنتصروا! وإنما قال ذلك ليعدَّهم نفسيًّا لتحمُّل تبعات الحرب، وما أثقلها! فالمؤمنون أولى بتحمُّل نتائج الحرب من غيرهم، لأنَّ حربهم أبدًا في سبيل الله.

﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٧٦].

الفصل الثالث

أدبُ الجهاد والمجاهدين

آداب الإسلام في كل شأن من شؤون الحياة:

وضع الإسلام لكلِّ شيء أدبًا يخصُّه، فهناك أدب للأكل، وأدب للشرب، وأدب للبس، وأدب للجلوس، وأدب للمشي، وأدب للحديث، وأدب للتزاور، وأدب لكلِّ شأن من شؤون الحياة، يُميِّز المسلم عن غيره، ويصبغه بصبغته الخاصة، التي تتعانق فيها المعاني الربانية، والمعاني الإنسانية، والمعاني الأخلاقية.

كما وضع لكلِّ إنسان أدبًا يخصُّه: أدب الزوج مع زوجته، وأدب الزوجة مع زوجها، أدب الأولاد مع آبائهم وأمهاتهم، وأدب الأبوين مع أولادهم، أدب الجار مع جاره: الجار ذي القربي والجار الجُنُب، وأدب الراعي مع الرعيَّة، وأدب الرعيَّة مع الراعي، أدب التاجر في تجارته، وأدب الصانع في صناعته، وأدب الزارع في زراعته . . . وهكذا تشمل الآداب كلَّ أصناف الناس، وكلَّ نواحي الحياة.

وتحلِّي المسلم بهذه الآداب امتثالاً لأمر الله تعالى، وابتغاءً لمرضاته: يجعل منها عبادةً وقُربةً إلى الله تعالى.

وفي باب الجهاد: نجد جملة من الآداب، دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية، وطبَّقها الصحابة والتابعون لهم بإحسان من سلف الأمة، وتلقَّاها عنهم خلفهم، فكانوا مُثُلاً طيبة من التحلِّي بالفضائل، والتخلِّي عن الرذائل، وأضافت إلى بطولاتهم الجهادية بطولات أخلاقية، ضربوا بها أروع الأمثال.

بعض هذه الآداب يمكن أن تُصنِّفه في قسم العبادة، وآخر في المعاملة، بعضها يدخل في باب الواجبات، وبعضها يدخل في باب المستحبَّات، وكلُّها يدخل في باب المُثُل العليا ومكارم الأخلاق.

من آداب الجهاد:

١ - تصحيح النية:

أول ما يُطلب من المجاهد: أن يُصحِّح نيته في جهاده[١]، فلا يكون جهاده غضبًا لنفسه، أو حَمِيَّة لقومه، أو إظهارًا للشجاعة، أو طلبًا لشهرة ومحمَدة عند الناس، أو تطلُّعا إلى غنيمة لذاته أو لجماعته وقومه، كالاستيلاء على المواد الخام في بلد ما، أو فتح الأسواق أمام سلع ما، أو احتكار سوق معينة لحسابه، أو لحساب قومه أو دولته، أو نحو ذلك. وإنما يُمحِّض قصده لوجه الله، ولنُصرة دينه، وإعلاء كلمته، وكسب رضاه.

فمما لا شك فيه: أن الجهاد قُربةٌ وعبادة من عبادات الإسلام، بل هو أفضل ما يتطوَّع به المسلم من قُربات، كما دلَّت على ذلك الآيات والأحاديث. ولا تقبل عبادة في الإسلام عند الله إلا بنيَّة التعبُّد والامتثال لأمر الله تعالى، وقصد الإخلاص له. كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾ [البينة: ٥].

وقد روى عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قوله: «إنما الأعمال بالنيَّة، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى، فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وقد اتفق الشيخان وغيرهما على إخراج هذا الحديث، وبدأ به البخاري جامعه الصحيح[٢].

كما بدأ به آخرون من المصنِّفين، إشارة إلى ضرورة النية الخالصة في صحَّة كل عمل. وأن العمل - وإن كان صالحا في صورته - إذا خلا من النية، كان أشبه بالتمثال الذي لا حياة فيه، ولا رُوح فيه.

---

(١) لمعرفة المزيد عن النية وما يتعلق بها راجع كتابنا: (النية والإخلاص) من سلسلة (تيسير فقه السلوك). نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) متفق عليه عن عمر، وقد سبق تخريجه صـ١٢٢ .

وهذا سرُّ تأكيد السلف وتركيزهم على أهمية النية في الأعمال، وأن تكون خالصةً لوجه الله تعالى، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠].

من فوائد تصحيح النية:

والنية الصالحة هنا تفيد المجاهد أكبر فائدة:

أ- فهي تجعل عمله كلَّه طاعةً لله وعبادةً له سبحانه، حتى جوعه وعطشه ومشيه ومعاناته كلها مرصودة له عند ربه، محسوبة في ميزان حسناته. كما قال تعالى في شأن المجاهدين في سبيله: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

وإذا كان معه فرس يجاهد عليه، كان كلُّ ما يقوم به من خدمة ورعاية لهذا الفرس يعُدُّ حسنات له عند الله، حتى أكله وشربه وبوله وروثه، كما صحَّ في الحديث[1].

وإذا كان هذا لخادم الفرس وراعيه، فمثل ذلك لمَن يرعى المصفَّحة والمجنزرة والدبابة والغوَّاصة والطائرة والبندقية والرشاش والذخيرة، وسائر عُدَّة الحرب وآلياتها التي يحتاج إليها المجاهد، ويحتاج إليها الجيش والقوَّات المسلحة.

ب- وهذه النيَّة الصالحة تجعله أقرب إلى نصر الله تعالى وعونه، فإنه سبحانه يُنزل مَدَده ونصره على قدر ما في القلوب من صدق وإخلاص، كما قال تعالى في شأن المجاهدين من المؤمنين الذين بايعوا رسوله تحت الشجرة: ﴿**فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾ [الفتح: ١٨].

ج- ومن ثمرات هذه النيَّة الخالصة: أنَّ صاحبها إذا سأل ربه الشهادة بصدق، نال ثواب الشهادة، وإن لم تُصبه وقدِّر له أن يسلم في القتال، ويعود إلى أهله، ويموت

(١) رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة وقد سبق تخريجه، صـ ٦٠٨. وفيه: «من احتبس فرسًا في سبيل الله».

على فراشه. روى الإمام مسلم في صحيحه، عن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ قال: «مَن سأل الله الشهادة بصدق: بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»(١).

أنواع الناس بحسب نيَّاتهم في الجهاد:

وقد عرض العلاَّمة ابن النحاس في كتابه (مشارع الأشواق) - وهو كتاب في فضل الجهاد وفقهه - لأنواع النيَّات والمقاصد للناس في هذا المقام، وأفاض فيها وفصَّل، مع ذكر الأحكام والأدلَّة، يحسن بنا أن ننقل هنا خلاصته. قال رحمه الله:

(اعلم أنَّ أنواع النيَّة في الجهاد لا تنحصر، لتنوُّع المقاصد فيه، ولكن نذكر منها ما هو الغالب وجودًا، ويقاس عليه ما قد يقع، والتوفيق بيد الله سبحانه.

١- فمنهم: مَن يقصد بجهاده وَجْهَ الله سبحانه، لاستحقاقه هذه العبادة، وأمره بها، وافتراضها على عباده، من غير التفات عنده إلى جزاء عليها في الآخرة، وهذا عزيز الوجود، نادر الإمكان.

ومنه ما رواه أبو المظفَّر بن الجوزي في (جوهرة الزمان) بإسناده إلى عباس ابن يوسف قال: قال ميسرة الخادم: غزونا في بعض الغزوات، فإذا بين الصفوف شاب، فحمل على الميمنة فطحنها، ثم مال على الميسرة فطحنها، وهو مُقنَّع الحديد، ثم مال على القلب حتى ثناه، ثم قال:

أحسنْ بمولاك سعيدُ ظنّاً ... هذا الذي كنتَ له تمنَّى

تَنَحِّ يا حُورَ الجنان عنَّا ... لا فيكِ قاتلنا ولا قُتلنا

وما زال هذا الشاب يحمل على الأعداء ويقاتل حتى قُتل.

٢- ومنهم: مَن يحمله على الجهاد غَيرة الإسلام، والحرص على إعلاء كلمة الله تعالى وإعزازها، وإذلال كلمة الكفر وأهلها. وهاتان النيتان لا شكَّ في صحَّتهما، ولا ريب في الفوز عند الله بهما. ومما يدلُّ على إخلاصه فيهما: الاجتهاد على إخفاء عمله في الحال، وعدم التبجُّح والافتخار بما صدر منه في

(١) رواه مسلم عن سهل بن حنيف وقد سبق تخريجه صـ ١٢٨ .

المآل، وحبُّ ألا يُذكر شيء من ذلك، واحتساب نفسه عند الله إن قُتل هنالك، وكراهة الظهور اكتفاء باطلاع الله، واتِّخاذ ما أصابه ذخيرة له عند الله.

٣- ومنهم: مَن يقصد بجهاده الجنة وثوابها، وكواعبها وأترابها، والنجاة من النار وعقابها، وأليم عذابها، من غير تصوُّر لغير ذلك، هذا هو الأغلب وجودًا.

وقال بعضهم: إنَّ هذا القصد لا يكفي في نَيْل رتبة الشهادة، والظاهر الصحيح: أن هذا القصد كافٍ في نَيْلها، وأن صاحبها من الفائزين بجنات النعيم.

وقد سألتُ عن هذه المسألة بعض مشايخنا في سنة خمس أو ست وتسعين وسبعمائة، فأجاب بما تقدَّم من الصحَّة.

ومما يدلُّ على ذلك: ترغيب الله في الجنة لمَن جاهد في سبيله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

والآيات في ذلك كثيرة، وكذلك رسول الله ﷺ حضَّ على الجهاد ووعد عليه بالجنة كقوله: «مَن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»[(١)].

وقوله: «ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم ويُدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله»[(٢)]. إلى غير ذلك من الأحاديث.

وقال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في (شرح العمدة): (المجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم: مجاهد في سبيل الله، ويشهد له فعل الصحابي، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»، فألقى التمرات التي في يده وقاتل حتى قُتل[(٣)]. وظاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة.

(١) رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ٥٧٤ .

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٥٧٦ . وفيه كلام عمير بن الحُمام صاحب التمرات.

قال: والشريعة كلُّها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة؛ لأن الله تعالى ذكر صفة الجنة وما أعدَّ فيها للعاملين، ترغيبًا للناس في العمل، ومحال أن يُرغِّبهم في العمل للثواب، ويكون ذلك معلولاً مدخولاً، إلا أن يُدَّعَى أن غير هذا المقام أعلى منه، فهذا يسامح فيه، وأما أن يكون علَّة في العمل فلا)[1] انتهى.

٤- ومنهم: مَن يخرج إلى الجهاد مُكثِّرًا سواد المجاهدين، ليس له نيَّة أن يَقتل ولا أن يُقتل. قال ابن النحاس: وهذا - إذا قُتل - شهيد؛ لأن مَن كثَّر سواد قوم فهو منهم.

٥- ومنهم: مَن يجاهد ونيَّته وجه الله تعالى ونَيْل الغنيمة جميعًا، ولو انفرد قصد الجهاد عنده لكان كفيلاً بإنهاض القدرة إلى الجهاد، بحيث لو دُعي إلى غزو طائفة فقراء ليس لهم ما يغنم، لما أقعده عدم وجود ما يغنم عن الجهاد في سبيل الله، بل كان يجاهد، ولو دُعي إلى غزو طائفتين إحداهما فقيرة، والأخرى غنية لرغب في جهاد الغنية، رجاء الغنيمة.

وهذه النيَّة مما اختلف فيها وفي أشباهها أئمة السلف، فذهب بعضهم: إلى أن النيَّة فاسدة، وأن صاحبها يُعاقَب عليها لإدخاله قَصْد الدنيا في عمل الآخرة.

وذهب آخرون: إلى أنَّ هذه النيَّة صحيحة. وهذا هو المذهب الصحيح، وإليه ذهب حُجَّة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله، فإنه قال في (الإحياء) في كتاب الأمر بالمعروف[2]: (وما عندي أنَّ الغُزاة لا يدركون في أنفسهم تفرقة بين غزو جهة تكثر فيها الغنائم وبين جهة لا غنيمة فيها. ويبعد أن يقال: إدراك هذه التفرقة يحبط بالكلية ثواب جهادهم، بل العدل أن يقال: إن كان الباعث الأصلي، والمزعج القوي، هو: إعلاء كلمة الله تعالى، وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٤/ ٢٤٨)، وللإمام ابن القيم كلام قوي في كتابه (مدارج السالكين) ردَّ به على غلاة المتصوفة الذين ذمُّوا العبادة إذا كانت رجاء في ثواب الجنة، أو خوفًا من عقاب النار، وأطال النفس كعادته، بما لديه من محكمات القرآن والسنة. انظر: المدارج (٢/ ٧٥ - ٧٩) مطبعة السنة المحمدية، وقد نقلناه في كتابنا (العبادة في الإسلام) صـ ١١ - ١١٥، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٢) أقول: بل هو في كتاب النية والإخلاص والصدق، باب في الإخلاص وفضيلته وحقيقته ودرجاته، بيان حكم المشوب واستحقاق الثواب به (٤/ ٣٨٤).

التبعية، بحيث لو لم تكن غنيمة لما ترك الغزو، فإن هذا لا يحبط به الثواب، نعم لا يساوي ثوابه ثواب مَن لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلاً، فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة) انتهى.

وهذا تصريح منه أنَّ هذه النيَّة صحيحة، ومَن قُتِلَ بها فهو شهيد، ولكنه أَنْزلُ رتبةً من أصحاب النيات الثلاث الأول.

وكذلك صرَّح القرطبي بصحَّتها، فإنه قال في التفسير: (دلَّ خروج النبي ﷺ لتلقِّي العير - يعني عِير أبي سفيان - لما قَدِم من الشام على جواز النفر للغنيمة، لأنها كسبٌ حلال، وهو يردُّ ما كره مالك من ذلك، إذ قال: ذلك قتال على الدنيا. وما جاء أن مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، دون مَن يقاتل للغنيمة: يراد به إذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظٌّ)[1] انتهى.

قال ابن النحاس: وهذا الدليل الذي استدلَّ به القرطبي - رحمه الله - دليل جيد، فإن أبا سفيان بن حرب لما قَدِم من الشام في عير قريش، وفيها أموالهم وتجارتهم وكان فيها ثلاثون رجلا - وقال ابن عقبة: كانوا سبعين رجلا[2] - وكانت عيرهم ألف بعير، فسمع النبي ﷺ بها، فندب المسلمين إليها، وقال: «هذه عير قريش فيها أموالهم، فاخرجوا إليها، لعل الله يُنفِّلكموها» فانتدب الناس. الحديث في غزوة بدر الكبرى[3].

ومما يدلُّ أيضًا على ما ذكرناه من صحَّة هذه النيَّة، ونَيْل الشهادة بها: ترغيب الله عباده المؤمنين في الغنيمة، في غيرما آية من القرآن، كقوله تعالى: ﴿**وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ...**﴾ [الفتح: ٢٠]، ونظائرها.

ويبعد أن يُرغِّب الله عباده في الغنيمة، ويعِدُهم بها، ويمنُّ عليهم بنيلها، ثم يحظر عليهم نيتها وقصدها[4].

ومنهم: مَن يجاهد ونيَّته تحصيل عَرَض الدنيا، من غير التفات إلى قصد نوع من العبادة، بحيث لو عُرِض عليه غزو طائفة من الكفار ليس لهم ما يغنم أو علم

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٢٨١٢) تفسير سورة الأنفال. (٢) عيون الأثر (١/ ٢٤١).
(٣) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٥٨)، والطبقات الكبرى (٢/ ١٢)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٢٧).
(٤) انظر: مشارع الأشواق لابن النحاس (٢/ ٦١٢ - ٦٢٥).

أنه يُمنع من الغنيمة: لم يغْزُ، فهذا إذا قُتل ليس بشهيد، وإن كان حكمه في الظاهر حكم الشهداء، وليس له أجر البتة.

لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة، لما سئل عمَّن يريد الجهاد، وهو يبتغي عَرَضًا من عَرَض الدنيا فقال: «لا أجر له»[1].

وكذلك في حديث يعلى بن مُنيَة، حيث قال ﷺ: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمَّى»[2].

ثم هل يعاقَب على ذلك في الآخرة؟ اختلف السلف في ذلك على قولين:

منهم مَن قال: يعاقَب لأنه عمل عمل الآخرة للدنيا.

والقول الثاني: أنه لا يثاب ولا يعاقَب، وهو الظاهر، ويدلُّ عليه: قوله ﷺ: «مَنْ غزا فى سبيل الله، ولم ينوِ إلا عقالاً فله ما نوى»[3]. وأشباه ذلك.

فإن كان له - أيضًا - قصد في العبادة، بحيث لو حصل له نظير ما يتوقَّعه من الغنيمة جُعْلاً في قتل مَن يباح قتالهم من غير الكفار، لما قاتل لقصد الدنيا، فذهب ذاهبون في أشباه هذه المسألة إلى الإحباط كما في التي قبلها.

واختار الغزالي وجماعة أنه إن كان باعث الآخرة أقوى من باعث الدنيا أُثيب بالقدر الزائد، وإن كان باعث الدنيا أقوى أو استوى الباعثان حبط العمل كأن لم يكن[4].

وفي كلام القرطبي - المتقدِّم - ما يدلُّ على أنه إذا كان له قصد ما في العبادة: أن النيَّة صحيحة؛ إذ لم يُفرِّق في كلامه بين أن يكون باعث الدنيا غالبًا أو مغلوبًا عليه، وما اختاره الغزالي هو التحقيق، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٤٨٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٢٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٤١)، والحاكم (٢/ ١١٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الجهاد، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٠٤)، وفي مشارع الأشواق: «لا أجر له في غزوته» وهو تصحيف.

(٣) رواه النسائى عن عبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه صـ ٤٨٣.

(٤) إحياء علوم الدين، كتاب النية والإخلاص والصدق، بيان حكم العمل المشوب واستحقاق الثواب به (٤/ ٣٨٤).

وأما مَن غزا رياءً وسمعةً وافتخارًا، ليقال: هو غـازٍ أو شجاع أو نحو ذلك، ولم يخطر بباله قصـد التقرُّب إلى الله تعالى البتـة، بحيث لو خلا من اطِّلاع مَن يتوقَّع منه الثنـاء والمدح أو قُرب المنزلة، لما حمله قـصد القربة على الجـهاد، وبذل نفسـه فيه، فـإن هذا إذا قتل ليس بشـهيد عند الله بلا خـلاف، بل هو خليق في صفقته بالخسران، وجدير فـي آخرته بالمذلَّة والهوان، وهو أحد الثلاثة الذين تُسعَّر بهم النار يوم القيامة قبل الخلائق، وإنما استوجب من الله هذا المقت العظيم، وحقَّ عليه العذاب الأليم، لتقرُّبه بالعبادة إلى غير مَن شرعها ويستحقُّها لذاته، وعبد بها غيره، فختم له بالإشراك.

وقد قال ﷺ: «اليسـيرُ من الرياء شرك». رواه ابن ماجه، والحـاكم، وصحَّحه من حديث معاذ[1].

وإذا كان اليسيـر من الرياء شركًا، فكيف بالكثير سيمـا عند الخاتمة؟ نعوذ بالله من أسباب سخطه وموجبات عقابه.

فإن غزا ونيَّـته الأجر وأن يُذكر أيضًـا بالغزو والشجاعـة والإقدام ونحو ذلك، وكان بحيث لو وجد قتالاً بين مَن لا يعرفه ولا يتوقَّع منه مدحًا ولا منزلة، أو كان في ليل مظلم لا يُرى فعله فيه لم يقاتل، ولو وجد قطَّاع طريق ونحوهم غير كفار لم تحمله رؤية الناس على قـتالهم طلبًا للمحـمدة وحدها، فهـذا - أيضًا - ليس بشـهيد فـي الأجر، وإن كان حـكمه في الظاهر حكم الشـهداء؛ لقـوله ﷺ في حديث أبي أمامة، في رجل غزا يلتمس الأجر والذكر: «لا شيء له»[2].

ولذلك قال أبو الدرداء في الرجل يُحبُّ أن يُحمد ويُؤْجَر فقال له: لا أجر له، ولو ضرب بسيفه حتى ينقطع. رواه سعيد بن منصور[3].

وذهب بعضهم: إلى أنه يُجـازى بما زاد من أقوى الباعثين على أضعـفهما، إن خيرًا فأجـر، وإن شرًّا فوِزر. واختلفوا: هل يُعـاقَب على هذه النية أم لا؟ فذهب ذاهبون إلى أنه يعاقَب لإرادته بعبادة الله غيره.

---

(١) رواه ابن ماجه عن معاذ، وقد سبق تخريجه صـ ٦٤٩.

(٢) رواه النسائي في الجهاد (٣١٤٠)، عن أبي أمامة، وحسَّن العراقي إسناده في تخريج الإحياء (٤/ ١٧٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٩٤٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور في الرياء في الجهاد (٢/ ٢١٠)، وأبو نُعيم في الحلية (١/ ٢٣٥)، عن أبي الدرداء.

وذهب آخرون إلى أنه لا يُثاب ولا يُعاقَب، بل يكفيه من العقوبة إحباط أجره في بذل نفسه التي هي أنفس الأشياء لديه، وأعزُّها عليه. والدليل لهذا القول قوله ﷺ: «قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمَن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، من حديث أبي هريرة[1].

فإن قلتَ: ينبغي أن يُثاب على شائبة القُربة في قصده بقدرها مما يثاب المخلص، ويعاقب على قصد الرياء بقدره مما يعاقب المرائي الكامل، لآية: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

قلنا: يكفيه من العقوبة إحباط أجره في بذل نفسه وعدم فوزه بالشهادة مع ما ناله من ألم القتل، لأنه لا يُخفَّف عنه ألمه كما يُخفَّف عن المخلص، وحسبه من الثواب على شائبة القربة في قصده دفع العقوبة عنه، إذ لولا تلك الشائبة لكان من الثلاثة الذين تُسعَّر بهم النار، فوجود تلك الشائبة هو الذي منعه من العقوبة التي يستحقُّها المرائي الكامل، ووجود الرياء هو الذي منعه من الأجر الذي يفوز به المخلص، فلا يكون له أجر لعدم حقيقة الإخلاص، ولا يستحقُّ عقوبة لما في عمله من قصد القربة وعدم تمحُّض الرياء، والله سبحانه أعلم)[2] انتهى كلام ابن النحاس. وهذا تحقيق جيد مقبول.

٢- الجنديَّة الصَّادقة:

ومن أدب الجهاد: الجنديَّة الصادقة، وهي من ثمرات الإخلاص، ومعنى صدق الجندية: أنه حيث وُضع سَدَّ ثغرته، وقام بمهمته، لا يطلب وضعا مميَّزا على مَن سواه، ولا تقدُّما على غيره. مهمته: أن يخدم، وأن يطيع الأمر، وأن يُلبِّي النداء.

---

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢)، وأبو يعلى في المسند (١١/ ٤٣٠)، وابن خزيمة في الصلاة (٢/ ٦٧)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٩)، والبيهقي في الشعب باب إخلاص العمل لله (٦٨١٥)، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣٨٧)، ورواه مسلم في الزهد (٢٩٨٥)، بنحوه، وأحمد في المسند (٧٩٩٩)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، بلفظ: «أنا خير الشركاء».

(٢) انظر: مشارع الأشواق لابن النحاس (٢/ ٦١٢ - ٦٣٥).

ولهذا قال الأنصار لرسول الله ﷺ يوم بدر: والله لو استعرضتَ بنا هذا البحر فخضتَه لخضناه معك، ما تخلَّف منا رجل واحد[1].

وقال له المقداد: والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون. بل نقول لك: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون[2].

فالجندي الحقُّ جاهزٌ للتنفيذ، صادقٌ في الأداء، كما قال ﷺ: «طوبى لعبد آخذ بعِنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مُغبَرَّة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة»[3].

وقد رأينا عبقري العسكرية الإسلامية خالد بن الوليد، سيف الله المسلول، يُعزل عن الإمارة، فيقبل ذلك راضيًا، ويعمل جنديًّا مخلصًا تحت إمرة أبي عبيدة ابن الجرَّاح رضي الله عنهما جميعًا، ولا يألو جهدًا في مشورته ونصحه، لأن مقصوده إعلاء كلمة الله على كلمة الطاغوت، وليس الظهور والشهرة.

وقد ذكرنا في (واجبات المقاتلين عند المعركة): أن منها: (الطاعة لله ورسوله)، ومن معاني الطاعة للرسول: طاعته بوصفه قائدًا، فهذا من الواجبات الأساسية للجندية المسلمة للقيادة، ما دامت في غير معصية مقطوع بها.

من دلائل صدق الجنديّة:

أ- ألا يبالي بما يصيبه في سبيل الله:

ومن دلائل الجندية الصادقة: ألاَّ يُبالي بما يصيبه في سبيل الله من شعث الرأس، وغبرة البدن، واتِّساخ الثياب، وخشونة العيش، ما دام ذلك في سبيل الله.

وفي الحديث السابق: «طُوبى لعبد آخذ بعِنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مُغبَرَّة قدماه».

وليس معنى هذا أن الإسلام لا يحبُّ النظافة أو التجمُّل، كلا فـ«إن الله جميل يحبُّ الجمال»[4]، «طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة»[5]، ولكن ظروف

---

(١) ذكره ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق (٢/ ٦٢٥)، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٣٩٥).

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ ٥٢٨.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٥٧.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد في المسند (٣٧٨٩)، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٩)، عن ابن مسعود.

(٥) رواه الترمذي في الأدب (٢٧٩٩)، وقال: حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف، والبزار في المسند (٣/ ٣٢٠)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ١٢٢)، عن سعد بن أبي وقاص، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥٢٨).

المجاهد في سفره وغُربته واشتغالـه بأعباء الجهاد: تجعله لا يلتفت إلى العناية ببدنه وشعره ومـلبسه ومظهره، فـيظهر أشعث أغبـر، ولكنه عند الله أغرَّ أنور، و«رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرَّه»[1].

ب- الانضباط:

ومن دلائل الجنديَّة الصادقة: (الانضباط) بحيث لا يتصرَّف تصرُّفا فرديا قد يضرُّ بالجيش كلِّه، وعليه أن يعلم أنه عضو في جسم كامل، أو ترس في آلة كبيرة، وأيُّ خلل أو توقُّف في هذا الترس قد يعـود علـى الآلة كلِّهـا بالضـرر أو الفساد.

وإذا رأى شيئًـا يَرِيبه أو يقلقه، ينبغي عليـه أن يُبلِّغ أميره أو قائده به، ليـعالجه وَفْق التوجيه العام لنظام الجيش.

جـ- كتمان كل ما يتعلَّق بالجيش:

ومن مقتضيات الجنديَّة المنضبطة: كتـمان كلِّ ما يتعـلَّق بالجيـش، ولا سيمـا مـا أُمر بكتـمانه مما يتَّـصل بالأسرار العـسكرية، ولا يُعـوِّد لسانه الثـرثرة وكثـرة الكلام. وفي الحديث: «اسـتعينوا على إنجاح حوائجكـم بالكتمان»[2]، وهذا في كلِّ الأمور، ناهيك بالأمور العـسكرية. ولهذا حذَّر الحكماء من عـثرات اللسان، وقال الشاعر:

جـراحـات السِّنـان لهـا التـئـام ... ولا يَلْتَـامُ مـا جـرح اللسـان

وقال الآخر:

يموت الفـتى من عـثـرة بلسـانه ... وليس يموت المرء مـن عـثـرة الرِّجل
فـعـثـرتُه من فـيـه تُودي برأسـه ... وعثْرته بالرِّجل تشفى على مَهَـل[3]

وقـد ذمَّ القرآن قـومًا يتـشدَّقـون بالحديـث حول الأمـور العسكرية والأمنيـة، ويذيعونهـا على الناس، وهي من الأمور التي يجب أن تظلَّ في دائرة ضيـقة، بين

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة وقد سبق تخريجه صـ ٦٤٧.

(٢) رواه الطبراني وتتمته: «فإن كل ذي نعمة محسود»، وقد سبق تخريجه صـ ٥٥٧.

(٣) البيتان منسوبان لسيدنا علي بن أبي طالب ولغيره.

القادة والمسؤولين من أولي الأمر، وذوي الشأن من الناس، ولا يجوز أن تكون علكًا تلوكه الأفواه هنا وهناك. يقول تعالى في ذمِّ هؤلاء الثرثارين المريبين: ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [النساء: ٨٣].

فدلَّت الآية الكريمة على أنَّ هذا التصرُّف من وسوسة الشيطان، وأمره بالسوء والفحشاء، وقد قال تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [النور: ٢١].

إنَّ كتمان الأسرار يدخل في باب رعاية الأمانة، وإفشاءها يدخل في باب الخيانة، والله ﴿ **لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾ [الأنفال: ٥٨]، و﴿ **لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ** ﴾ [يوسف: ٥٢]. يقول ﷺ: «إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت، فهي أمانة»[(١)]، أي: إذا التفت المحدِّث عن يمينه أو شماله، يخاف أن يسمع حديثه أحد، وهو يدلُّ على أنه يخصُّه بسرِّه، فكان الالتفات قائمًا مقام قوله: اكتم عني، وهو أمانة عندك. ومن الواجب عليه أن يصُونَ أمانته، ويحفظَ عليه سرَّه، ولا يقول لغيره: عندي سرٌّ أقوله لك، وهو أمانةٌ عندي، ولا تُفْشه لأحد، فإنَّ السرَّ إذا خرج من فمه فقد شاع وفشا. وإنما تنتشر الأسرار وتملأ الدنيا بهذه الطريقة: أن يقول الإنسان لصاحبه: أهمس بهذا في أذنك ولا تخبر به أحدًا.

وقد نبَّه القرآن إلى ضرورة الكتمان في بعض المواقف حتى عن أقرب الناس إلى الإنسان، كما رأينا في وصية نبي الله يعقوب لابنه يوسف بعد أن قصَّ عليه رؤياه: ﴿ **قَالَ يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴾ [يوسف: ٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٠٦٢)، وقال مُخرِّجوه: حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل عبد الرحمن بن عطاء، وباقي رجال الإسناد ثقات، وأبو داود في الأدب (٤٨٦٨)، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٩)، وقال: حديث حسن، وابن أبي شيبة في الأدب (٢٦١١١)، وأبو يعلى في المسند (٤/١٤٨)، والطبراني في الأوسط (٢٤٥٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (١٠٢٤٧)، عن جابر، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٩٧).

وكذلك عتب القرآن على بعض أمهات المؤمنين، حين أفشت بعض ما أسرَّه النبي ﷺ إليها من حديث خاص، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

فإذا كان إفشاء الأسرار في الأمور الخاصَّة مذمومًا، فما بالك بأسرار الجيوش والقوَّات المسلحة، وهو ما يتعلَّق بسلامة الأمة كلِّها؟

٣- خدمة الرفقاء في الجهاد وإيثارهم:

ومن أدب الجهاد، وخصال المجاهدين الصادقين: التفاني في خدمة رفقاء الجهاد، وإيثارهم بكلِّ خير، وتقديمهم على نفسه، والتقرُّب إلى الله تعالى بخدمتهم، والسهر على راحتهم.

روى البخاري في كتاب الجهاد، عن أنس بن مالك قال: صحبتُ جرير ابن عبد الله فكان يخدمني، وهو أكبر من أنس. ورواه مسلم أيضًا[1].

قال جرير: إني رأيتُ الأنصار يصنعون شيئًا، لا أجد أحدًا منهم إلا أكرمته[2]، وذلك أنهم كانوا يُعظِّمون رسول الله ﷺ.

وروى البخاري ومسلم، عن أنس أيضا قال: كنا مع النبي ﷺ، وأكثرنا ظلاًّ: الذي يستظلُّ بكسائه. فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأما الذين أفطروا، فبعثوا الرِّكاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفْطِرون اليوم بالأجر»[3].

وفي رواية مسلم أنه قال: كنا في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفْطِر، قال: فنزلنا نُزُلاً في يوم حار، وفي هذه الرواية: فسقط الصُوَّام، (أي عجزوا عن العمل من إرهاق الصوم). وقام المفْطِرون بالعمل، فحرَّكوا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها،

(١) متفق عليه رواه البخاري في الجهاد (٢٨٨٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٣).

(٢) في رواية البخاري للحديث السابق، وانظر: شرح الحديث في الفتح (٧/ ٤٧٣، ٤٧٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، كما رواه النسائي (٢٢٨٣)، كلاهما في الصيام، عن أنس.

ونصبوا الخيام، وغير ذلك. فحصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصائمين، لتعاطيهم أشغالهم، وأشغال الصُوَّام، ولذا قال بعض العلماء: إن أجر الخدمة في الغزو أكثر من أجر الصيام، وهو ما يفيده ظاهر الحديث.

قال في (الفتح): (وفيه الحضُّ على المعونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام)[1].

وخصوصًا في الوقت الحار، كما جاء في الحديث.

وذكر البخاري في (باب مَن اختار الغزو على الصوم): حديث أنس قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ، لم أره مُفْطِرًا إلا يوم فطر أو أضحى[2].

والمراد بالأضحى: يوم العيد وما يتبعه من أيام النحر والتشريق الممنوع فيها الصيام، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو، خشية أن يُضعفه الصوم عن القتال.

وقد جاء في الصحيحين، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَن صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا»[3].

(قال ابن الجوزي: إذا أُطلق ذكر «سبيل الله» فالمراد به الجهاد.

وقال القرطبي: سبيل الله: طاعة الله. فالمراد به: مَن صام قاصدًا وجه الله.

وقال ابن دقيق العيد: العُرف الأكثر: استعماله في الجهاد، فإن حُمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين. (يعني: الجهاد والصيام). ويحتمل أن يراد بـ«سبيل الله» طاعته كيف كانت، والأول أقرب. ولا يعارض ذلك: أن الفطر في الجهاد أولى، لأنَّ الصائم يضعُف عن اللقاء، كما تقدَّم تقريره في (باب مَن اختار

---

(١) الفتح (٧/ ٤٧٣ - ٤٧٥).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٨)، عن أنس

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٤٠)، ومسلم في الصيام (١١٥٣)، كما رواه أحمد في المسند (٦ ١١٤٠)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٣)، والنسائي (٢٢٤٩)، وابن ماجه (١٧١٧)، كلاهما في الصيام، عن أبي سعيد الخدري.

الغزو على الصوم). لأن الفضل المذكور محمول على مَن لم يخشَ ضعفًا، ولا سيما مَن اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية. فمَن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقِّه أفضل ليجمع بين الفضيلتين)[1] انتهى.

والمقصود: أنَّ من أدب الجهاد الذي توارثه الخَلَف عن السلف: الحرص على خدمة الإخوة ورفقاء الجهاد، دون منٍّ ولا أذى، ولا رياء ولا عُجْب، بل لوجه الله تعالى، والسهر على راحتهم، والسَّعي في كُلِّ ما يُخفِّف عنهم، من طهو الطعام، وسقي الماء، وإفاءة الظلِّ، وتنظيف المكان، وإغاثة الملهوف، وإعانة الضعيف، وإرشاد الحيران. وكلِّ ما يدخل الرَّوْح والفرح على أنفس المجاهدين، أو يزيل الضرَّ عن أبدانهم، والقلق عن نفوسهم، أو يساعدهم على أداء مهمتهم على الوجه المرضِيِّ.

من قصَص السلف في خدمة الإخوة وإيثارهم:

وللسلف في ذلك مقولات وقصص جديرة أن تُروى.

روى بلال بن سعد، عمَّن رأى عامر بن عبد قيس رضي الله عنه - وهو من كبار التابعين الصادقين الزهَّاد المشهورين - بأرض الروم على بغلة يركبها عُقْبةً[2]، ويحمل المهاجرين عُقْبَةً، قال بلال بن سعد: وكان إذا فصل غازيًا وقف يتوسَّم الرفاق، فإذا رأى رُفقة توافقه قال: يا هؤلاء، إني أريد أن أصحبكم على أن تعطوني من أنفسكم ثلاث خلال، فيقولون: ما هي؟ قال: أكون خادمكم لا ينازعني أحدٌ منكم الخدمة، وأكون مؤذنًا لا ينازعني أحد منكم الأذان، وأنفق عليكم بقدر طاقتي. فإذا قالوا: نعم. انضمَّ إليهم، فإن نازعه أحد منهم شيئًا من ذلك: رحل عنهم إلى غيرهم. رواه ابن المبارك في الجهاد، ومن طريقه ابن عساكر[3].

---

(١) الفتح (٧/ ٤١٥، ٤١٦).

(٢) العُقْبَة: قدر فرسخين، أو قَدْرُ ما تَسِيرُه النَّوْبَةُ، أو الموضع الذي يُرْكَبُ فيه لسان العرب، (١/ ٦١٥) طبعة دار صادر بيروت.

(٣) رواه ابن المبارك في الجهاد (٢١٢)، وفي الزهد (٨٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ١٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ١٢).

قال العلاَّمة ابن النحاس: (قد كان السلف رضي الله عنهم إذا خرجوا غُزاة يجتهد كلٌّ منهم أن يكون خادم رفقائه، وأن يُدخل عليهم من السرور ما قدر عليه، وأن ينفق عليهم ما وجد السبيل إليه، وأن يُؤْثرهم إذا لم يجد سَعَة بما يقدر عليه، احتسابًا لذلك عند الله عز وجل، وابتغاء مرضاته، ورغبة في ثوابه.

ومن أعجب ما جاء في إيثارهم: ما رواه ابن المبارك بإسناده، عن أبي الجهم ابن حذيفة العدوي، قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعي شَنَّة من ماء، فقلت: إن كان به رَمَق سقيتُه من الماء، ومَسَحتُ به وجهه، فإذا أنا به يَنشَغ[1]، فقلتُ: أسقيك؟ فأشار: أي نعم. فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي: أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، فأتيتُه، فقلتُ: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام: أن انطلق إليه، فجئتُه فإذا هو قد مات، ثم رجعتُ إلى هشام، فإذا هو قد مات، ثم أتيتُ ابن عمي، فإذا هو قد مات. رحمة الله عليهم جميعا[2].

وروى حبيب بن أبي ثابت: أنَّ الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل، وعيَّاش بن أبي ربيعة رضي الله عنهم، خرجوا إلى اليرموك، فلما أثبتوا، دعا الحارث بن هشام بماء ليشربه، فنظر إليه عكرمة، فقال: ادفعه إلى عكرمة، فلما أخذه عكرمة، نظر إليه عيَّاش، فقال: ادفعه إلى عيَّاش، فما وصل إلى عيَّاش حتى مات، ولا وصل إلى أحدٍ منهم حتى ماتوا.

أخرجه ابن مَندَه في الصحابة، وأبو نُعيم، وابن عبد البر[3].

قال ابن النحاس: كانت وقعة اليرموك في سنة خمس عشرة، وكانت الروم في مائة ألف، وقيل في ثلاثمائة ألف، وكان المسلمون ثلاثين ألفًا.

يقول ابن النحاس: انظر رحمك الله إلى إيثارهم في هذه الحال، وجُودَهم بما قد اشتدَّت حاجتهم إليه، وسماحة أنفسهم بما هو عديل حياتهم، لا جرم استحقُّوا رضوان الله وحسن المآب)[4] واستحقوا نصر الله تعالى كذلك؛ رغم قلَّتهم، وكثرة عدوهم.

---

(١) النَّشْغ: الشهيق وما أشبهه حتى يكاد يبلغُ به الغَشْى. غريب الحديث لابن سلام (٤/ ١٩٥).

(٢) رواه ابن المبارك في الجهاد (١١٦)، وفي الزهد (٥٢٥)، والبيهقي في الشعب باب الزكاة (٣/ ٢٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٨٠).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٤٨).

(٤) مشارع الأشواق (١/ ٣١٨ - ٣٢١).

٤- مراعاة حقوق الرفقة في الجهاد:

إن رفيقك في الجهاد في سبيل الله، قد تكوَّنت له عليك جملة حقوق يجب عليك أن ترعاها:

أولها: حقُّ الأخوة الإسلامية العامة، فـ«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره ولا يخذله[١]»، و«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا»[٢].

وثانيها: حقُّ الصُّحبة الخاصَّة، والزمالة التي تُوجب على كلِّ صاحب لأخيه حقوق الصحبة، من النصح والمعاونة والإيثار، كما قال الشاعر:

إنَّ أخَاكَ الحقَّ مَن كانَ مَعَك ... ومَنْ يَضُرُّ نفسه لينفَعَك!

ومَن إذا رَيْبُ الزمان صَدَعك ... شتَّت فيك شمله ليجمعك[٣]!

وثالثها: حقُّ السفر والاغتراب، فالسفر يُقرِّب المسافرين بعضهم من بعض، والاغتراب يؤلِّف بينهما، كما قال الشاعر:

أيا جارتا إنا غريبان ههنا ... وكلُّ غريب للغريب نسيب[٤]

ورابعها: حقُّ الرفقة في الجهاد، وهذه أعلاها، فهما يشتركان معًا في أعظم ما يُقرِّب إلى الله، وأفضل ما يَتطوَّع به مسلم تَقرُّبا إلى ربه. وكلٌّ منهم يرتقب أعلى ما يسأله مؤمن ربه: أن يُختم له بالشهادة في سبيله! فهؤلاء الذين يعيشون في الدنيا بقلوب أهل الآخرة، ويمشون على الأرض وأعينهم ترنو إلى السماء، ينبغي أن يكون تعاملهم فيما بينهم على قدر سُمو أهدافهم، وعُلو مراتبهم. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

٥- اقتراب القائد من جنده:

ومن أدب الجهاد في الإسلام: قوَّة الصِّلة بين القيادة والجنود، فإذا كان من أدب الجندي أن يطيع الأمر، ويُلبِّي النداء، ويقوم بواجبه في أيِّ مكان وُضع -في المقدِّمة أو في المؤخِّرة- فإن من أدب القائد مع جنده: ألا يستعلي عليهم،

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٢) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٣) البيتان منسوبان لسيدنا علي بن أبي طالب.

(٤) البيت لصخر بن عمرو السلمي.

ولا يشعرهم بأيٍّ لون من الفوقية والزَّهو، بل يُشعرهم بأنه واحد منهم، يسرُّه ما يسرُّهم، ويسوؤه ما يسوؤهم، فهم جميعًا - قادة ومقودين - «كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كلُّه»[1]. والقيادة عنده: تكليف لا تشريف، ومَغْرَم لا مغنم، وكما قال عمر بن عبد العزيز حين وُلِّي الخلافة: إنما أنا واحد منكم، غير أن الله تعالى جعلني أثقلكم حملا.

ولا يجوز للقائد أن يستأثر لنفسه ولخاصته بما لذَّ وطاب من الطعام والشراب، ومن الألبسة والفُرُش والأغطية وألوان المرفِّهات: ما لا يجد الجيش شيئًا منه، فإن هذا يُورث الحسد والضغينة عند الجند، ويجلب القيل والقال على القادة. وقد يستغلُّ ذلك مرضى القلوب فينفخون فيه، ويجعلون من الحبَّة قُبَّة، ومن الشرارة نارًا تحرق.

والمطلوب من قادة الجهاد في سبيل الله: التواضع لله، والذلَّة على المؤمنين، وإظهار المساواة بين الجميع.

تعامله ﷺ مع جنوده:

وقد كان النبيُّ ﷺ هو الأسوة والمثل للقادة من بعده في تعامله مع جنوده.

ففي غزوة بدر كانت ركائب المسلمين قليلة، فقد كان معهم سبعون من الإبل، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، فكان كلُّ ثلاثة أو أربعة يتناوبونَ الركوب على بعير واحد، وقد كان مع النبيِّ ﷺ شريكان في بعيره: علي بن أبي طالب وأبو لُبابة، فعرضا عليه أن يتنازلا له عن نَوْبتهما، ويُؤْثراه بالركوب، لأنهما شابان، وهو في العقد السادس من عمره ﷺ، فأبى ﷺ ذلك، وأصرَّ على أن يمشي - كما يمشيان وكما يمشي سائر أصحابه - في نوبته، قائلاً: «ما أنتما بأقوى مني (أي على المشي)، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»[2].

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، وأحمد في المسند (١٨٣٩٣)، عن النعمان بن بشير، ونصه: «المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله» وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٢) رواه أحمد في المسند (١/ ٣٩٠)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، والبزار في المسند (٥/ ٢١٠)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٥٠)، وأبو يعلى في المسند (٩/ ٢٤٢)، وابن حبان في السير (٤٧٣٣)، عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٦/ ٨٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٥٧).

وفي غزوة بدر وقعت حادثة طريفة دلَّت على مدى حُبِّ الصحابة لقائدهم رسول الله ﷺ وتعلُّقهم به. رواها ابن إسحاق والطبري: أنَّ رسول الله ﷺ عدَّل صفوف أصحابه بقِدح في يده، فمرَّ بسواد بن غَزِيَّة - حليف بني عدي بن النجار - وهو مستنتل (أي متقدِّم) من الصفِّ، فطعنه في بطنه بالقدح، وقال: «استوِ يا سواد». فقال: يا رسول الله، أوجعتني، وقد بعثك الله بالحقِّ والعدل! فأقدني (مكِّني أقتصُّ منك). فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، فقال: «استقد». قال: فاعتنقه فقبَّل بطنه، فقال: «ما حملك على هذا يا سواد؟». قال: يا رسول الله، حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك: أن يمسَّ جلدي جلدَك. فدعا له رسول الله بخير[1].

وروى مسلم بسنده، عن عبد الرحمن بن شمَاسة قال: أتيتُ عائشة أسألها عن شيء، فقالت: ممَّن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا عليه شيئًا، إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي: أن أخبرك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: «اللهم مَنْ ولِي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به. ومَن شقَّ عليهم فاشقق عليه»[2].

قال الإمام عزُّ الدين بن عبد السلام مُعلِّقا على الحديث: (على مَنْ تولَّى أمر المسلمين في جهاد أو غيره: ألا يُكلِّفهم ما لا يطيقون، ولا ما تشتدُّ مشقَّته عليهم، فلا يُغزي قومًا ويريح آخرين، بل يقارب بينهم في ذلك، فيُغزي بعضهم ويُريح بعضهم، ثم يُغزي المستريحين، ويُريح الغازين، إلا أن يحضر مهمٌّ، فيجمع له جميع الغزاة)[3].

التحذير من التشديد على الجنود في أشياء لا يطيقونها:

ومما أورده الإمام البخاري في كتاب الجهاد: (باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون)، وذكر فيه عن عبد الله بن مسعود قوله: لقد أتاني اليوم رجل فسألني

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)، وتاريخ الطبري حوادث السنة الثانية (٢/ ٤٤٦، ٤٤٧)، والبداية والنهاية (٥/ ٩٠، ٩١).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٨)، وأحمد في المسند (٢٦١٩٩)، عن عائشة.

(٣) أحكام الجهاد وفضائله للإمام عز الدين بن عبد السلام صـ٨٥ تحقيق د. نزيه حماد.

عن أمر ما دريتُ ما أردُّ عليه، فقال: أرأيتَ رجلاً مؤدِّيًا (ناويًا حُسْنَ الأداء) نشيطًا، يخرج مع أمرائنا في المغازي، يعزم علينا (يشدِّد علينا) في أشياء لا نُحصيها (لا نطيقها)؟ فقلتُ له: والله لا أدري ما أقول لك، إلا أنا كنا مع النبي ﷺ، فعسى ألا يعزم علينا في أمر إلا مرَّة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتَّقى الله. وإذا شكَّ في نفسه شيء (أي حاك في نفسه وارتاب فيه) سأل رجلا فشفاه منه، وأوشك ألا تجدوه...[1].

والمقصود بهذا الحديث: أنه لا يجوز للأمير أو القائد أن يُشدِّد على الناس في أشياء لا يطيقونها، ويجب أن يأخذهم بالرفق والتيسير، فإن الرفق ما دخل في شيء إلا زانه، وما نُزع من شيء إلا شانه، وإنَّ الله يحبُّ الرفقَ في الأمر كله، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، ومَنْ حُرِمَ حظَّه من الرفق فقد حُرِم الخير كله، كما قطعت بذلك الأحاديث الصحيحة[2].

وقد قال تعالى لرسوله الكريم: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٦- مشاورة القائد لجنده:

ومما يدخل في حُسْن الصلة بين القيادة والجندية: أن يُشاور القائد جنوده في الأمور التي تحتاج إلى المشاورة واستطلاع الآراء، فإنَّ رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، ويد الله مع الجماعة. ومَن شاور الرجال شاركها في عقولها.

وقد قال عليٌّ رضي الله عنه: المشاورة حصن من الندامة، وأمن السلامة.

وقيل: الأحمق: مَن قطعه العجز عن الاستخارة، والاستبداد عن الاستشارة.

إشارة إلى ما رُوي: «ما خاب مَن استخار، وما ندم مَن استشار»[3].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٤)، عن ابن مسعود.

(٢) انظر: ما انتقيناه من أحاديث الترغيب في الرفق في كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب) للمنذري (٢/ ٢١٩ - ٢٢١): الأحاديث (١٥٩٧ - ١٦٠٧)، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة، والمكتب الإسلامي في بيروت.

(٣) رواه الطبراني في الصغير (٢/ ١٧٥)، وفي الأوسط (٦٦٢٧)، عن أنس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جداً =

وقد استحسن الحكماء قول بشَّار:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... برأي لبيب أو نصيحة حازم

ولا تحسب الشورى عليك غَضَاضة ... فريشُ الخوافي قوةٌ للقوادم

وقال بعض الحكماء: الناس ثلاثة: رجل رجل، ورجل نصف رجل، ورجل لا رجل.

فأما الرجل الرجل، فهو الذي له رأي وحكمة ويشاور غيره.

وأما الرجل نصف الرجل، فهو الذي ليس له رأيٌ وحكمةٌ، ولكنه يشاور غيره.

وأما الرجل اللارجل، فهو الذي ليس له رأي ولا حكمة، ولا يشاور غيره.

مشاورة القائد عامة الناس أو خاصَّتهم:

وهناك أشياء يشاور فيها القائد عامة الناس، وأخرى يشاور فيها الخاصَّة.

لقد رأينا الرسول ﷺ قبل معركة بدر، يقول: أشيروا عليَّ أيها الناس، وسمع من أبي بكر وعمر والمقداد، ولم يكتفِ بذلك، لأنه يريد رأي الأنصار، وهم جمهرة الناس.

وكذلك شاور في أُحد عموم الناس: أيخرج إلى المشركين أم يبقى في المدينة، ويقاتلهم إذا دخلوها؟

والقرآن الكريم جعل الشورى من الصفات الأساسية للمؤمنين، وذلك في سورة مكية سُمِّيت سورة (الشورى)، يقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [الشورى: ٣٨].

فجعلها واسطة العِقْد بين إقامة الصلاة والإنفاق مما رزق الله، وهو يشمل الزكاة.

= (٨/ ١٨١)، وقال في الفتح: أخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جدًّا (١٤/ ٢٨٢)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع (٢/ ٧٨)، والأولى اعتبار هذا القول حكمة مأثورة عن سلف الأمة، فإن فضل الاستخارة والاستشارة ثابت بالنصوص الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة.

وفي القرآن المدني جاء أمر الله تعالى لرسوله بعد غزوة أحد: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فرغم أن النبي ﷺ نزل في هذه الغزوة على مشورة الصحابة، وكانت العاقبة ما تعرفه من انكسار المسلمين، واستشهاد سبعين من خيارهم، اتَّخذهم الله شهداء: لم يمنع ذلك أن يؤمر باستشارتهم في الأمر، فإن المشاورة لا تثمر إلا خيراً. وإذا كان هو ﷺ مأموراً بالمشاورة - وهو المؤيَّد بالوحي من الله - فغيره أولى أن يشاور. وبذلك يُحمِّل الجنود والأتباع مسؤولية القرار الذي يُتَّخذ، وتَحَمُّل نتائجه أيّاً كانت.

تدريب الأمة على تحمُّل المسؤولية:

وتدريب الأمة على تحمُّل المسؤولية من أهم ما تحرص عليه الأمم ذات الرسالة، ويحرص عليه القادة الصَّالحون. يقول الإمام ابن عطيَّة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾: (والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، مَنْ لا يستشير أهل العلم والدين، فعزلُه واجب، هذا ما لا خلاف عليه)[1] اهـ.

ويقول الإمام عزُّ الدين بن عبد السلام في كتابه عن (الجهاد) مُبيِّنًا فَضْل المشاورة وآثارها:

(قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: توكَّل على الله، ولا تتوكَّل على المشاورة.

ثم قال: ما علم أنه مصلحة راجحة فلا مشاورة في فعله، وما علم أنه مفسدة راجحة فلا مشاورة في تركه، وما التبس أمره ففيه المشاورة، فإنَّ الله لم يجمع الصواب كلَّه لواحد. ولذلك شرعت المشاورة، فإن الصواب قد يظهر لقوم، وقد يغيب عن آخرين، وقد قيل للشافعي رضي الله عنه: أين العلم كلُّه؟ فقال: في العالم كلِّه! يعني أن الله فرَّقه في عباده، ولم يجمعه في واحد.

مع ما في ذلك من تطييب النفوس، وتأليف القلوب، وقد قال ربُّ العالمين لسيِّد المرسلين: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٢٩٧) طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر، وتفسير القرطبي (٤/ ٢٤٩).

فينبغي لِـمَنْ تولَّى أمر المسلمين أن يقتـديَ بسيد المرسلين في ذلك، فيشاور في كلِّ تصـرف مَن كان عارفًـا بذلك التصـرُّف، ويشاور في كـلِّ فن أربابه، مقـدِّمًا لأفاضلهم وأماثلهم على مَن دونهم)[1] انتهى.

استشارة الرسول ﷺ أصحابه في غزواته ونزوله عن رأيه إلى رأيهم:

وقد رأينا سيد الرسل ﷺ يستشير أصـحابه في غزواته، وكثيرًا ما ينزل عن رأيه إلى رأيهم: استشارهم في غزوة بدر قبل الغزوة، حتى استوثق من موقف الأنصار، واستـشارهم في أثناء الغزوة، ونزل على رأي الحُـبَاب بن المنذر في اختـيار الموقع، وعلى رأي سعد بن معاذ في بناء عريش له، يقيم فيه ويشرف على المعركة منه.

واستشارهم بعـد الغزوة في الأسرى من مشركي قريش، واخـتلفوا عليه، فنزل على رأي أبي بكر رضي الله عنه.

وفي غـزوة أُحد اسـتـشارهم، ونـزل على رأي الأكثـرية الظاهرة في ضـرورة الخروج.

وفي غزوة الخندق (الأحـزاب) استـشارهم في دفع ثُلث ثمار المدينـة لغَطَفَان، حتى يُفرِّقهم عن قـريش، فأبى عليه السعدان - سعد بن معـاذ وسعد بن عُبادة - ممثِّلا الأنصار، فنزل على رأيهما.

واستشارهم في غزوة الحديبية وفي غيرها.

بل استشار أم سلمـة رضي الله عنها في الحديبية، فأشارت عليـه برأيٍ كان فيه السَّداد والمصلحة، وأخذ به ونفذه[2].

وذكر الإمام البخاري في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) من صحيحه بابًا في الشورى قال فيه: (باب قول الله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾، ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾، وأنَّ المشاورة قبل العزم والتـبيُّن) لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾، فإذا عـزم الرسول ﷺ لم يكن لبـشر التـقدُّم على الله ورسـولـه. وشاور

(١) من كتاب (أحكام الجهاد وفضائله) للإمام عز الدين بن عبد السلام تحقيق د. نزيه حماد صـ٩٥، ٩٦.

(٢) حديث طويل رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١)، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

النبيُّ ﷺ أصحابه يوم أُحد في المُقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم. فلم يَمِل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله».

وشاور عليًّا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما، حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله.

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدَّوه إلى غيره، اقتداء بالنبي ﷺ.

ورأى أبو بكر قتال مَنْ منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها وحسابهم على الله؟» فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين ما جمع رسول الله ﷺ[1]، ثم تابعه بعدُ عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه»[2]. وكان القرَّاء أصحاب مشورة عمر، كهولاً وشبانًا، وكان وقَّافًا عند كتاب الله عز وجل.

ثم يذكر البخاري حديث عائشة رضي الله عنها، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، حين استلبث الوحي يسألهما، وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يُضيِّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسَلِ الجارية تَصْدُقك. فقال: «هل رأيتِ من شيء يَريبك؟». قالت: ما رأيتُ أمرًا أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله! فقام على المنبر فقال: «يا معشر المسلمين، مَنْ يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي! والله ما علمتُ على أهلي إلا خيرًا». فذكر براءة عائشة[3].

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٣٥١.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٢٠٠.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠)، كما رواه أحمد في المسند (٢٥٦٢٣)، عن عائشة.

وقال أبو أسامة، عن هشام، حدثني محمد بن حرب، حدثنا يحيى ابن أبي زكريا الغساني، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما تشيرون عليَّ في قوم يسبُّون أهلي؟ ما علمتُ عليهم من سوء قط». وعن عروة قال: لما أُخبرت عائشة بالأمر قالت: يا رسول الله، أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي؟ فأذن لها وأرسل معها الغلام. وقال رجل من الأنصار: سبحانك! ما يكون لنا أن نتكلم بهذا! سبحانك هذا بهتان عظيم)[1]! انتهى.

الترجيح بالأغلبية بين الرأيين المتنازعَيْن:

إنَّ الشورى قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ويلزم كلَّ جماعة الالتزام بها في مسيرتها، في شؤون الحياة كافَّة، مدنية وعسكرية، فإذا اختلفوا ولم يكن هناك سبيل إلى الترجيح بين الرأيين المتنازعين، كان الترجيح بالأغلبية، كما فعل الرسول في غزوة أُحد، وكما قال في بدر لأبي بكر وعمر: «لو اتَّفقتما على رأي ما خالفتكما»[2]. إذ سيكون صوتاهما مقابل صوته، ولأمره ﷺ في بعض الأحاديث باتبِّاع السواد الأعظم[3].

وهذا ما طبَّقه عمر في شأن الستة أصحاب الشورى، حيث أمر باتِّباع الأكثر منهم، واطِّراح رأي الأقل، وهو ما يسير عليه علماء الفقه، حيث يرجِّحون رأي الجمهور، إذا لم يوجد مرجِّح آخر.. وهذا ما تجري عليه الأنظمة (الديمقراطية) اليوم، أي: العمل برأي الأكثرية، وهذا في الأمور المباحة التي ليس فيها نصٌّ يحسم القضية. والله أعلم.

***

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٧٠)، عن عائشة، وانظر: الفتح (٧/ ٣٤٠).

(٢) رواه أحمد عن البراء بن عازب، وقد سبق تخريجه صـ ٦٨٦.

(٣) انظر: كتابنا (فتاوى معاصرة) (٢/ ٧١٨). وكتابنا (من فقه الدولة في الإسلام) طبعة دار الشروق بالقاهرة.

الفصل الرابع

الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

اختلاف الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلمين:

وهذه قضية لا بد من بحثها، وهي: هل يجوز الاستعانة في القتال بغير المسلمين، من اليهود أو النصارى أو الوثنيين أو الملحدين؟

الحقُّ أن الفقهاء قد اختلفوا كثيرا في هذا الموضوع:

القائلون بعدم جواز الاستعانة:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز الاستعانة بكافر في القتال، لأن الكافر لا يؤمَن أن يخون المسلمين أو يغدُر بهم، ويُطلع عدوهم على عوراتهم. والقتال في الإسلام ديني الهدف والصبغة، وهو من أرقى ما يتعبَّد به المسلم لربه، بل هو أفضل ما يتطوَّع به، فلا يُخلص فيه إلا أهل الدين أنفسهم، والكفر كلُّه ملَّة واحدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فكيف يخلص كافر في حرب كافر مثله لحساب أهل الإسلام؟!

ويدلُّ لهذا المذهب ما رواه مسلم، عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل يوم بدر، فلما كان بحَرَّة الوَبَرَة (مكان على أربعة أميال من المدينة) أدركه رجل قد كان يُذكر فيه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأتَّبعك وأصيب معك. قال: «أتؤمن بالله ورسوله؟». قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». ثم مضى، حتى إذا كان بالشجرة (مكان هناك) أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا. قال: «فارجع، لن أستعين بمشرك». قال: فرجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟». قال: نعم، فقال له: «فانطلق»[1].

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٧)، وأحمد في المسند (٢٤٣٨٦)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٣٢)، والترمذي في السير (١٥٥٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٢)، عن عائشة.

وروى أحمد، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ ردَّه، وردَّ رجلاً معه في إحدى الغزوات، حيث لم يسلما، وقال: «إنا لا نستعين بالمشرك على المشركين!». قال: فأسلمنا وشهدنا معه[1].

الأحاديث الواردة بجواز الاستعانة:

وروى الزُهْري أنَّ النبيَّ ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه، فأسهم لهم. وهو من مراسيل الزُهْري، وهي ضعيفة[2].

قال الشوكاني: (وحديث عائشة فيه دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكافر. وكذلك حديث خُبَيب بن عبد الرحمن، ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مِخمَر: «ستصالحون الروم، وتغزون أنتم وهم عدواً واحداً»[3]، وحديث الزهري المذكور.

الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

وقد جُمِع بين الأحاديث المتعارضة بأوجه:

١- منها: ما نصَّ عليه الشافعي: أنه عليه الصلاة والسلام تفرَّس الرغبة في الذين ردَّهم، فردهم رجاء أن يسلموا، فصدَّق الله ظنَّه، وأسلموا. قال الشوكاني: وفيه نظر؛ لأن قوله: «لا أستعين بمشرك»: نكرة في سياق النفي، تفيد العموم.

٢- ومنها: أنَّ الأمر في ذلك مُفوَّض إلى رأي الإمام. وفيه النظر المذكور.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٥٦٣)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف دون قوله: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين» فهو صحيح لغيره، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٨٣١)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٣)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١٢١)، وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٣٧)، عن خبيب بن إساف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات (٥/ ٥٥٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور باب ما جاء في سهمان النساء (٢/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٨٣٥)، وقال عوَّامة: من مراسيل الزهري وهي شبه الريح عند يحيى القطان، وأبو داود في المراسيل (٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٥٣)، وقال: هذا منقطع، عن الزهري، وانظر: نيل الأوطار (٨/ ٤٣).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٨٢٥)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فلم يخرج له سوى أبي داود وابن ماجه، وأبو داود في الجهاد (٢٧٦٧)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٨٩)، وابن أبي شيبة في الجهاد (١٩٧٩٦)، وابن حبان في التاريخ (٦٧٠٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٥)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤/ ٤٢١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ذي مِخبَر، ويقال: ذو مِخمَر ابن أخي النجاشي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠٥).

٣- ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رُخِّص فيها. قال الحافظ في (التلخيص): وهذا أقربها.

قال الشوكاني: (وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء، وهو مرويٌّ عن الشافعي).

قال: وحكَى في (البحر) عن العترة وأبي حنيفة جواز الاستعانة بالكفار، مُستدلِّين بما سيأتي من أدلة)[١].

ذهب هؤلاء الفقهاء إلى جواز الاستعانة بالكفار في الحرب، مُستدلِّين بأنَّ النبيَّ ﷺ استعان بصفوان بن أُمية يومَ حُنين، وكان لا يزال على الشِّرك. وخرجت خُزَاعَة مع النبيِّ ﷺ على قريش عام الفتح، وهم مشركون. وفي حديث ذي مِخمَر: «ستُصالحون الروم صلحًا آمنًا، وتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم» الحديث[٢].

(ومما يدلُّ على الجواز: أنَّ قُزْمَان خرج مع الصحابة يوم أُحد، وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حَمَلَة لواء المشركين، حتى قال ﷺ: «إنَّ الله ليأزر (أي يُؤيِّد) هذا الدين بالرجل الفاجر»[٣]، كما ثبت ذلك عند أهل السيرة)[٤].

قال الشوكاني: (والحاصل: أنَّ الظاهر من الأدلَّة عدم جواز الاستعانة بمَن كان مشركًا مطلقًا، لما في قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذلك قوله: «أنا لا أستعين بمشرك». ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك، لما تقدَّم أنَّ مراسيل الزهري ضعيفة. والمسند فيه الحسن بن عُمارة، وهو ضعيف. ويؤيِّد هذا قوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١]. وقد أخرج الشيخان، عن البَرَاء قال: جاء رجل مُقنَّع بالحديد، فقال:

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٤٤). وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢٢٥).

(٢) رواه أحمد عن ذي مخبر، وقد سبق تخريجه قريبًا صـ ٧٢٤.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٢)، ومسلم في الإيمان (١١١)، كما رواه أحمد في المسند (٨٠٩٠)، عن أبي هريرة، ونصه: «... وإنَّ الله ليؤيِّد هذا الدين بالرجل الفاجر».

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٤٤).

يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل». فأسلم، ثم قاتل، فقتل، فقال ﷺ: «عمِل قليلاً، وأُجِر كثيرًا»[1].

وأما استعانته ﷺ بابن أبيٍّ (رأس النفاق)، فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام.

وأما مقاتلة قُزْمَان مع المسلمين، فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه: أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين)[2] اهـ.

شروط الاستعانة بغير المسلمين:

وقيَّد بعضهم الجواز بالضرورة أو الحاجة.

واشترط - كما ذكر ابن قدامة - أن يكون الكافر حسن الرأي في المسلمين.

واشترط آخرون أن يكون مع الإمام مسلمون يستقلُّ بهم في إمضاء الأحكام.

وقيَّد بعض الأئمة الجواز بأن يكونوا خدَّامًا للمسلمين[3].

ومذهب مالك: أنه لا يستعان بالمشركين في القتال، إلا أن يكونوا أتباعًا وخدمًا[4]. أي: لا يكونوا في موضع القيادة، بل يكون زمام القيادة بيد المسلمين، بحيث يكونون هم الآمرين والناهين.

واختلفت الرواية عن أحمد[5].

واشترط آخرون من الفقهاء: أن يكون مَن يستعان بهم مخالفين في المعتقد للعدو الذي يحاربه المسلمون، ويستعينون به عليهم. كأن نستعين بنصراني على يهودي، أو بكتابي على وثني، أو بنصراني أرثوذوكسي على نصراني كاثوليكي، أو نحو ذلك. ووجه هذا القول: أن أصحاب العقائد المشتركة يوالي بعضهم بعضًا.

ولكن الراجح: أن ذلك ليس بشرط، لأن أسباب الخلاف للغَير كثيرة، بعضها ديني، وبعضها سياسي، وبعضها اقتصادي. فقد يتَّفقان في الدين والمذهب، ولكن تتعارض مصالحهما، وتتَّفق مع المسلمين. وقد يختلفان في المعتقد، ولكن لا تتَّفق مصلحتهم مع مصلحة المسلمين.

---

(١) متفق عليه عن البراء، وقد سبق تخريجه صـ ٥٧٥.
(٢) نيل الأوطار (٨/ ٤٥).
(٣) نيل الأوطار (٨/ ٤٤).
(٤) انظر: الخرشي (٣/ ١٤).
(٥) انظر: المغني (١٣/ ٩٨).

الاستعانة بغير المسلمين خلاف الأصل:

كلُّ هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في الاستعانة بالمشركين أو بغير المسلمين، تؤكِّد لنا أن الاستعانة خلاف الأصل. وأن الأصل أن يكون لدى المسلمين - في مجموعهم - اكتفاء ذاتي بأنفسهم عن غيرهم. فإذا أحوجتهم الضرورات - من ضعف العُدَّة، أو قِلَّة العدد - إلى الاستعانة بغيرهم، فعليهم أن يراعوا ما اشترطه هذا الفقيه أو ذاك.

والتحالف مع غير المسلمين مشروع في الإسلام بشروطه، كما حالف النبي ﷺ خُزَاعة[1].

ومما جعل المسلمين في هذا الزمن في حاجة إلى الاستعانة بالآخرين أكثر من أيِّ وقت مضى، هو تفرُّق المسلمين، واختلاف حالهم، من (دولة كبرى) يقودها خليفة واحد، تضمُّ شتاتهم، إلى دُويلات شتَّى، كثيرًا ما تتناقض مصالحها. وأصبح كلٌّ منها في ذاته ضعيفًا يفتقر إلى التَّقوِّي بغيره.

الرأي الذي أُرجِّحه في الاستعانة بغير المسلم:

والذي أُرجِّحه أن للدولة المسلمة الاستعانة بغير المسلم، ولو لم يكن من أهل الذمَّة والعهد، بشروط:

١- أن تتحقَّق الحاجة إلى ذلك، فإذا لم توجد هذه الحاجة، بأن كان المسلمون من العدد والعُدَّة والقوة، بحيث يمكنهم الظفر بأعدائهم، حسب سنن الله في الأسباب والمسبَّبات، وبحيث لا يحتاجون إلى الاستعانة بمَن سواهم، فلا مبرِّر للجوء إلى ذلك عملاً بحديث: «دَع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»[2].

٢- الاطمئنان إلى حسن ولاء المستعان به للمسلمين، وعداوته لأعدائهم، وإلا كان أخطر عليهم من عدوهم المحارب، والنبيُّ ﷺ استعان بصفوان، لما ظهر له أن العصبية القبلية لقريش - ومنها محمد ﷺ - كانت عنده أقوى من العصبية للوثنية

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٣٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٢٣)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح، والترمذي في صفة القيامة والرقائق (٢٥١٨)، والنسائي في الأشربة (٥٧١١)، وابن حبان في الرقائق (٧٢٢) والحاكم في البيوع (٢/ ١٣)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن الحسن بن علي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٥١٨)، وهو من أحاديث الأربعين النووية المشهورة. انظر كلام ابن رجب عليه في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٨).

التي بدأت تهتزُّ وتضعف في نفسه، ولهذا قال صفوان: لَأَن يربَّني - يسودني - رجل من قريش - يعني محمدًا ﷺ - خيرٌ من أن يربَّني رجل من هوازن[1]!

ولهذا قال الإمام ابن قدامة: (ويشترط فيمَن يُستعان به أن يكون حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم يجُز الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمَن لا يؤمَن من المسلمين، مثل المُخَذِّل والمرجف، فالكافر - أي غير المأمون - أولى)[2] اهـ.

٣- ألاَّ يكون داعية إلى دينه أو نِحلته، فيفسد عقول المسلمين، أو يبلبل أفكارهم، في وقت أحوج ما يكونون فيه إلى صلابة الإيمان، وقوة اليقين، ووحدة الصف. فإذا ظهر منه دعوة إلى ديانته أو نِحلته أُبعد من الجيش فورًا، لأن درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة.

٤- ألاَّ يكون في مركز قيادي يُوجِّه فيه المسلمين ويأمرهم، ويُحرِّكهم كما يشاء، بل يكون تحت سلطان أهل الإسلام، كما قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١]. ولعل هذا هو مراد مَن قال: (أن يكونوا خدامًا للمسلمين). فليس المراد أن يعملوا خدمًا و(فراشين) فقط، بل المراد - فيما أرى - ألاَّ يكون لهم سلطة الأمر والنهي والاستقلال بالعمل، بل السلطان الأعلى يجب أن يكون للمسلمين عليهم، وإن اشتغلوا جنودًا أو ضُبَّاطًا، أو اشتغلوا خبراء أو فنيين مثلاً.

٥- ومع هذا كلِّه ينبغي أن يقتصر استخدامهم على موضع الضرورة أو الحاجة، أخذًا بالحذر، وعملاً بالأحوط، مع دوام اليقظة والاحتراس، كما قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ [النساء: ٧١]، فليس عند هؤلاء ما عند المسلم من الإيمان والولاء، فلا يبعُد أن يسهُل إغراؤه أو شراؤه بما قلَّ أو كثُر.

---

(١) رواه أبو يعلى في المسند (١٨٦٣)، وابن حبان في السير (٤٧٧٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٧٠)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) المغني (١٣/ ٩٨).

وأما حديث ردِّ الرجل أو الرجلين في بعض الغزوات، وقوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك». فلعل ذلك كان في أول الأمر ممنوعًا، ثم رُخِّص فيه للحاجة أو المصلحة، أو لأنَّ المسلمين صلب عودهم، وأصبحوا قوَّة لا يخاف عليها من الاستعانة بغيرهم، أو لعل الذي ردَّه قبل ذلك تفرَّس فيه الرغبة في الإسلام، فردَّه رجاء أن يُسلم، فصدق ظنُّه، ودخل الإسلام[1].

وللقيادة الإسلامية عند الاستعانة بهؤلاء: أن تفعل ما تراه أصلح، من إفرادهم وحدهم، أو تفريقهم في الجيش.

الاستعانة بغير المسلم على المسلم:

وهذا كلُّه في الاستعانة بغير المسلم على غير المسلمين، أي: في حرب غير المسلمين. ولكن السؤال المهم هنا: هل تجوز استعانة المسلم بغير المسلم على أخيه المسلم؟

إنَّ الأصل الإسلامي الأصيل: أن «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»[2]، (أي: لا يتخلَّى عنه لمَن يظلمه)، وأن المسلمين أمة واحدة، «يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يد على مَنْ سواهم»[3]، وأن «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا»[4]، وأنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلم، فهذا من عمل الجاهلية، وهو ما حذَّر منه رسول الله ﷺ أشدَّ التحذير: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعض»[5]، «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[6].

وإذا انتكست الأمة، وأصبح بعضها يقاتل بعضًا، فهل يمكن أن يزداد الانتكاس إلى أن يستعين بعض الأمة بأعدائهم من الكفار على بعض؟

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٥٨، ٥٩).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٣) رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٤) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٥) متفق عليه عن جرير بن عبد الله البجلي، وقد سبق تخريجه صـ١٩٥.

(٦) متفق عليه عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ٤٦٥.

لقد منع الفقهاء في حرب الإمام العادل للبغاة: أن يستعين عليهم بالكفار، لأن قتال المسلم للمسلم - إذا اضطر إليه - له شروطه وضوابطه، فلا يجوز فيه أن يُتَّبَع مُدْبِر (فارٌّ من المعركة)، ولا أن يُجْهز على جريح، ولا أن يقتل أسير. والمسلم حين يقاتل المسلم يلتزم بهذه الشروط بحكم دينه. والكافر حين يقاتل مع المسلمين لا يُضمن تقيُّده بهذه الشروط، لذا لا يجوز الاستعانة به.

من المؤسف أن هذا ما حدث في بعض عصور الهوان والضياع من التاريخ الإسلامي، وهو ما رأيناه نحن بأعيننا في التاريخ القريب، أو الواقع الحاضر.

حدث في الحروب الصليبية أن استعان بعض أمراء المسلمين - للأسف الشديد - ببعض أمراء الصليبيين، أو قُل: استعان بعض أمراء الصليبيين ببعض أمراء المسلمين.

وقد حدث هذا في غزو التتار لبغداد، حين سقطت بأيديهم، بدلالة وإعانة بعض الخونة من المسلمين، أو من المحسوبين على الإسلام.

وحدث هذا في الأندلس في بعض الأوقات، حين أصبح المسلمون في الأندلس طوائف شتَّى.

ورفض ذلك بعض المسلمين الأُصَلاء الكرماء على أنفسهم، وقال المعتمد ابن عبَّاد في ذلك قولته الشهيرة: إن دهينا من مداخلة الأضداد، فأهون الأمرين أمر الملثَّمين (المرابطين)، ولأن يرعى أولادنا جمالهم أحبُّ إلينا من أن يرعوا خنازير الفرنج[1].

الاستعانة بغير المسلمين في عصرنا:

وفي عصرنا رأينا بأعيننا الاستعانة بالكفار على المسلمين في صُور شتَّى. لعل أبرزها وأشهرها وأضخمها: الاستعانة فيما سمِّي (حرب الخليج) بالأمريكان.

فهي استعانة لا يتوافر فيها أي شرط مما اشترطه الفقهاء لجواز الاستعانة بغير المسلمين.

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلّكان (٧/ ١١٥) طبعة دار صادر. بيروت. وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٣١٨). الطبعة الأولى- دار الغرب الإسلامي بيروت ٢٠٠٣م.

أولاً: لأنها استعانة بالكافر على المسلم.

وثانيًا: أن هذا الكافر غير مأمون على المسلمين، فله مصالحه وأهدافه الاستراتيجية الخاصة في ديار المسلمين.

وثالثًا: أنه ليس تحت سلطان المسلمين، ولا خادمًا لهم، بل الواقع أن المسلمين هم الذين كانوا تحت إمرته وسلطانه.

ورابعًا: أن تسمية هذا النوع من التعامل (استعانة بالكافر) هو لون من الخداع للنفس، فالمستعين لا بد أن يكون أصلاً، والمستعان به فرعًا مكمِّلا. وفي وضع حرب الخليج لم يكن الأمر كذلك البتة. وربما يقال: في الواقع إنه هو الذي استعان بنا، ولم نستعن نحن به.

ولكن كان منطق مَنْ أجاز ذلك هو حكم الضرورة، وللضرورات أحكامها الاستثنائية، التي تبيح المحظورات، فقد عجز العرب والمسلمون وحدهم عن مقاومة طغيان (صدام)، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وقد دلَّ هذا على الخلل الشديد، والنقص الهائل، الواقع في كِيان الأمة، فلم يكن لديها من أنظمتها ومؤسَّساتها ما يعالج هذا الوضع، ويكفُّ الظالم عن ظلمه، ويجمع الأمة كلَّها لتقف في وجهه، لا مؤسساتنا العربية كالجامعة العربية، ولا مؤسساتنا الإسلامية كمنظمة المؤتمر الإسلامي، استطاعت أن تقوم بدور في هذه المحنة التي مزَّقت الأمة شرَّ مُمزَّق، ولم تزل مُمزَّقة من يومها إلى اليوم. والتي كان من ثمارها المُرَّة: أن دخلت القوَّات الأجنبية ديارنا، وتمكَّنت منها، ولم نستطع أن نقول لها: لا، أو: لِمَ؟ بعد أن كانت تحرَّرت منها.

ومثل ذلك: دخول الأمريكان إلى أفغانستان، وإسقاط حكومة طالبان، وتحكُّمهم في الشأن الأفغاني، وتعاون الحكومة الأفغانية معهم، أو (استعانتهم بهم). فتسمية هذا استعانة بالأمريكان تحريف للكَلِم، وتزييف للحقائق.

***

الحرب الأمريكية البريطانية على العراق
هل يجوز مساندة المسلمين لها؟

الوقوف ضد غزو العراق للكويت:

منذ بضع عشرة سنة (أغسطس ١٩٩٠م) غزا (صدام حسين) بجيوشه جارته -دولة الكويت- بُغيةَ ضمِّها إلى العراق، بزعمها جزءًا منه في التاريخ، كما يدَّعون.

وقامت الدنيا وقعدت، وهاج الناس في الشرق والغرب، ووُجِّهت نداءات، وذهبت وساطات، لإقناع صدام حسين بسحب جيوشه من الكويت، والتفاهم فيما يدَّعيه من دعاوى بالوسائل السِّلمية.

ولكن صدام حسين سَفِه نفسه، وركب رأسه، ولم يستجب للوساطات، ولم يستمع للنداءات، لا من جهة العرب، ولا من الجهات الدولية، ولم يكترث بالإنذارات التي وُجِّهت إليه من الولايات المتحدة وغيرها، بل ازداد عُتوًّا، وأصبح يُهدِّد المملكة العربية السعودية.

وكنتُ من أوائل الذين نَدَّدوا بهذا العدوان من جامع عمر بن الخطاب في الدوحة، التي تذاع خطبته على العالم عن طريق الفضائية القطرية[1].

كما حضرتُ مؤتمرًا عالميًّا في مكة المكرمة برابطة العالم الإسلامي، للتنديد بهذا الغزو ومقاومته، وتوجيه النداء إلى الغُزاة بالانسحاب من الكويت، وكان كلُّ العلماء والدعاة الحاضرين من أنحاء العالم مُتَّفقين على ضرورة تحرير الكويت من الغزو العراقي المعتدي.

الخلاف حول الاستعانة بالكفار في التحرير:

ولكن الشيء الذي حدث فيه خلاف بين بعض العلماء وبعض، هو: مدى مشروعية الاستعانة بالأجانب (الكفار) في عملية التحرير هذه.

---

(١) راجع الخطبة بالتفصيل في كتابنا: (خطب القرضاوي ٣/ ١٤٢) وما بعدها، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

فكان بعض العلماء يرى أن قوتنا العربية والإسلامية عاجزة عن التصدِّي لصدّام، وقوّاته العسكرية الهائلة، التي أعدَّها ودرَّبها في سنوات حربه على إيران، وشجَّعته أمريكا نفسها - بل ساعدته بصُور شتَّى - على تكوين هذه القوة، لا حُبّاً في العراق، ولكن كراهية في إيران، فإذا بها تفاجأ بهذه القوة التي لم تكن تتوقَّع أن تصل إلى هذا الحدِّ.

وإذا كان العرب والمسلمون عاجزين عن مواجهة قوّات صدام، وإجبارها على التخلِّي عن الكويت، فليس أمامنا إلا الاستعانة بقوة أكبر من صدام، وهي قوة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

والاستعانة بهذه القوة الأجنبية (الكافرة) أمر فرضته الضرورة، وللضرورة أحكامها، وما يباح للضرورة يُقدَّر بقدرها.

هذا ما قرَّره مؤتمر مكة، وقد حضره عددٌ كبير من العلماء، وكنت ممَّن وافق عليها بشرط: أن تأتي هذه القوّات لمهمة مُحَدَّدة هي إخراج صدام من الكويت، ثم تعود من حيث جاءت، حتى قلتُ: إنني سأكون أول مَنْ يقاتل هذه القوّات إذا بقيت في المنطقة بعد التحرير يومًا واحدًا!

وكان هناك جماعة من العلماء في المملكة العربية وفي غيرها يعارضون فكرة الاستعانة بالقوّات الأجنبية[1]، وخصوصًا الولايات المتحدة الأمريكية، لأن لها أهدافًا في الاستيلاء على المنطقة، كشفت عنها تقارير وكتابات سابقة[2]، ولأننا إذا استعنَّا بها ستكون لها القيادة والرئاسة، ونكون نحن مُجرَّد أتباع وجنود لها، وشرط الاستعانة بالكفار: أن يكونوا مؤتمرين بأمر المسلمين. وقد أثبتت الوقائع العملية أرجحيَّة هذا الرأي، الذي لم تأخذ به الأكثريَّة.

ذكر المضار السلبيَّة لعدم الاستعانة:

وهذا الموقف فتح الباب لإعادة الجدل الفقهي حول جواز استعانة المسلمين في حروبهم بالكفار، وهل يجوز أو لا يجوز؟ وإذا جاز فبأيِّ شروط وأي قيود يتم ذلك؟ والخلاف في هذا الأمر معروف في كتب الفقه، وفي كتب الحديث،

(١) انظر: دراسة قيمة للدكتور سفر الحوالي من علماء السعودية حول هذا الموضوع، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(٢) قرأت دراسة حول (قوات الانتشار السريع) وضرورتها ودورها، وقد أُعدت قبل غزو الكويت بمدَّة.

وخصوصًا كتب أحاديث الأحكام: مثل سنن البيهقي، وسُبُل السلام، ونيل الأوطار، وغيرها.

والذي حدث: أن القوَّات الأمريكية دخلت المنطقة، وساعدتها قوَّات عربية وإسلامية - إلى جوار قوَّات أخرى غربية وشرقية - ولكن كانت القيادة والسيادة كلُّها في يد القوَّات الأمريكية، وكلُّ القوَّات الأخرى تابعة لها، تأتمر بأمرها، وتُنفِّذ خططها، ولا تقدر أن تقول: لِمَ؟ ناهيك بأن تقول: لا.

ولقد استطاعت أمريكا وقوَّات التحالف أن تهزم صدام حسين، وتخرجه من الكويت مخذولاً مدحورًا، وأن تُدمِّر الكثير من قوَّاته، وتقتل الكثير من جنوده، وتُدمِّر الكثير من منشآت الشعب العراقي العسكرية والمدنية، وتمَّ هذا في وقت قريب، ومع هذا لم ترحل القوَّات الأمريكية عن المنطقة بمجرَّد انتهاء مهمتها، التي حسبنا أنها قدمت لها، كما نادينا بذلك في بياناتنا التي أصدرناها في ذلك الحين.

بل زرعت أمريكا قواعدها في المنطقة، بعد أن كانت تحرَّرت منها ومن غيرها. أصبح لها قاعدة في الكويت، وقاعدة في البحرين للأسطول السادس، وقاعدة في قطر بعد ذلك، بالإضافة إلى قواعدها العتيدة في المملكة السعودية.

ويبدو أن أمريكا قد خطَّطت لهذه المرحلة تخطيطًا جيدًا، ودبَّرت الأمر بليل، ونحن في غمرة ساهون: أغرت صدامًا بغزو الكويت عن طريق سفيرتها بالعراق، ثم قادت تحالفًا دوليًّا لضرب العراق وتدمير قوَّاته العسكرية والاقتصادية، وأحدثت فتنة داخل الصف العربي بحيث لم يلتئم شمله إلى اليوم، وجرَّبت أسلحتها الحديثة المتطوِّرة، وتخلَّصت من أسلحتها القديمة، ودمَّرت المنطقة بإذن أهلها وطلبهم، بل وعلى حسابهم، ومن خزائنهم، وبعد تدميرها ستبنيها -وقد بنتها- على نفقتهم أيضًا، تقوم بذلك شركاتها وبنوكها ومؤسَّساتها. وترتَّب على ذلك: أن باتت بلاد الخليج التي اشتهرت بما عندها من فوائض، نتيجة البترول: مدينة بعشرات المليارات!

خلاف جديد حول شرعيَّة الحرب على العراق:

وبعد أن مضى الغزو العراقي للكويت، وما أعقبه من حرب التحرير، واتهام العراق بامتلاك أسلحة دمار شامل، وإرسال مفتشين دوليين إليه، وتقرير عقوبات

مستمرَّة على هذا الوطن العربي المسلم، مما جعل الحصار على هذا الشعب يترك فيه آثارًا سيئة، على أطفاله وشبابه وشيوخه، حتى مات عشرات الألوف، بل مئات الألوف من العراقيين ولا سيما الأطفال، بسبب قِلَّة الغذاء أو قِلَّة الدواء.

وأخيرًا قرَّرت أمريكا - ومعها حليفتها بريطانيا - إعلان الحرب على العراق، برغم قيام مسيرات المحتجِّين بالملايين في أنحاء العالم، وخصوصًا في أوربا (في أسبانيا وإيطاليا وبريطانيا نفسها، بل في أمريكا ذاتها)، وبرغم عدم موافقة مجلس الأمن على هذه الحرب.

دعوى التخلُّص من أسلحة الدمار الشامل:

كان الهدف المعلن أولاً هو: التخلُّص من أسلحة الدمار الشامل، التي يملكها العراق، ويُهدِّد بها جيرانه، (ومن جيرانه: إسرائيل)، وقد ذهب المفتشون الدوليون مرات ومرات للتفتيش على المنشآت العراقية ومقابلة علماء العراق، فلم يعثروا على أيِّ دليل يدين العراق بامتلاك أسلحة كيماوية أو بيولوجية أو نووية.

وكان هذا دليلاً كافيًا على براءة العراق من امتلاك هذه الأسلحة، ولكن أمريكا قالت: إن على العراق أن يثبت أنه لا يملك هذه الأسلحة! وعندنا نحن المسلمين، وفي شرائع السماء والأرض كلِّها: أنَّ البيِّنة على المُدَّعِي. ولكن أمريكا تقول: البيِّنة على المُدَّعَى عليه.

وقد كشفت الحرب العراقية الأخيرة، ودخول الأمريكان والبريطانيين في العراق، واحتلالهم لأراضيه كلِّها، وسقوط كلِّ شيء في أيديهم: أنَّ العراق لا يملك أي شيءٍ من أسلحة الدمار، ولو كان يملكها لقاتل بها في آخر لحظة من لحظات اليأس.

دعوى التخلُّص من النظام الدكتاتوري:

ثم أضافت أمريكا وحلفاؤها هدفًا علنيا آخر، هو: التخلُّص من دكتاتورية صدام حسين، ونظامه القمعي، الذي سفك دم الشعب العراقي، وقهر أحراره، ونهب ثرواته، وترك الشعب في حالة من الفقر والهوان، وهو يبني لنفسه القصور، ويقيم التماثيل.

هذا مع أن أمريكا هي التي أمدَّت النظام الصدَّامي البعثي الطغياني بأسلحة الدمار الشامل - حين كانت راضية عنه - ليضرب بها إيران، ويضرب بها الأكراد في

حلبشا، فلما خرج عن خطِّها، وأصبح قوة تُخيف إسرائيل، انقلبت عليه، وحَرَّمت عليه ما كان حلالاً من قبل: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

مساندة أمريكا للديكتاتوريات الحاكمة في العالم العربي والإسلامي:

وما الذي جعل أمريكا فجأة تحمل قلب الأم الرؤوم على الشعب العراقي، وتريد إنقاذه من حاكمه الطاغية، ومن حكم حزب البعث الظالم؟ في حين تسند أمريكا كلَّ الدكتاتوريات الحاكمة في العالم العربي والعالم الإسلامي، وهي تعلم أنها مكروهة من شعوبها، مفروضة عليها، وأن الديمقراطيات التي تقيمها ديمقراطيات مُزيَّفة، وإن كان رؤساؤها يحصلون في الاستفتاءات على ٩٩,٩٪ (التسعات الثلاث المعروفة)، تسند أمريكا هذه الديكتاتوريات - ملكية كانت أم جمهورية - لعلمها بأن البديل المرتقب لها هو (الإسلاميون)، وكلُّ شيء يمكن أن يُحتمَل أو يُقبَل، إلا الإسلام ودعاة الإسلام!

وقد قال أحد هؤلاء الزعماء للأمريكان صراحة: تريدوننا أن نُطلق الحرية ونُحقِّق الديمقراطية؟ أتعرفون ما معنى هذا؟ معناه: الإخوان المسلمون! هل تريدون الإخوان المسلمين؟!! وبالطبع هم لا يريدون الإسلام ولا الإخوان المسلمين!

الهدف الحقيقي للحرب الأمريكيّة البريطانية:

الحقُّ: أن الأهداف الحقيقية للحرب الأمريكية البريطانية، تتجلَّى فيما سمَّاه بوش في أول الأمر (حربًا صليبية) وقالوا: إنها زلَّة لسان، ولكن زلات اللسان - كما يقول علماء النفس - تدلُّ على ما تكنُّه الصدور، كما قال سيدنا علي رضي الله عنه: غشُّ القلوب يظهر على صفحات الوجوه، وفلتات الألسن[1]. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

إنها حرب استعمارية جديدة تريدها أمريكا حتى تظهر تفرُّدها بالقوة، وتحكُّمها في العالم، وأنَّ أحدًا لا يستطيع أن يقف في وجهها، أو يقول لها: لِمَ؟ فضلاً عن أن يقول لها: لا. إنه (التألُّه الأمريكي) في الأرض، فإذا كان الله جلَّ جلاله

(١) انظر: صبح الأعشى (٧/ ٢٦٧)، ولسيدنا عثمان بن عفان قول قريب من هذا: ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه. انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٠).

﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فأمريكا تريد ألا تسأل عما تفعل! تريد أمريكا بهذه الحرب التي قرَّرتها منفردة عما يُسمَّى (الشرعية الدولية): أن تفرض هيمنتها على العالم. منطق أمريكا هنا منطق (عاد الأولى)، الذين استكبروا في الأرض بغير الحق، وقالوا: مَنْ أشدُّ منا قوة؟! وهي تريد أن تتحمَّل مسؤوليتها وحدَها، ولو رفض مجلس الأمن أن يمنحها موافقته، فستمضي وحدها، ومعها حليفتها الاستعماريَّة العجوز بريطانيا، تُريد أن تحقِّق عدَّة أهداف:

منها: نفط العراق، وما أدراك ما نفط العراق؟

ومنها: تدمير القوة العسكريَّة العراقيَّة، التي كان بقاؤها يُهدِّد إسرائيل وخصوصًا مع احتمال سقوط نظام صدام، وخشية أن يرثه إسلاميون أو قوميون مخلصون، لا يُؤْمَنون على سلامة إسرائيل ومشروعها التوسُّعي المتوحِّش.

ومنها: التحكُّم في المنطقة كلِّها بعد احتلال العراق، وتسيير أمورها على ما تبغي أمريكا، والعمل على تغيير المنطقة كلِّها من داخلها: سياسيًّا وفكريًّا وتربويًّا، وخصوصًا تغيير مناهج الدين وتعليمه فيها، ورسم خريطة المنطقة من جديد. وهذا ما أعلنه كولن باول وزير خارجية أمريكا السابق بصراحة، وسمعه العالم كلُّه وقرأه. وأكَّدته مستشارة الأمن القومي السابقة ووزيرة الخارجية الحالية: أن أمريكا تريد تغيير منظومة القِيَم في المنطقة كلِّها، حتى لا توجد قِيَمٌ تعارض القِيَم السائدة في أمريكا!!

لا للحرب العدوانية على العراق:

هذا كلُّه ما جعلنا وجمهور علماء المسلمين ودعاتهم نقاوم الغزو الأمريكي للعراق، ونقول ما قال الملايين في العالم: لا للحرب العدوانية على العراق.

ومنطقنا في هذا منطق إسلاميٌّ صميم لا شكَّ فيه ولا غبار عليه، تُؤيِّده كلُّ الأدلة الإسلامية التي لا يختلف فيها اثنان:

أولاً: أنها - كما أجمع العالم - حرب عدوانيَّة، ولذا لم يقرَّها مجلس الأمن، برغم تأثير أمريكا الهائل عليه، ولم توافق عليها دول كبرى، مثل فرنسا وألمانيا وروسيا والصين.

والإسلامُ ضد أي حرب عدوانية تُشَنُّ ظلمًا على أيِّ بلد، وأيِّ شعب في العالم، مسلمًا كان أو غير مسلم؛ لأن الإسلام يُحرِّم الظلم، ويقاوم الظالمين، ولو كانوا يزعمون أنهم مسلمون! وينهي عن مُجرَّد الركون إليهم: ﴿**وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ**﴾ [هود: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

ثانيًا: أنها حرب من دولة كافرة على شعب مسلمٍ هو جزءٌ من الأمة الإسلامية، وعلى بلد مسلم، هو جزء من دار الإسلام.

وكلُّ حرب يشنُّها الكفار على جزء من أرض الإسلام، يجب على أهلها أن يقاوموهم بكلِّ ما يقدرون عليه. وهذا النوع من الجهاد - جهاد الدفع والمقاومة للغازي - يعتبره فقهاء المسلمين (فرض عين) على أهل البلد لمقاومته، وعلى الآخرين لمعونتهم، فإن قدروا على مقاومته فبها، وإلا انتقل الوجوب والفرضية إلى مَنْ يليهم، ليجاهدوا معهم، فإذا عجزوا، أو تقاعسوا، انتقلت الفرضية إلى مَنْ يليهم، ثم إلى مَن يليهم، حتى تشمل الأمة كلَّها.

ذلك أنَّ الإسلام يعتبر المسلمين جميعًا - حيثما كانوا - أمة واحدة، «يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم»[(١)].

وهم كما وصفهم الرسول: «كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الأعضاء بالحُمَّى والسهر»[(٢)]، وهم (إخوة) كما وصفهم القرآن: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠].

ومقتضى (الأخوة الإسلامية) يوجب أن ينصر المسلمون بعضهم بعضًا، ويدفع بعضهم عن بعض، كما في الحديث المتَّفق عليه: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه

(١) رواه أحمد، وغيره عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٢) متفق عليه عن النعمان بن بشير وقد سبق تخريجه صـ١١١.

ولا يسلمه»[1]، ومعنى: لا يسلمه: أي لا يتركه ويتخلَّى عنه. كما أن من مقتضى هذه الأخوة: أن يُعتبَر الاعتداء على بعض المسلمين اعتداء على الأمة كلِّها، مما يُحتِّم تناصرها وتضامنها، في الدفاع عن كِيانها، وإلا سقطت جزءًا جزءًا.

وقد كانت جيوش المسلمين تُجيَّش وتُجنَّد وتخوضُ المعارك من أجل إنقاذ مسلم أو مسلمة استغاث بإخوانه المسلمين، كما في معركة (عَمُّورية الشهيرة) التي انتصر فيها الخليفة (المعتصم) لامرأةٍ استغاثت به في أرض الروم وقالت: (وامعتصماه)[2]!!

ولهذا كان الواجب على المسلمين - وخصوصًا القريبين من العراق مثل العرب، وعلى الأخص: الملاصقين منهم - أن يشُدُّوا أزر العراق، ويقفوا إلى جانبه، مجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ولا يُسلموه لأعدائه ويَتَخلَّوْا عنه في ساعة الشدَّة والكربة، فهذا ما يفرضه عليهم الإسلام بإجماع المسلمين.

أما أن يساندوا الغزاة، ويفتحوا لهم أراضيهم البريَّة، وموانئهم البحريَّة، ومطاراتهم الجويَّة، لينطلقوا منها لضرب العراق، وقتل شعبه، وتدمير منشآته وبُناه التحتيه، فهذا ما لا يجوز بحال من الأحوال: أن يساعد المسلم على قتل أخيه، حتى وإن كان هذا الأخ ظالمًا، فهو على كل حال أخوك، وهو منك وأنت منه، وقد قال العرب: أنفك منك وإن كان أجدع! ولا يجوز للمسلم أن يقف مع الكافر ضدَّ أخيه المسلم الظالم. وخصوصًا إذا كان الكافر ظالمًا أيضًا، ومستكبرًا في الأرض، وله أهداف تناقض أهداف المسلمين في المنطقة، ولا يقبل شرع ولا عقل ولا عُرف ولا خُلق: أن تساعد الغازي لأرضك على تحقيق أغراضه التي تريد أن تجعله للعالم سيدًا، وتجعلك له عبدًا.

تبرير مرفوض لمن ساندوا الغزاة:

ربما يبرِّر البعض مساندة الأمريكان في حربهم ضدَّ العراق: أن نظام صدام كان (نظاما مرتداً عن الإسلام)، باعتبار حزب البعث حزبًا علمانيًّا صِرْفًا، يقوم على -أيديولوجيه- لا تعتمد على العقيدة الإسلامية، ولا الشريعة الإسلامية، ولا القِيَم الإسلامية، بل يحارب بلا هوادة كلَّ مَن يدعو إلى الإسلام، وفكرة الإسلام،

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٢) راجع فتح عمورية في البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٢٨٦).

وشريعة الإسلام، وكم حكم بالإعدام على رجال من العلماء والدعاة إلى الإسلام، وكم شرَّد وعذَّب ونكَّل بغيرهم.

ومثل هذا النظام يُعَدُّ (نظامًا كافرًا) بلا شك، ومثله لا يجوز للأمة أن تدافع عنه، بل يجب أن تُسْلمه وتتخلَّى عنه، وتَدَع أمره للغزاة، فكلُّهم كفار يحارب بعضهم بعضًا، وقد كان من دعاء سلفنا: اللهم اشغل الظالمين بالظالمين، وأخرجنا من بينهم سالمين.

ونقول في الجواب: إنَّ الحرب لن تكون على صدام وحزب البعث وحدهم، وإنما هي حرب على الشعب العراقي كلِّه، والوطن العراقي كلِّه، كما شاهدنا بالفعل، والذي يُقتَل هو الشعب العراقي، وقلَّ من يقتل من حزب البعث، والذي يُدمَّر هو مصالح الشعب العراقي كلِّه ومنشآته، وليست قصور صدام.

كما نقول: إنَّ (النظام) إذا كان كافرًا، فإنَّ الشعب العراقي في جملته مسلم، كما أنَّ (صدامًا) في سنواته الأخيرة، كما ذكر الإخوة العراقيون، لم يَعُد متعصبًا مُصرًّا على بعثيته القديمة، وترك الحريَّة للناس ليتديَّنوا ويذهبوا إلى المساجد، حتى هو نفسه بنى مسجدًا من أكبر المساجد في العالم، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة صحوة إسلامية، ويقظه دينية، في العراق، عمرت المساجد بالمصلين، وردَّت الشاردين إلى الدين، وشعر بذلك كل المراقبين.

العراق جزء من دار الإسلام:

على أنَّ العراق - بوصفه بلدًا - يبقى جزءًا من دار الإسلام، ووجود بعض أحكام الكفر فيه لا يُخرجه عن انتمائه إلى دار الإسلام، ولا سيما أنه متَّصل بدار الإسلام، فلا يجوز اعتباره خارج دار الإسلام، كما هو مذهب أبي حنيفة[1]، بل نرى مذهب الشافعي أشد تمسكًا بإسلاميته واعتباره من دار الإسلام. ولهذا لا يمكن التسليم بأن الشعب العراقي قد خرج من (الأمة الإسلامية)، ولا أن الوطن العراقي قد خرج من (دار الإسلام) أو من (الوطن الإسلامي). ولو كان كذلك ما عادته إسرائيل، ولا حسبت له حسابًا.

ولو جاز لنا اعتبار العراق خارجًا عن الأمة، ولم يَعُد من دار الإسلام، لجاز لنا أن نترك إسرائيل تجتاحه ولا ندافع عنه، فقد أصبح جزءًا من دار الكفر!

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

إعمال فقه الموازنات:

ثم إذا كان حكام الشعب العراقي كفارًا، فإنَّ أمريكا بحكامها وشعبها كفار صُرحاء بدين الإسلام، وهم - مع كفرهم - ظالمون مستكبرون متحيِّزون للباطل، مؤيِّدون تأييدًا مطلقًا لدولة إسرائيل الصهيونية المغتصبة الظالمة، ومعادون للمسلمين بوضوح، في قضيَّة فلسطين وغيرها، كما تحكم أمريكا الآن المسيحيةُ الأصوليةُ اليمينية المتصهينة، والموالية كلَّ الولاء لعدونا الأول: إسرائيل، ومَنْ والى عدوَّك فهو عدوُّك. والله تعالى يقول: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]، فإذا خيِّرنا بين شعب مسلم حكامه كافرون، وبين شعب كافر حكامه كافرون، بل كافرون ظالمون معادون، فمع مَن نكون؟

ولا نعني بكفر الأمريكان أنهم ملحدون لا دين لهم، بل نعني كفرهم برسالة محمد ﷺ، وكلُّ من كفر برسالته فهو في نظر المسلمين كافر بيقين[1]. فهؤلاء هم الذين كفروا من أهل الكتاب، وقد قال تعالى: ﴿**مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٠٥].

***

(١) انظر: رسالتنا (موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى)، وقد نشرت في الجزء الثالث من كتابنا (فتاوى معاصرة) صـ١٤٧- ١٨٧. طبعة دار القلم بالقاهرة، كما نشرت مستقلة في مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة ببيروت.

obeikandl.com

الفصل الخامس

الدستور الأخلاقي للحرب في الإسلام

نظرية الغاية تُبرِّر الوسيلة في الحضارة الغربية:

الحرب في الإسلام: حرب أخلاقية، مثل: السياسة والاقتصاد والعلم والعمل، فكلُّها لا تنفصل عن الأخلاق، على خلاف النظرة السائدة في الحضارة الغربية، فالأخلاق فيها منفصلة تمامًا عن الحرب، انفصالها عن العلم، وعن السياسة، وعن الاقتصاد.

والفكرة الرائجة عندهم: أخلاقية الغايات، ولا أخلاقية الوسائل، فنظرية (الغاية تبرر الوسيلة) المنسوبة إلى (ميكافيللي) مقبولة عندهم بصفة عامة.

بل كثيرًا ما تكون الغايات غير أخلاقية أيضًا، على الأقلِّ في نظر غيرهم.

فقد رأينا لديهم سيادة فكرة (القوة) لا (الحقّ) فمَن كان أقوى، كان من حقِّه أن يسيطر ويسود، ويفرض نفسه ومنطقه على الآخرين، أحبُّوا أم كرهوا، رضوا أم سخطوا. فالبقاء عندهم للأقوى، وليس البقاء للأصلح.

ولا يزال الغرب إلى اليوم مؤمنًا بحقِّ القوَّة، لا بقوَّة الحقِّ. ومن آثاره: مبدأ (الفيتو veto) في مجلس الأمن، الذي كثيرًا ما تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الكيان الصهيوني المغتصب (إسرائيل) من أيِّ عقوبة تمسُّها، أو مُجرَّد أن تُدان في جريمة اقترفتها يداها الملوثتان بالدماء.

نظرية تفاضل العروق والأجناس:

وقد رأينا عندهم في بعض الفترات التاريخية: فكرة (سيادة الجنس الأبيض) أو (الجنس الآري)، بناء على نظرية (تفاضل الأجناس)، وأن هناك عِرقًا أفضل من عرق بحكم الخِلقة والطبيعة. وعلى أساسها قامت (النازية) في ألمانيا. وكان شعارها (ألمانيا فوق الجميع). وهي نظرية متوارثة عندهم من عهد الفيلسوف الكبير أرسطو، الذي كان يرى: أن كلَّ يوناني سيد، وكلَّ بربري عبد له. وهو ما علَّق عليه مؤرِّخ الفلسفة يوسف كرم: أن أرسطو لم يستطع أن يتحرَّر من سلطان عصره وبيئته[1].

(١) انظر: تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم صـ١٦٥.

ونظرية تفاضل العروق والأجناس: نظرية باطلة، لا تقوم على أساس منطقي من العلم أو الدين. فكلُّ الأجناس فيها العباقرة والأذكياء والمتوسِّطون والأغبياء والمتخلِّفون، بنسب متقاربة. وإنما يحدث التفاوت الفاحش، نتيجة لما يُتاح لبعضهم من فُرص للتعلُّم والترقِّي، تهيئها له البيئة، على حين لا يجد ذلك الآخرون، بل ولا عشر معشاره. على خلاف الفكرة الإسلامية المؤسَّسة على أن البشرية كلَّها أسرة واحدة، فهم عِبَاد لربٍّ واحد، وأبناء لأب واحد.

وقد هيَّأت تعاليم التوراة التي يؤمن بها الغربيون الذهنية الغربية، لتقبُّل فكرة أن بعض الأجناس أفضل من بعض، حين علَّمتهم التوراة: أن بني إسرائيل هم (شعب الله المختار) بمقتضى عِرقهم ونسبهم، لا بفضائلهم وأعمالهم! على خلاف الإسلام الذي يقول كتابه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول رسوله: «مَن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه»[1].

المهم أن الحرب في حضارة الغرب ومَن وافق فلسفتهم: حرب غير أخلاقية، أو على الأقل: ليس من اللازم أن تنضبط بالأخلاق. أما الحرب عندنا فهي ملتزمة بالقِيَم والأخلاق، منضبطة بأحكام الشرع، تقف عند حدود الله ولا تتعدَّاها. ولهذا يحكم الحرب عند المسلمين (دستور أخلاقي) شامل ملزم صارم، يتعبَّد المسلمون بتنفيذه والتقيُّد به، لأنه من الله تبارك وتعالى، وما كان لمؤمن أن يرفض أو يهمل ما كان من عند الله! قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الأخلاق في الإسلام جزء أساسي من الدين:

إن الأخلاق في الإسلام ليست نافلة في الدين، بل هي جزء أساسي منه، فالفضائل فرائض في الدين ملتزمة، والرذائل محرَّمات في الدين مجتنبة.

فالعدل والإحسان، والرحمة والصدق، والأمانة والإخلاص، والوفاء بالعهد والعفاف، والحياء والتواضع، والسخاء، وحب الخير للناس، ورعاية الحرمات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وإكرام الجار، وغيرها من الفضائل: واجبات دينية أمر بها الله ورسوله. وتعتبر من شُعَب الإيمان.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٧١.

وأضدادها من الرذائل: من الظلم والإساءة، والقسوة والكذب، والخيانة والرياء، والغدر والفجور، والكِبْر والشُّحِّ، والحقد والحسد، والزنى والسُّكْر، وأكل الحرام وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقتل النفس التي حَرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، ونحوها من خصال السُّوء: مُحرَّمات نَهَى عنها اللهُ ورسوله، وتُعَدُّ من شُعَب النفاق. بل بعضها يُعَدُّ من كبائر الإثم والفواحش، والموبقات التي شدَّد الإسلام في التحذير من الوقوع فيها، واعتبرها مُهلكة للفرد والجماعة.

دستور أخلاقي شامل:

من هنا نرى أن الدستور الأخلاقي العسكري في الإسلام دستور شامل متكامل يشمل فيما يشمل:

أولا: ما قبل الحرب.

ثانيا: أثناء الحرب.

ثالثا: ما بعد الحرب.

أولا: أخلاق ما قبل الحرب:

فأما ما قبل الحرب، فإنَّ الإسلام يُحرِّم على المسلمين تحريمًا باتًّا: استخدام الوسائل غير الأخلاقية التي تستخدمها - عادة - الاستخبارات العسكرية، لاختراق الأعداء، وتجميع المعلومات عنهم، وكشف عوراتهم، والاطلاع على أسرارهم العسكرية التي يُهِمُّ المسلمين معرفتها: عن عددهم، وعدَّتهم، ومخابئ أسلحتهم، ومنصات صواريخهم، وخططهم، وتطلُّعاتهم، ونقاط الضعف عندهم، ونقاط القوة لديهم، ومدى تماسك الجبهة الداخلية، أو تفكُّكها وتخلخلها، وما المنافذ التي يمكن الدخول إليهم منها ... إلخ ما هو معروف ومدروس في العلوم العسكرية بتوسُّع وتفصيل يرجع إليه في مصادره.

المهم في تجميع مثل هذه المعلومات وأمثالها من قبل أجهزة الاستخبارات الإسلامية: ألا تستخدم المحرَّمات في الإسلام مثل الخمر والنساء، وهما: الوسيلتان المفضَّلتان لدى الكثير من الدول، لاستدراج الرجال الذين يملكون الأسرار عن طريق الشهوات.

فالمسلمون لا يستعينون على نُصرة الحقِّ بطريق الباطل، ولا يحصلون طاعة الله بمعصية الله. وقد جاء في الحديث الذي رواه ابن مسعود: «إنَّ الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إنَّ الخبيث لا يمحو الخبيث»(١).

ثانيا: الأخلاق أثناء الحرب:

وأما الأخلاق أثناء الحرب، فقد أوسعنا القول فيها فيما مضى. وحسبنا هنا: أن نؤكِّد أن الإسلام لا يسمح بالأسلحة التي تأخذ البريء بالمسيء، والمسالم بالمحارب، وتحصد الناس حَصْدًا، بما عُرف في عصرنا بـ(أسلحة الدمار الشامل)، من أسلحة كيماوية فتَّاكة، وأسلحة جرثومية وبيولوجية مهلكة، وأسلحة نووية مُدمِّرة للحياة والأحياء، مهلكة للحرث والنسل، فهذا من الفساد في الأرض، الذي يكرهه الله تعالى، وينهى عنه، كما قال القرآن في شأن بعض الناس: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وكما قال في شأن اليهود الذين ازدادوا طغيانًا وكفرًا: ﴿**كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [المائدة: ٦٤].

ثالثا: أخلاق ما بعد الحرب:

وأما أخلاق ما بعد الحرب، وخصوصًا بعد الانتصار، فالإسلام يرعى هذا الجانب الأخلاقي في التعامل مع الأسرى، ويحثُّ على العطف عليهم، وإشعارهم بإنسانيتهم، وعدم إذلالهم وإهانتهم، أو تخويفهم وتعذيبهم.

قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾ [الانسان: ٨، ٩].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٦٧٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد، وقال الذهبي في الميزان: رفع حديثين هما من قول عبد الله، أي ابن مسعود، أحدهما هذا الحديث، وضعَّف شاكر إسناده، لضعف الصباح، الذي اتهم برفع الموقوفات، ولذا أقول: الأولى اعتبار الحديث موقوفًا، وإن كان له حكم الرفع، والبزار في المسند (٥/ ٣٩٢)، والبيهقي في الشعب باب قبض اليد على الأموال (٥٥٢٤) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٦٦)، عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات (١/ ٢١٣).

وقال تعالى في شأن أسرى بدر: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

وهكذا أمر الله رسوله أن يخاطب الأسرى الموثقين في أيديهم خطابًا يُبشِّرهم بغد أفضل، ومستقبل أطيب، إذا أخلصوا نيَّتهم، وتَخَلَّوا عن ظلمهم وكفرهم، وسيُعوِّضهم الله خيرًا مما أُخذ منهم من فداء. ولا غرو أن يأمر الرسول ﷺ أصحابه أن يستوصوا بأسرى بدر خيرًا.

وأما التعامل مع الشعوب بعد هزيمتها، فلا يجوز أن تُنتقَص كرامتها، أو يستخفَّ بحُرمتها، أو تُهدر دماؤها، أو تُستحلَّ أعراضها، أو يُعتدَى على معابدها أو مقدَّساتها، أو تُصادَر في حرية عبادتها.

ولا يجوز للمسلمين إذا نصرهم الله على عدوِّهم، ومكَّن لهم في الأرض: أن ينهجوا نهج الكفار الذين نصرهم الله عليهم، ويمضوا على نفس سيرتهم في إفساد البلاد، وإذلال العباد، وتسخير الشعوب، فهذا مما يسخط الله تعالى عليهم.

روى الإمام أحمد، عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ قومًا كانوا أهل ضعف ومَسْكَنة، قاتلهم أهل تجبُّر وعداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عدوِّهم، فاستعملوهم وسلَّطوهم، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم القيامة»[(١)].

قال ابن كثير: (ومعناه: أنَّ هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء فاعتدوا عليهم، فاستعملوهم (استخدموهم واستعبدوهم) فيما لا يليق بهم: أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء. قال: والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة جدا)[(٢)]. ومعنى «سلَّطوهم»: أي سلَّطوهم على مَنْ يريدون الانتقام منه، كأنما اتَّخذوهم أدوات في تنفيذ أغراضهم، وإن لم تكن مشروعة ولا مقبولة عند الله.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٤٦٢)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف، وابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٣٥٩)، وقال عوَّامة: إسناد المصنف حسن من أجل الأجلح، ومن أجل قيس بن أبي مسلم، عن حذيفة، وقال ابن كثير في التفسير: حديث حسن الإسناد (١/ ٢٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه الأجلح الكندي وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات (٥/ ٤١٨).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٦، ٢٢٧).

وهكذا فتح المسلمون بلاد الفرس والروم: في العراق وفارس والشام ومصر، وشمال إفريقية، فكان فتحهم فتح عدل ورحمة وعمارة وإحسان، ولم يكن فتح تخريب وتدمير، أو فتح قهر واستغلال، وبطش وجبروت، بل قال جوستاف لوبون وغيره: ما عرَف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب. يعني: المسلمين[1].

وهكذا رأى الناس الفاتحين المسلمين، وقد خضعت لهم الشعوب، وفتحت لهم أبواب المدن، فلم يُعرَف أن أحدًا منهم اعتدى على معبد، أو استقوى على ضعيف، أو طمع في مال تاجر أو ثري، أو غرَّه جمال امرأة فانتهك حُرمتها، أو تطلَّع إلى ما لا يحلُّ له من البلاد المفتوحة، بل كان ما يغنمه من الجواهر والحُلي والكنوز الثمينة من قصور الملوك والأمراء، يُؤدِّيه إلى قائده بأمانة بالغة، حتى قال عمر حين أرسل إليه بعض ما غنم من قصور كسرى: إنَّ قومًا أدَّوا هذا لأُمناء[2]!!

وتتمثَّل أخلاقيَّات القتال أو الحرب في الإسلام في المبادئ التالية:

١- تحريم العدوان:

أول هذه المبادئ: تحريم العدوان على الغير، فقد نهى الله تعالى عنه بصريح القرآن حين قال: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقد فُسِّر الاعتداء المنهي عنه هنا بأمرين:

الأول: إما بقتال غير المسلمين الذين لا يقاتلون المسلمين، ولا يعادونهم، أو يظاهرون عليهم عدوًّا.

والثاني: وإما بقتل النساء والأطفال والشيوخ الضعفاء والزَّمنَى والعميان وأمثالهم ممَّن ليسوا من أهل الحرب والقتال، وليس لهم فيها مشاركة ببدن ولا رأي. وهو مرويٌّ عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وغيرهم[3].

---

(١) انظر: كتاب (حضارة العرب) لجوستاف لوبون صـ٦٠٥. طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٥٦م، ونص عبارة جوستاف لوبون: (فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٦٧).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٦).

وقد قال بعض المفسِّرين: إن هذا منسوخ بآية السيف.

وقال ابن تيمية: إن الاعتداء هو الظلم، والله تعالى لا يبيح الظلم قط[1].

وقد قال تعالى في الحديث القدسي الصحيح: «يا عبادي، إني حرَّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّما، فلا تظالموا»[2].

ثم إنَّ هذا النهي مُعلَّل بعلَّة لا تقبل النسخ، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهذا خبر عن الله تعالى، ومن المقرَّر أن الأخبار لا تنسخ، لأن هذا يدخل في باب الكذب، والله تعالى لا يكذب: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا**﴾ [النساء: ٨٧].

ولا يبيح القرآن للمسلمين أن يعتدوا، أو يتعاونوا على العدوان، بسبب شنآن الأعداء - أي شدَّة البغض - سواء كان هذا البغض منهم للمسلمين، أو من المسلمين لهم، أو من الطرفين بعضهما لبعض، ولو أدَّى هذا البغض والشنآن إلى صدِّ المسلمين عن المسجد الحرام بغير حقٍّ، كما حدث في الحديبية، حين كان المسلمون يريدون أداء العمرة تعبُّدًا لله، كما يُؤدِّيها غيرهم من سائر العرب، فصدَّتهم قريشٌ عن وجهتهم، يقول تعالى: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

كلُّ ما أجازه الإسلام هنا: الرد على العدوان بمثله، كما قال تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

وإنما سُمِّي الردُّ على الاعتداء اعتداءً، من باب (المشَاكَلَة) - كما يقول علماء البلاغة - لأنَّ الردَّ على الاعتداء بمثله، ليس اعتداء في الحقيقة، وإنما هو من باب العدل. ومثله قوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ [الشورى: ٤٠]. فسمَّى جزاء السيئة سيئة، وهي ليست كذلك في واقع الأمر.

(١) في رسالته: قاعدة في قتال الكفار صـ١١٣، ١١٤.

(٢) رواه مسلم عن أبي ذر، وقد سبق تخريجه صـ ٢٧٩.

والإسلام هنا ينظر إلى الإنسان والحياة نظرة واقعية، ولا يقتصر على النظرة المثالية في عَلاقات الأفراد بعضهم ببعض، وهو ما روي عن المسيح أنه قال: (مَن ضربك على خدِّك الأيمن فأدِر له خدَّك الأيسر)، فهذا قد يصلح للعَلاقات الفردية المثالية، ولا يصلح في عَلاقات الدول بعضها ببعض.

على أن بعض الأفراد قد لا يصلح لهم هذه المعاملة المثالية، فبعض الأشرار إذا أدرت له خدَّك الأيسر صفعك عليه، وجرَّأه الحِلْم والعفو على التمادي في الشرِّ والأذى.

لهذا كانت نظرة الإسلام هي الأوفق والأصلح: أنه شَرَع القصاص والعدل، وحثَّ على الإحسان والفضل. فقال تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾ [النحل: ١٢٦].

وبهذا وضع العدل في محله، والعفو والفضل في محله، بحسب مقتضى الحكمة، وقد قال أبو الطيب:

وَوَضْعُ النَّدَى في مَوْضع السيف بالعُلا مُضِرٌّ، كوضْعِ السيف في مَوْضع النَّدى!

٢- لا يُقتل إلا من يقاتل:

ومن أخلاقيات الحرب في الإسلام: تحريم قتل مَن لا يقاتل ولا يحمل السلاح، وهم الذين يسمُّونهم في عصرنا (المدنيين) من الأطفال والنساء والشيوخ الهرمين، والرهبان الذين يتعبَّدون في صوامعهم، والعميان والزَّمنَى (المَعُوقين من أصحاب العاهات الدائمة والعائقة) والفلاحين والتجار وأمثالهم.

روى البخاري في (كتاب الجهاد)، في (باب قتل الصبيان في الحرب): حديث ابن عمر: أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (٥٦٥٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٨)، والترمذي في السير (١٥٦٩)، عن ابن عمر.

وروى البخاريُّ في الباب التالي: (باب قتل النساء في الحرب)، حديث ابن عمر نفسه من طريق آخر، قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان[1]. وقد روى مسلم الحديث بروايتيه.

ففي الرواية الأولى: أنكر قتل النساء والصبيان، وفي الرواية الثانية: نهى عن قتل النساء والصبيان. فهو إنكار معه نهيٌ، أو نهيٌ معه إنكار.

ولقد روى البخاري ومسلم، من طريق ابن عباس، عن الصَّعَب بن جَثَّامَة قال: مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء - أو بوَدَّان - فسُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: «هم منهم»[2].

وفي رواية لمسلم، أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له: لو أنَّ خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: «هم من آبائهم».

نسخ حديث الصعب بن جثامة في قتل نساء وذريّة المشركين:

وزاد الإسماعيلي في رواية هذا الحديث عن سفيان بن عيينة قال: وكان الزهري إذا حدَّث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمِّه، أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحُقَيق: نهى عن قتل النساء والصبيان[3] انتهى.

قال الحافظ: (وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر، عن الزهري. وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصَّعب. وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترَّس أهل الحرب بالنساء والصبيان،

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (١٦٤٢٢)، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، كلاهما في الجهاد والسير، عن الصعب ابن جثامة، وزاد أحمد: ثم يقول الزهري: ثم نهى عن ذلك بعد.

(٣) رواه الشافعي في المسند (١١٧٩)، والطحاوي في السير (٣/ ٢٢١)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٧٨).

وتحصَّنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان: لم يجُز رميهم ولا تحريقهم)[1].

وقد أشار الحافظ إلى أنَّ رواية أبي داود للحديث (الذي يقول عن النساء والذراري: «هم منهم») تُبيِّن أنه منسوخ بوضوح، فقد ذكر عن سفيان (قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان)[2].

وأكَّد ذلك بنهيه ﷺ خالد بن الوليد عن قتل الذراري والعُسَفاء (أي الأجراء والتابعين).

فقد روى أبو داود وابن ماجه، عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر: علامَ اجتمع هؤلاء؟». فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد: لا يقتلنَّ امرأةً ولا عسيفًا»[3].

سنة الخلفاء الراشدين في تحريم قتل النساء والصبيان:

يؤكِّد هذا: ما رواه مالك في (الموطأ)، عن أبي بكر الصِّدّيق: أنه أوصى يزيد ابن أبي سفيان - أحد قوَّاده إلى الشام - فكان مما قال له: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله (يعني: الرهبان) فدَعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وإني مُوصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأةً ولا صبيًّا ولا كبيرًا هرِمًا... [4]إلخ.

فهذا يدلُّ على أن سُنَّة الخلفاء الراشدين: تحريم قتل النساء والصبيان والشيوخ الهرمين. وكذلك راعى ذلك خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز، كما روى عنه ذلك مالك في موطئه[5]، مما يدلُّ على استمرار ذلك النهج طيلة القرن الأول.

---

(١) الفتح (٧/ ٥٧٩، ٥٨٠).

(٢) كذا في رواية أبي داود، وفي رواية أحمد بمعناه.

(٣) رواه أحمد عن رباح بن ربيع، ورباح: روي بالباء والياء، وقد سبق تخريجه صـ ١٤٠.

(٤) رواه مالك عن أبي بكر، وقد سبق تخريجه صـ ٦١٦.

(٥) رواه مالك في الجهاد (٩٦٦)، عن عمر بن عبد العزيز.

الجمع بين الحديثين:

على أنَّ الذين لم يقولوا بنسخ حديث الصَّعب بن جَثَّامَة في أنَّ الذراري من آبائهم، وجمعوا بين الحديثين: الحديث الذي يجيز والحديث الذي ينهى، قالوا: قوله: «هم منهم»، أي: في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد - كما قال الإمام الخطابي - بيان جواز (قتلهم في البيات وفي الحرب، إذا لم يتميَّزوا من آبائهم، وإذا لم يُتَوصَّل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم. وأنَّ النهي عن قتلهم ينصرف إلى حال التمييز والتفرُّق)[1].

والخلاصة: أن جمهور فقهاء المسلمين يُحرِّمون قتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار، ومثلهم الزَّمْنَى والعميان والرهبان، ومَن في حكمهم من كلِّ مَن لا يباشر القتال. ومَن أجاز منهم قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم، فإنما يجيزه تبعًا لا قصدًا، بحكم ضرورات الحرب، كما يدلُّ عليه مجموع الأحاديث.

قال العلاَّمة ابن قدامة في (المغني): (ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فانٍ. وبذلك قال مالك، وأصحاب الرأي (أي: أبو حنيفة وأصحابه). وروي ذلك عن أبي بكر الصِّدِّيق، ومجاهد. وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا**﴾ [البقرة: ١٩٠] يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير[2].

مناقشة مذهب الشافعي في جواز قتل شيوخ المشركين:

وقال الشافعي في أحد قوليه، وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ؛ لقول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم» (جمع شارخ، وهو: الشاب). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[3]. ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة: ٥]. وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ.

قال ابن المنذر: لا أعرف حُجَّة في ترك قتل الشيوخ يُستثنى بها من عموم قوله: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾. واحتجَّ ابن قدامة على الشافعي بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تقتلوا شيخا فانيًا، ولا طفلاً، ولا امرأة». رواه أبو داود في سننه[4].

---

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ١٤، ١٥)، وفتح الباري (٧/ ٥٧٨).

(٢) رواه ابن جرير الطبري، في تفسير الآية (١٩٠) من سورة البقرة (٢/ ١٩٠).

(٣) رواه أحمد عن سمرة، وقد سبق تخريجه صـ ٣٩٥.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦١٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٩٠)، وقال عوامة: رواه أبو داود وإسناده حسن، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٩٠)، كلاهما في السير، عن أنس، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦١).

وروي عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه: أنه أوصى يزيد حين وجَّهه إلى الشام، فقال: لا تقتل صبيًا، ولا امرأة، ولا هرِمًا[1].

وعن عمر: أنه أوصى سَلَمَة بن قيس فقال: لا تقتلوا امرأةً، ولا صبيًّا، ولا شيخًا هِمّاً. (الهِمُّ: الكبير الفاني) رواهما سعيد[2].

ولأنه ليس من أهل القتال، فلا يُقتَل، كالمرأة. وقد أومأ النبيُّ ﷺ إلى هذه العِلَّة في المرأة، فقال: «ما بالها قُتِلَت، وهي لا تقاتل؟».

والآية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ مخصوصة بما روينا، ولأنه قد خرج من عمومها المرأة، والشيخ الهِمُّ في معناها، فنقيسه عليها.

وأما حديثهم، فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، أو معونةٌ عليه، برأيٍ أو تدبير، جَمْعًا بين الأحاديث، ولأنَّ أحاديثنا خاصَّة في الهرِم، وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاصُّ يقدَّم على العام، وقياسهم ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها.

قال ابن قدامة: ولا يقتل زَمِنٌ ولا أعمى ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ، وحُجَّتهم ههنا حُجَّتهم فيه.

ولنا في الزَّمِن والأعمى: أنهما ليسا من أهل القتال، فأشبها المرأة.

وفي الراهب: ما رُوي في حديث أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، أنه قال: وستمرُّون على أقوامٍ في الصوامع، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم. ولأنهم لا يقاتلون، تديُّنًا، فأشبهوا مَن لا يقدر على القتال)[3] انتهى.

جواز قتل الشيوخ والنساء والرهبان والزَّمْنى إذا قاتلوا أو أعانوا برأيهم:

قال ابن قدامة: (ومَنْ قاتل ممَّن ذكرناهم جميعهم، جاز قتله؛ لأنَّ النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحًى على محمود بن مسلمة[4]. ومَن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعينُ به في الحرب، جاز قتله؛ لأنَّ دُرَيد بن الصِّمَّة قُتل

(١) رواه مالك عن أبي بكر، وقد سبق تخريجه صـ ٦١٦.

(٢) رواه سعيد بن منصور في حديث السفطين (٢/ ١٧٩)، عن عمر، وانظر: المغني (١٣/ ١٧٧، ١٧٨) طبعة هجر.

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ١٧٧، ١٧٨).

(٤) المعروف: أن الذي قتلته المرأة يوم بني قريظة هو: خلاد بن سويد. انظر: السيرة لابن هشام (٢/ ٢٤٢)، والسيرة الحلبية (٢/ ٦٦٨).

يوم حُنين، وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به معهم، يتيَّمنون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي ﷺ قتله[1]. ولأنَّ الرأي من أعظم المعونة في الحرب، وقد جاء عن معاوية أنه قال لمَرْوان والأسود: أمددتما علياً بقيس ابن سعد[2]. وبرأيه ومكايدته، فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل، ما كان بأغيظ لي من ذلك[3].

وعلَّق ابن قدامة على قول الخِرَقي في مختصره: (ومَن قاتل من هؤلاء - أي الصبيان أو النساء أو المشايخ أو الرهبان - في المعركة، قُتلوا). فقال في شرحه:

(لا نعلم فيه خلافًا. وبهذا قال الأوزاعيُّ، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقد جاء عن ابن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: «مَن قتل هذه؟». قال رجل: أنا يا رسول الله. قال: «ولم؟». قال: نازعتني قائم سيفي. قال: فسكت[4]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ وقف على امرأة مقتولة، فقال: «ما بالها قُتلَت، وهي لا تقاتل». وهذا يدلُّ على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تُقَاتِل، ولأنَّ هؤلاء إنما لم يُقتلوا لأنهم في العادة لا يُقاتلون)[5] انتهى.

---

(١) عن أبي موسى قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد ابن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه . . . متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٨).

(٢) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، وكان من النبيِّ ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وكان من دهاة العرب، وكان على مقدمة عليٍّ يوم صفِّين، ثم هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين، وسكن تفليس، ومات بها في ولاية عبد الملك بن مروان. تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المغازي (٥/ ٤٥٢) برقم (٩٧٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٢٨)، والطبري في التاريخ (٤/ ٥٥٥)، وانظر: المغني (١٣/ ١٧٩)، وخبر قيس بن سعد في سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٠).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٣١٦)، وقال مُخرِّجوه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٨٠٥٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٨)، عن ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني، وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (٥/ ٥٦٩).

(٥) المغني (١٣/ ١٧٩، ١٨٠).

وقول ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا: غير مُسلَّم، فقد ذكر الحافظ في (الفتح): أنَّ ابن حبيب من المالكيَّة قال: لا يجوز القصد إلى قتل المرأة إذا قاتلت، إلا إن باشرت القتل وقَصَدت إليه. قال: وكذا الصبيُّ المراهق. وأيَّد الحافظ قول الجمهور بما أيَّده به ابن قدامة من حديث: «ما كانت هذه لتقاتل». فإنَّ مفهومه: أنها لو قاتلت لقُتِلت. قال: واتَّفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والصبيان[1].

ترجيح قول الجمهور في قتل المرأة المقاتلة:

وقول الجمهور هو الأقرب إلى المنطق، وهو الذي يعالج الواقع في عصرنا، فنحن نرى اليوم الكيان الصهيوني الذي اغتصب أرضنا، وشرَّد أهلنا في فلسطين: يقوم جيشه على الرِّجال والنساء جميعًا من مُجنَّدين ومُجنَّدات، فهذا النوع من النساء المقاتلات، لا يُعامَل إلا كما يُعامَل كلُّ جندي مسلَّح.

حكم قتل المرضى والفلاحين:

قال ابن قدامة: (فأما المريض، فيُقتل إذا كان ممَّن لو كان صحيحًا قاتل، إلا أن يكون مأيوسًا من بُرئه، فيكون بمنزلة الزَّمِن، لا يُقتل؛ لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.

قال: فأما الفلاح الذي لا يُقاتل، فينبغي ألا يُقتل؛ لما روي عن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: اتَّقوا الله في الفلاحين، الذين لا ينصبون لكم الحرب[2]. وقال الأوزاعيُّ: لا يقتل الحَرَّاث، إذا علم أنه ليس من المقاتلة. وقال الشافعي: يُقتل، إلا أن يؤدِّي الجزية؛ لدخوله في عموم المشركين. ولنا: قول عمر، وأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيوخ والرهبان)[3] انتهى.

التقليل من سفك الدماء:

وهدف هذه التعاليم والأحكام الشرعيَّة كلها، هو التقليل من سفك الدماء، وأنَّ الأصل فيها هو الحرمة، فما خلق الله الناس ليقتلوا، بل خلقهم ليعبدوه، ويعمّروا

---

(١) الفتح (٧/ ٥٨٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور باب ما جاء في قتل النساء (٢/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٩١)، كلاهما في السير، عن عمر.

(٣) المغني (١٣/ ١٨٠).

أرضه، التي استخلفهم الله فيها، وإنما أجاز القتال والقتل بقدر ما توجبه الضرورة القاهرة، وهو قتل من يقاتل المسلمين. أما من لا يقاتل كالنساء، والشيوخ الكبار، والأطفال الصغار، والمعوقين، والفلاحين، والتجار، والرهبان، ونحوهم، فلا يجوز التعرُّض لهم.

وهذا ما جرت عليه الحروب الإسلامية منذ عهد النبوَّة والخلافة الراشدة فما بعدها. فرغم أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه معه اضْطرهم أعداؤهم أن يخوضُوا الحرب كارهين، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وكما أوصاهم نبيُّهم بقوله: «لا تتمنَّوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية..»[1]. فلقي الرسول وصحبه خصومهم في سبع وعشرين غزوة، شهدها النبي ﷺ بنفسه، أشهرها تسع معروفة.

وبعث أصحابه في بعض وخمسين سرية، ولكن الحصيلة النهائية من هذه الغزوات والسرايا في عشر سنوات من الصِّراع المسلَّح، كانت عددًا محدودًا (٢٠٣ من المشركين، ١٨٦ من المسلمين)، إذا قيس بضحايا الحروب التي خاضها العرب بعضهم مع بعض.

وقد أحصى المفكر والباحث الإسلامي الشهير الدكتور محمد عمارة أعداد القتلى من الجانبين في جميع الغزوات والسرايا في عهد النبوة. وقارنها بضحايا الحروب كما ذكرها (العهد القديم) التوراة وملحقاتها، فكان البَوْن شاسعًا، والفرق هائلاً وواسعًا. وأُورد قائمة أعداد ضحايا معارك الإسلام التي حدث فيها قتال في الغزوات والسرايا (البعوث).

(١) سبق تخريجه صـ ٤٢٤.

أعداد ضحايا معارك الإسلام التي حدث فيها قتال

غزوات وسرايا [بعوث]

رقم	الغزوة	تاريخها	عدد قتلى المشركين	عدد شهداء المسلمين	ملاحظات
١	غزوة بدر	٢ هـ	٧٠	١٤	
٢	غزوة السويق	٢ هـ	-	٢	
٣	بعث كعب بن الأشرف	٣ هـ	١	-	
٤	غزوة أحد	٣ هـ	٢٢	٧٠	
٥	غزوة حمراء الأسد	٣ هـ	١	-	
٦	بعث الرجيع	٣ هـ	-	٧	
٧	بعث بئر معونة	٣ هـ	-	٢٧	
٨	غزوة الخندق	٥ هـ	٣	٦	
٩	غزوة بني قريظة	٥ هـ	-	-	الـ ٦٠٠ الذين قتلوا من بني قريظة لم يقتلوا في الحرب.. وإنما قتلوا قضاء بالتحكيم - الذي ارتضوه - جزاء على خيانتهم.. فلا يحسبون في قتلى المعارك..
١٠	بعث عبد الله بن عتيك	٥ هـ	١	-	
١١	غزوة ذي قرد	٦ هـ	١	٢	
١٢	غزوة بني المصطلق	٦ هـ	-	١	
١٣	غزوة خيبر	٧ هـ	٢	٢٠	
١٤	غزوة وادي القرى	٧ هـ	-	١	
١٥	غزوة مؤتة	٨ هـ	-	١١	
١٦	فتح مكة	٨ هـ	١٧	٣	
١٧	غزوة حنين	٨ هـ	٨٤	٤	
١٨	غزوة الطائف	٨ هـ	-	١٣	
	المجموع		٢٠٣	١٨٣	المجموع الكلي من الجانبين ٣٨٦

obeikandl.com

ضحايا حروب العهد القديم

مسلسل	عدد ضحايا غير اليهود	المصدر
١	١٢,٠٠٠ ضحايا عاى	يشوع٨/٢٥
٢	١٠,٠٠٠ من الكنعانين والفرزيين	قضاة١/٤
٣	١٠,٠٠٠ من موآب	قضاة٣/٢٩
٤	١٢٠,٠٠٠ من مديان	قضاة٨/١٠
٥	١٠٠٠ من شكيم	قضاة٩/٤٩
٦	٣٠ من أشقلون	قضاة١٤/١٩
٧	١٠٠٠ من الفلسطينيين	قضاة١٥/١٧
٨	٢٠٠ من الفلسطينيين	قضاة١٦/٢٧
٩	٢٠ من الفلسطينيين	صموئيل أول١٤/١٤
١٠	٢٠٠ من الفلسطينيين	صموئيل أول١٨/٢٧
١١	٢٢,٠٠٠ من آرام	صموئيل ثان٨/٥
١٢	١٨,٠٠٠ من آرام	صموئيل ثان٨/١٣
١٣	٤٠,٠٠٠ من آرام	صموئيل ثان١٠/١٨
١٤	١٠٠,٠٠٠ من آرام	ملوك أول٢٠/٢٩
١٥	١٠,٠٠٠ من أدوم	ملوك ثان١٤/٧
١٦	١٨٥,٠٠٠ من آشور	ملوك ثان١٩/٣٥
١٧	١,٠٠٠,٠٠٠ من الكوشيين	أخبار الأيام الأول
		١٤/٩،١٢
١٨	٥٠٠ من الفرس	إستير٩/٥
١٩	٧٥,٠٠٠ من الفرس	إستير٩/١٦
٢٠	٣٠٠ من الفرس	إستير٩/١٥

مجموع الضحايا من غير اليهود ١,٦٣٥,٦٥٠

مسلسل	عدد ضحايا اليهود في حروبهم الداخلية أو مع الأجانب	المصدر
٢١	٤٢,٠٠٠ من أفرايم	قضاة١٢/٦
٢٢	٢٢,٠٠٠ من إسرائيل	قضاة٢٠/٢١
٢٣	١٨,٠٠٠ من إسرائيل	قضاة٢٠/٢٥

obeikandl.com

٢٤	٢٥,٠٠٠ من بنيامين	قضاة ٢٠/٣٢
٢٥	٣٠ من إسرائيل	قضاة ٢٠/٣٩
٢٦	١٨,٠٠٠ من بنيامين	قضاة ٢٠/٤٢
٢٧	٢,٠٠٠ من بنيامين	قضاة ٢٠/٤٥
٢٨	٤,٠٠٠ من إسرائيل	صموئيل أول ٤/٢
٢٩	٣٠,٠٠٠ من إسرائيل	صموئيل أول ٤/١٠
٣٠	٥٠,٠٧٠ من بيتشمن	صموئيل أول ٦/١٩
٣١	٨٥ من الكهنة	صموئيل أول ٢٢/١٩
٣٢	٢٠ من عبيد داود	صموئيل أول ٢/٣٠
٣٣	٣٦٠ من رجال أبنير	صموئيل أول ٢/٣٠
٣٤	٢٠,٠٠٠ من إسرائيل	صموئيل ثان ١٨/٧
٣٥	٤٢ من إخوة أخزيا	صموئيل ثان ١٠/١٣
٣٦	٥٠ من الجلعاديين	صموئيل ثان ١٥/٢٥
٣٧	١٢٠,٠٠٠ من يهوذا	أخبار الأيام: الثاني ٢٨/٦
٣٨	٧٠ من إخوة أبيمالك	قضاة ٩/٥

مجموع الضحايا من اليهود ٣٥٢,٨٢٧ . .

والمجموع الكلي للضحايا -المحصاة- من الجانبين ١,٩٨٨,٤٧٧ قتيلاً[١]!

٣- تحريم المُثْلة:

عرف الناس من قديم في الحروب تجاوزات شتَّى، منها: المُثْلة، ويراد بالمُثلة: الانتقام من العدو، بعد موته، بتشويه جُثَّته، وقطع بعض أجزاء من جسده، مثل الأذن والأنف والذكر وغير ذلك، وقد يخرج بعض أعضائه الداخلية مثل القلب أو الكبد. كلُّ هذا ليشفي غيظه من خَصمه، مع أنه قد مات واستراح منه، ولكن الإنسان - لظلمه وجهله - لم يكفِه موته، حتى ينكِّل به.

(١) الغرب والإسلام أين الخطأ وأين الصواب، د. محمد عمارة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

وقد رأينا المشركين في غزوة أُحد، وقد قتلوا سبعين من المسلمين، قد مثَّلوا بعدد منهم، وقد قال أبو سفيان بعد المعركة يُسمِع المسلمين: سترون مُثلة قد وقعت، أما أنها لم تكن بأمري، ولم تَسُؤني[1].

الأحاديث التي تنهى عن المثلة:

أما الإسلام، فقد نهى عن المُثْلَة وحرَّمها، كما ثبت ذلك بأحاديث شتَّى.

ففي حديث بُريدة في صحيح مسلم: أن النبيَّ ﷺ كان يقول لقوَّاده: «...اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدُروا ولا تمثِّلوا...»[2].

وروى مالك معنى ذلك عن عمر بن عبد العزيز الذي كتب إلى عامل من عماله (ولاته): أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: «اغزوا باسم الله... ولا تغلُّوا ولا تُمثِّلوا»[3].

وروى أبو داود في كتاب الجهاد (باب النهي عن المُثْلَة)، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفُّ الناس قِتْلةً: أهلُ الإيمان»[4]. ومعنى هذا: أنهم يعفُّون عن الانتقام من الموتى، والتمثيل بأعضائهم وجُثثهم، فهذا يتنافى مع عفَّة أهل الإيمان، وأخلاقهم المُثْلى.

وروى أبو داود بسنده، عن الهَيَّاج بن عِمران: أنَّ عمران أبَقَ له غلامٌ (أي هرب منه)، فجعل للَّه عليه: لئن قدر عليه ليقطعنَّ يدَه! فأرسلني لأسأل له، فأتيت سَمُرَة بن جُندُب فسألته، فقال: كان النبيُّ ﷺ يحثُّنا على الصدقة، وينهانا

(١) رواه البخاري عن البراء بن عازب، وقد سبق تخريجه صـ ٦٨٦.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأحمد في المسند (٢٢٩٧٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٢)، والترمذي في الديات (١٤٠٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨)، عن بُريدة بن الحصيب.

(٣) رواه مالك عن عمر بن عبد العزيز، وقد سبق تخريجه صـ ٧٥٢.

(٤) رواه أحمد في المسند (٣٧٢٨)، وقال مُخرِّجوه: حسن، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٠٦)، وقال عوامة: إسناده صحيح، كلاهما في الديات، وابن حبان في الرهن (٥٩٩٤)، مرفوعًا، ورواه عبد الرزاق في العقول (١٠/٢٢) برقم (١٨٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٠) موقوفًا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٦/٤٥٦)، عن ابن مسعود، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف مرفوعًا، وقد يصح موقوفًا (١٢٣٢).

عن المُثْلة»[1]. وبهذا تبيَّن لعمران أن هذا النذر الذي نذره بقطع يد الغلام إن قدر عليه: نذر في غير محله؛ لأنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

نهي الخلفاء الراشدين عن نقل رؤوس المحاربين:

ومن ثَمَّ التزم المسلمون في جميع حروبهم: أن يراعُوا حُرمة الموتى، ولا يَتعرَّضوا لجثثهم بأيِّ تشويه، ولهذا منع الخلفاء الراشدون نقل رؤوس المحاربين من قادة أعدائهم إلى مدنهم ومقارِّ إقامتهم، ليتشفَّوا بالنظر إليها.

وعن عقبة بن عامر: أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس البطريق، فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله، إنهم يفعلون ذلك بنا! قال: فاستنان بفارس والروم؟! لا يحمل إليَّ رأس! فإنه يكفي الكتاب والخبر[2].

فانظر إلى هذا الموقف الرائع من الخليفة الأول: إنكار حَمْل الرأس إليه، وقوله: آستنان بفارس والروم؟ ينكر عليهم أن يتَّخذوا من تقاليد فارس والروم أسوة لهم، فقد جعلهم الله رؤوسًا لا ذيولاً، فهم يُتَّبعون لا يَتَّبعون. ثم أصدر هذا الأمر الحاسم: لا يُحمل إليَّ رأس!

وأُتي أبو بكر برأس، فقال: بغيتم[3]! أي: إنَّ هذا من فعل أهل البغي والظلم لا من فعل أهل الإيمان.

قال الإمام الزهري: لم يُؤْتَ إلى النبي ﷺ برأس، وأُتي أبو بكر برأس فقال: لا يُؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ. وأول من أُتي برأس: ابن الزبير[4].

وعلى هذا استقرَّ الفقه الإسلامي، ورجَّحه المحقِّقون من علمائه. يقول ابن عابدين في حاشيته: (لو تمكَّن من كافر حال قيام الحرب: ليس له أن يمثِّل به)[5].

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٧)، وعبد الرزاق في الأيمان والنذور (٨/ ٤٣٦) برقم (١٥٨١٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في ما جاء في حمل الرؤوس (٢/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٣٢)، ثلاثتهم في السير.

(٣) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٣٠٦) برقم (٩٧٠١)، وسعيد بن منصور في حمل الرؤوس (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٣٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٣٠٦) برقم (٩٧٠٢)، وسعيد بن منصور في حمل الرؤوس (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٣٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣١).

واستثنى بعض الفقهاء: مَن كان مثَّل بالمسلمين، فيجوز أن يُمثَّل به قصاصًا، استنادًا لما فعله النبي ﷺ بالعُرَنيين[1]. ولكن هذا لم يكن في الحرب، إنما هو حكم القضاء عليهم، بما قتلوا وسرقوا وعاثوا في الأرض فسادًا[2].

فالراجح هو: النهيُ عن المُثْلة في الحرب بصفة عامة، حتى إنهم لو مثَّلوا بنا لا نُمثِّل بهم، لأنَّ لدينا ما يمنعنا، وليس لديهم ما يمنعهم.

النهي عن التمثيل ببهائم الكفار:

بل رأينا في آثار الصحابة رضي الله عنهم من الروائع، أنهم لم يكتفوا بالنهي عن المثلة بالآدمي، فأضافوا إليها المثلة بالبهائم، كما قال الإمام الجصاص في شرح مختصر الطحاوي: (وقوله: «ولا تمثِّلوا بآدمي ولا بهيمة»[3]: قد أفادنا النهيَ عن المثلة بالكفار وبهائمهم، إذا لم يقدروا على إخراجها؛ لأن النهي عن المثلة قد ورد عن النبي عليه الصلاة ولاسلام شائعًا مستفيضًا على الإطلاق في غير الأخبار.

وفائدة ذكره في وصايا الأمراء: أنه قد كان يجوز أن يُتوهَّم أن أهل الحرب إذا كانت دماؤهم مباحة: أن المثلة بهم مباحة، فأبان النبيُّ ﷺ أن النهي عن المثلة عامٌّ فيهم، وفي غيرهم.

وأفادنا النهي عن المثلة بالبهيمة، أنَّا لم نقدر على إخراجها (أيْ: إلى بلادنا): لا يجوز لنا أن نعقرها، أو نتركها، أو نبتدئ فنحرقها، ولكن نذبحها، لئلا يكون مثلة، ثم نحرقها[4]. أي: إذا قضت الضرورات الحربية أن نحرمهم من لحمها.

وأورد العلامة ابن رشد في (بداية المجتهد): عن مالك التفريق بين قطع الشجر

---

(١) حديث العرنيين متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٨)، ومسلم في القسامة والمحاربون (١٦١٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٢٠٤٢)، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٢٤)، عن أنس.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (١٥/ ١٢٥).

(٣) رواه البيهقي في السير (٩/ ٩٠) وقال: في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للرازي الجصاص (٧/ ٤٥)، وانظر: السرخسي في المبسوط (١٠/ ٣٧)، وابن عابدين (٤/ ١٤٠).

لضرورة الحرب وقتل الحيوان، فلم يُجز قتل الحيوان بحال؛ لأن قتل الحيوان مُثلة، وقد نُهي عن المثلة، ولم يأتِ عنه عليه الصلاة والسلام: أنه قتل حيوانًا[1] اهـ.

٤- تحريم الغدر والخيانة:

ومن أخلاقيَّات الحرب والجهاد في الإسلام: إيجاب الوفاء بالعهود لمَن عاهدهم المسلمون، والالتزام بكلِّ ما التزموا به، وتحريم الغدر بكلِّ صُوره، واعتباره من خصال النفاق، وأخلاق الكافرين. وكذلك الخيانة في كلِّ أمانة مادية أو أدبية.

يقول الله تعالى في كتابه في مدح المؤمنين: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ [المؤمنون: ٨، المعارج: ٣٢]، ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾ [الرعد: ٢٠].

ويقول تعالى بصيغة الأمر: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾ [الإسراء: ٣٤]، ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ**﴾ [النحل: ٩١، ٩٢]، ففي هذه الآية ينكر القرآن أن تُبنى المعاهدات على الغشِّ والدَّخَل، وليس على الإخلاص والاستقامة، وأن يكون الهدف منها علو أمة على أمة بغير الحقِّ، بحيث تكون أربى وأزيد من الأمم الأخرى عددًا وعُدَّة، واقتصادًا وقوةً، وفي سبيل ذلك تنقض العهود، كما نرى أمريكا اليوم في كلِّ معاهداتها واتفاقياتها، تريد أن تكون هي الأولَى والأزيد، وأن يكون لها نصيب الأسد في كلِّ شيء!

كما نهى القرآن عن الخيانة بكلِّ ألوانها: الخيانة المادية، والخيانة المعنوية، الخيانة لله، والخيانة للناس، الخيانة في السلم، والخيانة في الحرب، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٧].

﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨١).

ومما لا شكَّ فيه أنَّ العهود والمواثيق تُعتبَر من الأمانات التي يجب رعايتها والمحافظة عليها.

وذمَّ القرآن الذين ينقضون عهودهم، أو يخونون أماناتهم، بأشدِّ العبارات، وأبلغ التهديدات، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧].

كما ذمَّ المشركين بقوله: ﴿**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**﴾ [التوبة: ١٠].

وجعل الرسول الكريم الغدر صفة أساسية من صفات المنافق، فقال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا حدَّث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[(١)].

وقال عليه الصلاة والسلام من حديث ابن مسعود: «لكلِّ غادر لواءٌ يوم القيامة، يُعرَف به، يقال: هذه غَدْرة فلان»[(٢)]، ومن حديث ابن عمر: «إذا جمع الله الأوَّلين والآخرين يوم القيامة: يُرفع لكلِّ غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان ابن فلان»[(٣)].

وفي حديث أبي سعيد: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عند آسته»[(٤)]. أي: خلف ظهره، لأن لواء العزَّة يرفع عند الرأس أو تلقاء الوجه، فناسب أن يكون عَلَم المذلَّة في هذا الموضع زيادة في فضيحته، فقوبل بنقيض قصده.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، كلاهما في الإيمان، كما رواه أحمد في المسند (٦٧٦٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي (٥٠٢٠)، كلاهما في الإيمان، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٦)، كما رواه أحمد في المسند (٣٩٥٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٢)، عن ابن مسعود.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري الأدب (٦١٧٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٥)، كما رواه أحمد في المسند (٤٦٤٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٥٦)، عن ابن عمر.

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣٨)، عن أبي سعيد.

احترام العهود والاتفاقات في السلم والحرب:

وأوجب الإسلام على المؤمنين أن يحترموا عهودهم واتفاقاتهم مع الآخرين في السلم وفي الحرب على السَّواء، وكان من وصاياه ﷺ لقادة الجيوش وأمراء السرايا: «لا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تُمثِّلوا»[1]. وهو في الصحيح كما تقدَّم.

واستثنى القرآن من المشركين الذين برئ منهم الله ورسوله، مَن كان له عهد مؤقَّت بمدَّة، فيُوفَّى له عهده إلى مُدَّته، كما قال تعالى: ﴿**إِلا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٤].

كما استثنى الذين عاهدوا الرسول والمؤمنين عند المسجد الحرام: ﴿**إِلا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٧].

بل وجدنا القرآن يُقدِّم مَن كان بيننا وبينهم ميثاق من غير المسلمين على إخواننا من المسلمين الذين ليسوا في دار الإسلام، ولا يخضعون لحكم المسلمين، فلم يطلب منا أن ننصرهم على مَن عاهدونا، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىَ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكأنما اعتبر رباط العهد والميثاق مقدَّمًا على رباط الدين، إذا لم ينضمَّ إليه الإقامة في دار الإسلام.

جواز نقض العهد في حالة واحدة:

ولم يُجز الإسلام نبذ العهد إلا في حالة واحدة: أن ينقضه الطرف الآخر، أو يخاف منه الخيانة في عهده، وقد ظهرت أمارات ذلك في قوله أو عمله، وفي هذه الحالة ينبذ إليه عهده على طريق علني سويٍّ صريح لا خداع فيه، ولا يجوز أن ينقض عهده خُفية منه، فيفاجأ بنقضه، وهذا ما قرَّره القرآن الكريم بوضوح حين قال: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٥٨].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٧٦١.

تأديب الناكثين للأيمان والعهود:

كما شرع الإسلام تأديب الناكثين للأيْمان والعهود، وأوجب معاملتهم بالشدَّة التي تجعلهم عبرةً ونكَالاً لأمثالهم، وتمنعهم من الجرأة على الإقدام على نقض المواثيق، وخيانة العهود المُبْرَمة دون مبالاة بالعواقب، مثل اليهود الذين نقضوا عهد الله وعهد رسوله المرَّة بعد المرَّة، كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾ [الأنفال: ٥٦، ٥٧].

وقال في أمثالهم من المشركين: ﴿**وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾ [التوبة: ١٢، ١٣].

وعن حُذيفة بن اليَمَان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدرًا، إلا أنني خرجت أنا وأبي (حُسَيلٌ) قال: فأخذَنا كفارُ قريش، وقالوا: إنكم تريدون محمدًا! فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه: لننصرفنَّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر. فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين بالله عليهم»[1]. فما أعظم هذا الموقف وما أروعه! وما أثقله في ميزان القيم والأخلاق! فقد أمر بالوفاء لهم، رغم حاجته إليهم.

وعن عليٍّ رضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه، إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة. وفيها: «ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمَن أخفر مسلمًا (أي: نقض عهده) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[2] أي: لا توبة ولا فدية.

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٧)، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٣٥٢٧)، والطبراني في الأوسط (٨٤٣٦)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٢٠٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٤٥)، عن حذيفة بن اليمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في الحج (١٣٧٠)، كما رواه أحمد في المسند (١٠٣٧)، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٤)، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٢٧)، عن علي.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَن قتل معاهدًا لم يُرَح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا»[1].

فهذه أحكام الإسلام وتعاليمه من كتاب الله وسنة رسوله: ترى رعاية العهود والمواثيق والاتفاقيات من صميم الدين، ومن تقوى الله التي يُحبُّها ويُحبُّ أهلها، وترى الغدر والخيانة منافيةً للدين والإيمان والتقى، وهي من رذائل الكفار وخصال المنافقين.

ومن فضائل الإسلام وروائعه: أنه لا يُجيز معاملة أعدائه بمثل عملهم[2]، فيكيل لهم بصاعهم، فيقابل غدرهم بغدر، ويُجازي خيانتهم بخيانة مثلها، والباديء أظلم، بل يرى التمسُّك بالقيم والمبادئ فرضًا على المسلمين، وإنْ فرَّط فيها خصومهم. وفي هذا يقول ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك»[3].

وهذا ما جرى عليه العمل منذ عهد النبوَّة والخلافة الراشدة، واستمرَّ عليه المسلمون طوال تاريخهم، فقد كانوا أبدًا أوفياء بالعهود.

فأين هذا مما يراه قادة الغرب الذين يرى بعضهم المعاهدات إنما هي قصاصة ورق! يعمل بها عند الضعف لا عند القوة، وقال آخر: المعاهدات إنما هي حُجَّة القوي على الضعيف!

٥- تحريم قطع الشجر وهدم الأبنية:

ومن أخلاقيات الحرب والقتال في الإسلام: تحريم الإفساد في الأرض، بقطع أسباب الحياة فيها، وتخريب ما يحتاج إليه الناس، مما لا ضرورة في الحرب إليه. وذلك مثل: قطع الشجر، وتحريق المزارع، وهدم المنازل، وتخريب العامر، وتلويث مياه الشرب، ونحو ذلك مما تفعله بعض الجيوش، نكايةً بأعدائها، وانتقامًا منهم، وإن لم تكن بها حاجة إليها.

---

(١) رواه البخاري في الجزية (٣١٦٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٨٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أعني: أنهم إذا هتكوا عرض المسلمات لا يجوز أن نهتك أعراض نسائهم، وإذا مثَّلوا بقتلانا لا يجوز أن نمثل بقتلاهم، وإذا عذَّبوا أسرانا لا نُعذِّب أسراهم.

(٣) رواه أبو داود في الإجارة (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال: حديث حسن غريب، والدارمي (٢٥٩٧)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في البيوع، والبيهقي في الكبرى كتاب الدعوى والبينات (١٠/ ٢٧١)، عن أبي هريرة، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١٩).

النهي عن الفساد في الأرض:

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

وقال سبحانه في معرض الذمِّ يصف بعض الأشرار: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقال على لسان ملكة سبأ عن طبيعة الملوك الفاتحين: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤].

وذمَّ اليهود بقوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

وصية الصديق لقادة جيوشه:

ومن هنا أوصى الخليفة الأول أبو بكر الصديق قادة جيوشه: ألا يقطعوا شجرًا، ولا يهدموا بناءً[1]. وقد تقدَّم.

وقد أُمرنا أن نتَّبع سنَّة الخلفاء الراشدين، ونعَضَّ عليها بالنواجذ، وأبو بكر أولهم؛ لأنَّ سنَّتهم مُقْتَبَسة من سُنَّة رسولهم ﷺ، فهم أفقه الناس لكتاب الله وسنة رسوله، وفَهم رُوح الإسلام، وأحرصهم على حُسْن تطبيقه.

الحديثان اللذان أوردهما البخاري في حرق الدور والنخيل:

وأما ما رواه البخاري في (باب حرق الدور والنخيل)، وأورد فيه حديثين: الأول: حديث جرير بن عبد الله البَجلي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخَلَصَة؟». وكان بيتًا في خَثعَم، يُسمَّى: كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أَحمَسَ، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنتُ لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري، حتى رأيتُ أثر أصابعه في صدري، وقال: «اللهمَّ ثبِّته، واجعله هاديًا مهديًا!». فانطلق إليها، فكسرها وحرَّقها، ثم

(١) سبق تخريجه صـ ٦١٦.

بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحقِّ، ما جئتُك حتى تركتُها كأنها جمل أجوف أو أجرب! قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات[1]. أي: دعا لهم بالبركة.

والثاني: حديث ابن عمر، أنه ﷺ حرق نخل بني النضير[2]. أورده هنا مختصرًا، وساقه بتمامه في (المغازي)[3].

الجواب عن قصة كسر ذي الخلصة وتحريقها:

أما قصة كسر ذي الخَلَصَة وتحريقها، فهي لا تدخل في باب إتلاف الزرع والضَّرع، أو تهديم المنازل ونحوها، بل هي تدخل في باب (تحطيم الأصنام) فقد كان ذو الخَلَصَة معبودًا لقبيلة خَثعَم، مثل مَنَاة والعُزَّى لقريش، واللات لأهل الطائف. وكان على الرسول الكريم بعد أن مكَّن الله له في أرض العرب أن يزيل منها آثار الشِّرك والوثنيَّة، التي أضلَّت الناس، وكانت وكرًا للأباطيل والضلالات قرونًا من الزمن.

الجواب عن تحريق نخل بني النَّضير:

وأما تحريق نخل بني النَّضير، فلم يكن مقصودًا لذاته، ولا لجأ إليه الرسول أول الأمر، ولكنه اضطُّر لاستخدامه من باب الضرورات الحربية، ليسوق بني النضير إلى التَّسليم، وقد عرَف اليهود أنَّ هذا ليس من شأن النبيِّ ﷺ، ولا من اتجاهاته الأساسية في الحرب، ولهذا قالوا: يا محمد، كنت تنهى عن الفساد وتعيبه، فما بال تحريق النخيل؟

والحقُّ أنَّ هذا أمر أذِنَ الله فيه لرسوله، لهذه الضرورة، مع علمه تعالى أنَّ اليهود سيجلون عن المدينة، ويرث المسلمون هذا النخيل، فكلُّ ما يحرق منها ليس لمصلحتهم في عاقبة الأمر. قال تعالى يخاطب الرسول والمؤمنين: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر: ٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٢٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٩١٨٥) مختصرًا، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٢) مختصرا، عن جرير.

(٢) متفق عليه: عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٦١٦.

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٠٣١)، عن ابن عمر.

قال في (الفتح): (وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو.

وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور. واحتجُّوا بوصيَّة أبي بكر لجيوشه: ألاّ يفعلوا شيئًا من ذلك. (وقد أوردنا وصيته بنصِّها فيما سبق)[1].

وأجاب الطبري بأنَّ النهي (أي عن التحريق والإتلاف): محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان. وبهذا قال أكثر أهل العلم. ونحو ذلك القتل بالتغريق)[2] انتهى.

قال ابن قدامة: (أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم، سواء خفنا أخذهم لها، أو لم نخَف، فلا يجوز. وبهذا قال أبو ثور والأوزاعي والليث والشافعي. أما في حال الحرب فإن لم يكن هناك مصلحة فلا يجوز أيضًا، قاله الأوزاعي والليث وأبو ثور.

النهي عن تغريق النحل وتحريقه:

وقال أيضًا: وإنَّ تغريق النحل وتحريقه لا يجوز في قول عامَّة أهل العلم، منهم: الأوزاعي والليث والشافعي، لما روي عن سيدنا أبي بكر، وهو يوصي قائده يزيد ابن أبي سفيان: لا تحرقنَّ نحلاً ولا تغرقنه)[3]. والمراد: خلايا النحل التي يجدها المقاتلون في الجبال أو البيوت أو غيرها، وهو يعتبر ثروة مهمة امتنَّ الله تعالى بها في القرآن، فلا يجوز تحريقه وتغريقه بغير ضرورة.

٦- النَّهيُ عن النُّهبة والغلول:

ومن أخلاقيات الإسلام في الحرب: تربية جنوده على تحرِّي الحلال، والعفَّة عن الحرام في مآكلهم ومشاربهم، فلا يدخلوا في بطونهم لقمة من سُحت، اتِّكالا على أن الجهاد يكفِّر عنهم سيئاتهم. ومن ذلك تشديده عليه الصلاة والسلام في النهي عن (النُّهبة) و(الغلول). يقول الإمام ابن القيم في بيان هديه ﷺ، في الغزو:

---

(١) سبق تخريجه صـ ٦١٦.
(٢) الفتح (٧/ ٥٩٠).
(٣) المغني (١٣/ ١٤٣، ١٤٤).

(وكان ينهى في مغازيه عن النُّهبة والمُثْلَة وقال: «مَن انتهَبَ نُهبةً فليس منا»[1]، وأمر بالقدور التي طُبخت من النُّهْبَى فأُكفئت)[2].

وذكر أبو داود، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهد، وأصابوا غنمًا، فانتهبوها، وإنَّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النُّهبة ليست بأحلَّ من الميتة»، أو «إنَّ الميتة ليست بأحلَّ من النُّهبة»[3].

وكان ينهى أن يركب الرجل دابَّةً من الفيء حتى إذا أعجفها، ردَّها فيه، وأن يلبس الرجل ثوبًا من الفيء حتى إذا أخلقه، ردَّه فيه[4]، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٩٩٢٩)، وقال مُخرِّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن وهو البصري لم يسمع من عمران، والترمذي (١١٢٣)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٣٥)، كلاهما في النكاح، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٧)، وابن حبان في الزكاة (٣٢٦٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٠)، والدارقطني في السنن كتاب السبق بين الخيل (٤/ ٣٠٣)، عن عمران بن حصين، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١٨٠)، والنهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر، والنهبة بالفتح: مصدر، وبالضم: المال المنهوب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٨)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨)، كما رواه أحمد في المسند (١٧٢٦٣)، وأبو داود في الضحايا (٢٨٢١)، والترمذي في الأحكام والفوائد (١٤٩١)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٩٧)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٧)، عن رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنمًا وإبلاً، فعجَّل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها فأكفئت».

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٥)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (٢٢٧٦٢)، وحسَّن عوَّامة إسناده، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٦١)، عن كليب بن شهاب عن رجل من الأنصار، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٤).

(٤) رواه أحمد في المسند (١٦٩٩٧)، وقال مخرِّجوه: صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي مرزوق مولى تجيب فمن رجال أبي داود وابن ماجه وهو ثقة، وأبو داود في النكاح (٢١٥٩)، وسعيد ابن منصور في الغلول (٢/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٢٤)، كلاهما في السير، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٦).

وكـان يُشـدِّد في الغُلول جـدًّا، ويقـول: «هو عار ونار وشَـنَار على أهله يوم القيامة»[1].

ولما أصيب غلامه مِدعَم قالوا: هنيـئًا له الجنة. قال: «كلا والذي نفسي بيده، إنَّ الشملة التي أخذهـا يوم خيبر من الغنائم، لم تُصبـها المقاسم، لتشـتعل عليه نارًا». فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك، فقال: «شراك أو شراكان من النار»[2].

وقال أبو هريرة: قام فـينا رسول الله ﷺ فذكر الغُلول وعـظَّمه، وعظَّم أمره، فقال: «لا ألفينَّ أحدكم يوم القيامة على رقبـته شاة لها ثُغاء، وعلى رقبته فرس له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله، أغثني، فـأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتُك. وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًـا، قد أبلغتُك. أو على رقـبته رِقاع تَخْـفِق، فيقول: يا رسـول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتُك»[3].

وقال لـمَن كان علـى ثَقَله وقد مات: «هو في النار». فذهبـوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلَّها[4].

وقالوا في بعض غزواتهم: فـلان شهيد، وفلان شهيـد حتى مرُّوا على رجل، فقالوا: وفلان شهيد. فقال: «كلا، إني رأيتُه في النار في بُردة غلَّها أو عباءة». ثم

---

(١) عن عبـادة بن الصامت قال: صلَّى بنا رسـول الله ﷺ يوم حنين إلى جنب بعيـر من المقاسم، ثم تناول شيئًا من البعـير فأخذ منه قردة - يعني وبرة - فجعل بين إصبعـيه، ثم قال: «يا أيها الناس، إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخـيط، فما فوق ذلك، فمـا دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القـيامة وشنار ونار». رواه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٠)، عن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٠٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٣٤)، ومسلم في الإيمان (١١٥)، كما رواه أبو داود في الجهاد (٢٧١١)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٢٧)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسـير (٣٠٧٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٣١)، كما رواه أحمد في المسند (٩٥٠٣)، عن أبي هريرة، والثغـاء: صوت الشاة، والحـمحمة: صـوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيـل، والصامت: الذهب والفضة، وقـوله: «رقاع تخفق» أي: تقعـقع وتضطرب، والمراد بها الثياب التي غلَّها.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٤)، وأحـمد في المسند (٦٤٩٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٩)، عن عبد الله بن عمرو، والثَّقَل بفتح الثاء والقاف: العيال، وما يثقل حمله من الأمتعة.

قال رسول الله ﷺ: «اذهب يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»(١).

وتوفي رجل يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم». فتغيَّرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله شيئا». ففتشوا متاعه، فوجدوا خَرَزًا من خَرَز يهود لا يساوي درهمين»(٢).

وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً، فنادى في الناس، فيجيؤون بغنائمهم، فيخمِّسه، ويقسِّمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال رسول الله: «سمعتَ بلالاً نادى ثلاثًا؟». قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟». فاعتذر، فقال: «إني لن أقبله حتى تكون أنت الذي توافيني به يوم القيامة»(٣))(٤) انتهى.

وإنما شدَّد عليه هذا التشديد ليرتدع هو وأمثاله عن الطمع في المال العام، وليحرص كلُّ واحد منهم على أن يُؤدِّي هذا المال في وقته ليُوزَّع على أهله قبل أن يتفرَّقوا.

مقارنات بين الحروب الإسلامية وحروب العصر:

لا يعرف قيمة هذه المبادئ الأخلاقية التي جاء بها الإسلام في الحرب إلا من عقد مقارنة سريعة بين ما جرى ويجري في حروب عصرنا، من تحكيم القوة في

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (١١٤)، وأحمد في المسند (٢٠٣)، والترمذي في السير (١٥٧٤)، عن عمر.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٠٣١)، وقال مخرِّجوه: إسناده محتمل للتحسين، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٨)، ومالك في الجهاد (٩٧٨)، وقد سقط من سند الموطأ رواية يحيى بن أبي ورواه عمرة شيخ محمد بن يحيى، وهو غلط كما قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (١٤/ ١٩٣)، ورواه ابن أبي شيبة (٣٤٢١٣)، وابن حبان (٢٨٥٣)، كلاهما في السير، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٣٠)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١٢٧)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٠١)، عن زيد بن خالد، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٧٩).

(٣) رواه أحمد في المسند (٦٩٩٦)، وقال مُخرِّجوه: إسناده حسن، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٢)، وابن حبان في السير (٤٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٨٠٢٣)، والحاكم في الجهاد (٢/ ١٢٧)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٢٩٣)، عن عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٠٥- ١٠٨)، وقد انتفعنا بتخريج محققَيْه.

الحقِّ، والتسليم للأقوياء في الاستبداد بالضعفاء، فالقوة هي التي تفرض القوانين، وهي التي تُحِقُّ الباطل، وتُبطل الحقَّ.

إنَّ أمريكا ضربت هيروشيما ونجازاكي بالقنابل الذرية، وقتلت عشرات الألوف، وشوَّهت مئات الألوف، بدون حاجة إلى ذلك، فقد استسلمت اليابان قبل ذلك.

وأمريكا هي التي ضربت الناس في أفغانستان، من المدنيين الذين لا شأن لهم بالحرب، واعتذرت بأن ذلك كان خطأ، وعوَّضت كل قتيل منهم بثلاثمائة دولار كأنما تُعوِّض خرافًا ذُبحت، في حين طلبت أمريكا تعويضًا عن كلِّ فرد منها ممَّن أصيبوا في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م بمئات الملايين!! وطالبت ليبيا في قضية (لوكربي) عن ضحاياها من ركاب الطائرة المتفجرة بآلاف الملايين[1].

وهي تقتل الناس في العراق، وتُدمِّر المنشآت المدنية والبُنى التحتية بكلِّ جبروت، ولا تبالي بمَن دُمِّرت عليه من الأحياء.

وتتآمر مع اللصوص العالميين والمحليين لنهب المتاحف والمكتبات، وتخريب التراث العلمي العراقي واستباحته كما استباحه هولاكو من قبل.

لقد وقف العالم كلُّه مشرقه ومغربه ضدَّ الحرب على العراق، وقالوا لأمريكا: لا للحرب العدوانيَّة. ولم يمنحها مجلس الأمن الحقَّ في استخدام القوة، ووقف أحبار الدين في الإسلام والمسيحية ضدَّها، ولكنها ضربت عُرض الحائط بذلك كلِّه، وغلبت حقَّ القوة على قوة الحقِّ، فكانت عدوانية قبل الحرب، عدوانية في أثناء الحرب، عدوانية بعد الحرب!

هذه هي حروب القرن العشرين والقرن الحادي والعشرين في العالم المتقدم، فأين هي مما جاء به الإسلام من دستور للأخلاق، يلتزمه المسلمون، لأنه شرع الله ودينه الذي يتعبَّد به عباده، ويتقرَّبون إليه باحترامه وتنفيذه؟

هل يجوز الكذب في الحرب؟

ومع التزام المسلمين بالقِيَم الأخلاقية في الحرب، أجاز الإسلام -للضرورة- الكذب في الحرب، وإن كان الصدق هو الأصل في التعامل في السلم والحرب.

(١) تم الاتفاق على أن تدفع ليبيا ٢,٧ مليار دولار بواقع ١٠ ملايين دولار عن كل فرد.

ولكن للحرب ضروراتها، التي تقتضي أحيانًا استعمال المعاريض. والمراد بها -كما قال الزبيدي-: ذكر لفظ محتمل يفهم منه السامع خلاف ما يريد المتكلم[1]، وقد نُقل عن السلف: إنَّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب[2]. قال عمر: أما إن في المعاريض ما يكفى المسلم عن الكذب[3]. وروى ذلك عن ابن عباس وغيره كما قال الغزالي في الإحياء، وإنما أرادوا بذلك إذا اضطُّر الإنسان إلى الكذب. فأما إذا لم تكن حاجة وضرورة، فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعًا، ولكن التعريض أهون.

وضرب لذلك أمثلة من سيرة السلف منها: ما كان يصنعه إبراهيم النخعي - رحمه الله - إذا طلبه مَنْ يكره أن يخرج إليه - وهو في الدار - قال للجارية: قولي له: اطلبه في المسجد، ولا تقولي له: ليس ههنا؛ كي لا يكون كذبًا.

وكان الشَّعبي إذا طلبه مَن يكره لقاءه، خطَّ (دائرة) وقال للجارية: ضعي إصبعك فيها وقولي: ليس ههنا!

قال الغزالي: وهذا كلُّه في موضع الحاجة. فأما في غير موضع فلا؛ لأن هذا تفهيم للكذب، وإن لم يكن اللفظ كذبًا، فهو مكروه على الجملة[4].

ولا ريب أنَّ الحرب هي من مواضع الحاجة - بل ربما الضرورة - إلى ذلك، لحماية أسرار الدولة، وصيانة عوراتها العسكرية، وشؤونها السرِّية من أعين أعدائها وأيديهم.

---

(١) إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٩/ ٢٧٧)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٦٢٠)، وصحَّح عوَّامة إسناده، والبخاري في الأدب المفرد باب المعاريض (٨٥٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٠٦)، والبيهقي في الشعب باب حفظ اللسان (٤٧٩٤)، وفي الكبرى كتاب الشهادات (١٠/ ١٩٩) مرفوعًا وموقوفًا، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، عن عمران، وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٨/ ٢٣٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٦١٩)، والبخاري في الأدب المفرد باب المعاريض (٨٨٤)، والبيهقي في الشعب باب حفظ اللسان (٤٧٩٣)، وفي الكبرى كتاب الشهادات (١٠/ ١٩٩)، بلفظ: «... ما يغني...»، عن عمر.

(٤) إحياء علوم الدين، ربع المهلكات (٣/ ١٣٩، ١٤٠) طبعة دار المعرفة. بيروت.

فإذا أمكنه الخروج من المأزق بالمعاريض، فبهـا ونعمت، واكتفى بالتعريض عن التصريح، وإلا احتمى بالكذب، أو قُل: حَمَى أسرار الدولة والأمة بالكذب.

استعماله ﷺ المعاريض في غزوة بدر:

وفي سيرة ابن هشام، في قصة غزوة بدر، روي عن ابن إسحاق أنَّ النبيَّ ﷺ، ركب هو ورجل من أصحابه - هو أبو بكر - حـتى وقف على شيخ من العرب، فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه ومـا بلغه عنهم! فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تُخبراني ممَّن أنتما؟ فقـال رسول الله ﷺ: «إذا أخبرتـنا أخبرنـاك». قـال: أو ذاك بذاك؟ قال: «نعم». فأخبرهما الشيخ بما يعلمه وما يستنتجه. فلما فرغ من خبـره قال: ممَّن أنتمـا؟ قال رسول الله ﷺ: «نحن من مـاء!». ثم انصرف عنه. قال: يقول الشيخ ما من ماء؟! أمن ماء العراق[1].

ففهم السائل: أنه جاء من ناحـية الماء والأنهار، وإنما أراد الرسول: أنه مخلوق من ماء، كما قال تعالى عن الإنسان: ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

جواز الكذب الصريح في ثلاث:

وقد يقـتضي أحيـانًا الكذب الصريح، كـما في حديث أم كلـثوم بنت عقـبة، قالت: ولم أسـمعه (أي الرسول ﷺ) يُرخِّص في شيء مما يقـول الناس كذب إلا في ثلاث: «الحربُ، والإصلاح بين الناس، وحـديثُ الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»[2].

وقال البـخاري في صـحيحـه، (باب الكذب في الحرب)، وذكـر فيـه حديث جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟!». قال محمد بن مَسلَمَة: أتحبُّ أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم». وفي رواية: إنه قال للنبي ﷺ: ائذن لي أن أقول. (أي: أتصـرف في القول) قال: «قل» أو قال:

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، وأحمد في المسند (٢٧٢٧٢)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢١)، عن أم كلثوم بنت عقبة.

«قد فعلتُ». قال: فأتاه، فقال: إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عنَّانا وسألنا الصدقة! قال: وأيضا والله لَتَمَلُّنَّه، قال: فإنا قد اتبعناه، فنكره أن نَدَعَه حتى ننظر إلى ما يصير أمره. قال: فلم يزل يُكلِّمه حتى استمكن منه، فقتله[1].

جواز قتل الحربي سرا:

وقد ذكر البخاري الحديث مرة أخرى في (باب الفتك بأهل الحرب)، ليبيِّن أن الحربي يجوز قتله سراً، كما يجوز قتله علانية، قال العلماء: وإنما فتك بابن الأشرف؛ لأنه نقض العهد مع النبيِّ ﷺ، وأعانَ على حربه، وهَجَاه. ولم يقع من ابن مَسْلَمَة ولا من صحبه تأمينٌ له بالتصريح، وإنما أوهموه بذلك وآنسوه حتى تمكَّنوا من قتله[2].

(قال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى، جائز بالنصِّ، رفقًا بالمسلمين، لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً. انتهى.

قال الحافظ: ويُقوِّيه ما أخرجه أحمد وابن حبان، من حديث أنس في قصة الحجَّاج بن علاَط - الذي أخرجه النسائي وصَحَّحه الحاكم - في استئذانه النبي ﷺ: أن يقول عنه ما شاء، لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ، وإخباره لأهل مكة: أنَّ أهل خيبر قد هزموا المسلمين[3]، وغير ذلك، مما هو مشهور فيه)[4].

قال الحافظ: (ولا يعارض ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه، في قصَّة عبد الله بن أبي السَّرح، وقول الأنصاري للنبيِّ ﷺ، عندما كفَّ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٣١)، ومسلم (١٨٠١)، كما رواه أبو داود (٢٧٦٨)، ثلاثتهم في الجهاد، عن جابر بن عبد الله.

(٢) فتح الباري (٧/ ٥٩٨، ٥٩٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في المغازي (٥/ ٤٦٦) برقم (٩٧٧١)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ١٩٤)، وأبو يعلى في المسند (٦/ ١٩٤)، وابن حبان في السير (٤٥٣٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٥٠)، عن أنس.

(٤) فتح الباري (٧/ ٥٩٧، ٥٩٨).

عن بيعته: هلاَّ أومأتَ إلينا بعينك؟ قال: «ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين!»[1]. لأن طريق الجمع بينهما: أنَّ المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصَّة. وأما حال المبايعة فليست بحال حرب. كذا قال: وفيه نظر لأن قصة الحجَّاج بن عِلاَط أيضًا لم تكن في حالة حرب. والجواب المستقيم أن نقول: المنع مطلقًا من خصائص النبي ﷺ، فلا يتعاطى شيئًا من ذلك، وإن كان مباحًا لغيره).

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن بطَّال عن بعض شيوخه: (أنَّ الكذب الحقيقي لا يجوز ولو في حال الحرب، وإنما المراد به المعاريض.

وخالفه النووي، فقال: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة - التي ذكرت في حديث أم كلثوم - لكن التعريض أولى)[2] انتهى.

وجوب الكذب في الحرب في بعض الأحيان:

بل أقول: إن الكذب في الحرب أحيانًا يكون واجبًا، لا مجرَّد جائز، مثل أن يؤسر مسلم أو يعتقله عدوه، فيسأله عن بعض الأمور التي تُعتبَر من (الأسرار الحربية) التي يضرُّ كشفها بالمسلمين ويؤذيهم، مثل مخابئ الأسلحة، ومواضع الصواريخ، ونحوه مما يُسبِّب انكشافها للعدو خطرًا على الجماعة، فهنا لا يَسَع المسلم إلا الكذب والتمويه، وإن أُوذي المسلم في سبيل ذلك، فأذاه وبلواه في سبيل الله.

وقد قال العلماء: إنَّ الكذب واجب، فيما إذا طلب المسلمَ البريءَ ظالمٌ متجبِّرٌ ليقتله، وسُئِلَ عنه، وهو يعرف مكانه، فلا يجوز له أن يخبره به، ويمكنه أن يقول غير الحقيقة تضليلاً له، حتى لا يُؤدِّي إلى قتله بغير حقٍّ، فيكون معينًا على هذا القتل، وهو من التعاون على الإثم والعدوان، فإذا كان الكذب واجبًا لإنقاذ فرد بريء، فكيف بالكذب لإنقاذ وطن أو أمة؟!

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٣)، والنسائي في تحريم الدم (٦٧ ٤٠)، والبزار في المسند (٢/ ١٤٠)، والحاكم في المغازي والسرايا (٣/ ٤٥)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) الفتح (٧/ ٥٩٨).

الحرب خدعة:

ومثل الكذب في الحرب: استخدام الكيد والمكر مع الأعداء. ففي حديث أبي هريرة في الصحيحين: سمَّى النبي ﷺ: «الحرب خَدْعة»[1].

وفيهما عن جابر بن عبد الله قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحرب خَدْعة»[2]. و(خَدْعة) بفتح الخاء - وهي أفصح - وبضمها، مع إسكان الدال: (خُدْعة)، وبضم الخاء مع فتح الدال: (خُدَعة) مثل هُمَزَة ولُمَزَة[3].

(وأصل الخدع: إظهار أمر، وإضمار خلافه. وفيه التحريض على الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن مَن لم يستيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووي: اتفقوا على جواز الخداع في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز.

قال ابن العربي: الخداع في الحرب يكون بالتعريض، وبالكمين ونحو ذلك.

وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة. كما قال أبو الطيب:

الرأيُ قبل شجاعة الشجعان ... هو أولٌ، وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفس حرة ... بلغت من العلياء كل مكان

ولربَّما طعن الفتى أقرانه ... بالرأي قبل تطاعن الأقرانِ

وفي الحديث ما يشير إلى ذلك بقوله: «الحرب خدعة»، كأنه يقول: الحرب هي الرأي والكيد، وليست مُجرَّد العدد والعدَّة، وهو كقوله: «الحج عرفة»[4].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٠٣)، ومسلم (١٧٤٠)، كلاهما في الجهاد والسير، كما رواه أحمد في المسند (٨١١٢)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه عن جابر، وقد سبق تخريجه صـ ٦٤٣.

(٣) المشهور فيه بفتحتين (خَدَعة)، ويقال بالضم ثم السكون (خُدْعة)، ويقال بالفتح ثم السكون (خَدْعة)، وحكى فتح الدال فيهما (خَدَعة). انظر: هدي الساري صـ١٨١.

(٤) سبق تخريجه صـ ٦٠٦.

قال ابن المنيِّر: معنى «الحرب خدعة»: أي: الحرب الجيِّدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر)[1] اهـ.

وعندما أسلم نُعيم بن مسعود، والمسلمون مُحاصَرون في غزوة الخندق، وقد غدر بهم بنو قريظة، قال له الرسول الكريم: «إنما أنت رجل واحد، فخذِّل عنا ما استطعت»[2]. فقام الرجل بدور جيِّد في تخذيل المشركين واليهود، وضرب بعضهما ببعض.

***

(١) انظر: الفتح (٧/ ٥٩٦).

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٤٣.

obeikandl.com